



Copyright © King Saud University

٢١٤
ت. ب

تحفة المرید علی جوہرۃ التوحید ، تألیف ابراہیم بن محمد بن

احمد الباجوری المصری الشافعی (۱۱۹۸-۲۷۷ھ)

بخط ابراہیم بن ابی السمور ، ۲۷۴ھ .

۲۳۵ × ۱۶۵ سم

۱۴۲ق

۵۶

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، اضررت الارضة ببعض

الصفحات .

الاعلام ۱ : ۶۶ ، هدية العارفين ۱ : ۴۱

۱- اصول الديين - أ - الباجوري ، ابراہیم بن

محمد - ۱۲۷۷ھ - بد الناسخ ج - تاريخ النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله المنفرد بالأعداء والابحار المنزه عن شوائب النقص والاضداد واشهد ان لا اله الا الله القديم المخالف لما عداه من الكائنات الباقي وهالك كل ما عداه من المخلوقات واشهد ان سيدنا محمد اعبده ورسوله الصادق الامين المبلغ كل ما امر بتبليغه من رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه جواهر المعارف وازهار رياض الضميمة والعوامر امانع فيقول اقر الوردي الي ربه القدير ابراهيم بن محمد الباجوري ذو التقصير انه لما كانت نظم العالم العلامة ولحبر البحر الفهامة ذي الفيض الداني الشيخ ابراهيم اللقاني المرسوم بجوهرة التوحيد قد نظم فرأيد هذا الفن في عقد نصيد وحوي من نقائس الدرر ومحاسن الغرر وما يد هتس الالباب ويقضي بالعجب العجائب وقد ولع الناس بالدخول في رياض فوادة والاخذ من ثمار موايد سالتني وقد من الاخوان اصلح الله لي ولم للحال والشان ان اكتب عليه حاشية تشرح عن مطويات ما فيه من الروي والاسرار وتكشف عنه سدك النقاب والاسرار فلما انشر صدره لي لذلك والله اعلم بما هناك صرفت رغام العزم بحور رياضه واوردت الفكر في عبقرى حياضه وقد تبسرت لي اذ ذاك بعض سوارح الناظر الهام مع حواشي النظم وشرحه للشيخ عبد السلام مع ما كتبه عليه السادة الاعلام وغير ذلك مما فتح به السلام فالنقطت منها ريرا انفسية ومحاسن شريفة ونظمتها في سلك التمجير والتضئيف وجعلتها حاشية على هذا المتن الشريف وقد سميتها تحفة الريد على جوهرة

هالك ص

التوحيد

التوحيد جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم والمرجو امن اطلع عليها ان ينظر اليها نظر اعتقاد ويجر على ما فيها من الهفوات اذ بال الاستار فالستر من شيم الكرام واذا عت العورات من داب اللثام والله اسال وبنييه اتوسل ان تحل محل القبول انه خير ما تولد واكرم مسبول وهانا اسرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الناظم كتابه بالبسملة ثم بالمجذلة اقتدا بالكتاب العزيز في ابتداءه بها في الترتيب التوقيفي لانهما اول ما انزل فانه خلاف ما في صحيح البخاري وغيره في بدء الوحي من ان اول ما انزل اقرا وقد نقل ابو بكر التوماني اجماع علماء كل امة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه بيسم الله الرحمن الرحيم وعملا بخبر كل امر

ذي بال لا يبد فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء اجزم او اقطع روايات اي ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل امر ذي بال لا يبد فيه بالمجذلة والمراد بالامر ما يعنى القول كالقراءة والفعل كالتأليف ومعنى ذي بال صاحب حال بحيث يهتم به شرعا اي بان لا يكون من سفاسف الامور وليس محرما ولا مكرها ولا يشترط ايضا ان لا يكون ذكرا محضاً ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة والمجذلة في حيث سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا يسن البسملة ولا المجذلة عليها وخرج المحرم لذاته كالزنا والمكروه لذاته كالنظر بفرج زوجته بلا حاجة فتحرم على الاول وتكره على الثاني بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مفسوب والمكروه لعارض كالوضوء كالكامل البصل فلا تحرم على الاول وتكره على الثاني وخرج الذكر المحض كلاله الله

قوله فهو ابتداء فيه تشبيه بفتح عند الجمهور وهو ما حذف منه اداة التشبيه وهو الكاف ووجه التشبه وهو في النقص المعنى لا البتة في النقص وجوز العلامة ان يكون السلام ستعارة وكرها الجمهور لا يترجم على جميع بين حرفين فقال

السلام لا يترجم لاننا ننتسبه مطلقا بشره لا بعبادته
بسم الله الرحمن الرحيم
سلا فر من افراده اه بر



قوله وهو ابتداء فيه تشبيه بفتح عند الجمهور وهو ما حذف منه اداة التشبيه وهو الكاف ووجه التشبه وهو في النقص المعنى لا البتة في النقص وجوز العلامة ان يكون السلام ستعارة وكرها الجمهور لا يترجم على جميع بين حرفين فقال

Copy ersity

هذا القيد عند التحقيق للايضاح واما الحمد اصطلاحا
فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعا على
الحامد او غيره سوا كان ذلك اقولا باللسان او اعتقادا
بالجنان او عملا بالاركان التي هي الاغضا كما قال القائل
افادكم النعماني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجب
وانما كان الاعتقاد فعلا لانه التخصيم واما قولهم التحقيق انه
كيف اي الصورة الحاصلة في النفس فهو تدقيق كلامي لا ينظر
اليه هنا فان قيل الاعتقاد لا ينبي عن تعظيم المنعم اجيب
بانه ينبي لو اطلع عليه او ان يستدل عليه بالقول ويتحقق
حينئذ حمدان احدهما بالقول والاخر بالاعتقاد الماخوذ منه
والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا لكن بابدال الحامد بالسائل
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به فيما خلق لاجله
ثم اعلم ان ال في الحمد اما للاستغراق او للجنس او للعهد
واللام في الله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك
من ذلك احتمالات تسعة قائمة من ضرب ثلاثة
في ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل ال للعهد اذا
جعل العهد هو الحمد القديم فقط لان القديم لا يملك بخلاف
ما اذا جعل العهد حمد من يعتد بحمد الحمد تعالى وحمد
انبيائه واوليائه واصفيائه لان العهد حينئذ هو الجملة
الركبية من القديم والحادث والقاعدة ان المركب من القديم
والحادث حادث فيصح ان يملك على صلته اي لاجل
صلته فعلى للتعليل على حد قوله تعالى وتكبروا لله علي
ما هداكم وللمجر والمجرور متعلق بالحمد واغتر الفصل بين
المصدر ومعموله بالخبر لان ذلك يغتر في الجار والمجرور وبعضهم
جعل خبرا بقدر خبر فيكون المصدر قد حمد اولاد في مقابلة اللوات

واعلم ان النسبة بين الشكر الاصطلاح
وبين كل من اجرا اللغوي والاصطلاح
والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق
وذلك ان الشكر الاصطلاح هو صفة
العبد جميع ما انعم الله به عليه فيما
خلق لاجله فيدخل في ذلك اجرا اللغوي
لان بناء لسانه في ذلك اجرا اللغوي
العبد وانظر بالقلب من اجرا اللغوي
وهو اجرا اللغوي والشا باللسان
فانه يقال له شكر في حقه فقط واذا
اعتبر الشكر مع اجرا الاصطلاح فذلك
يختصان في تعريف الشكر الاصطلاح
الذي هو صفة العبد لا يفرد اجرا
الاصطلاح في فعل ينبي عن تعظيم
المنعم لا يفرد الشكر واذا اعتبر
الشكر الاصطلاح مع الشكر اللغوي
فذلك يختصان في تعريف العبد
ويفرد الشكر اللغوي عن الاصطلاح
في فعل ينبي ان في شكر لغوي ولا
يفرد الاصطلاح في ان بينهما التوافق
وتخصص المطلق يختصان في مادة
ويفرد احدهما في اخرى فانه ثلاث
نسب والنسبة بين الشكر اللغوي
واجرا اللغوي الترادف لان كلاهما
فعل ينبي عن واما النسبة بين اجرا
اللغوي وكل من اجرا الاصطلاح
والشكر اللغوي فالعموم والتخصص
الوصفي يختصان في بناء
بلسان على صلته في مقابلة احسانه
فانه يقال له حمد اصطلاحا لان
تقديره شامل له وشكر لغوي كذلك
ويفرد اجرا اللغوي في كونه لا يشترط
في ان يكون في مقابلة نعم وسفرد
اجرا الاصطلاح في كونه فعل ينبي
بتعظيم المنعم وكذا يقال في الشكر اللغوي
فهذه ست نسب وقد اشار اليها سيدي
على الاجهوري في قوله

اذا نسب الحمد والشكر فبها بوجه له عقل اللبيب يوافق
فانكر ذلك عرفي اختص جميعها وفي لغة الجاهل فبازدق
عموم لوجه في سواهن نسبة فذلك نسب ست لمن هو عارف

هو الحمد اصطلاحا
فعله فان كان
شكرى والي
بنوا لعم
حادثا في الشكر
منها
فانما هو
فكان ال
بذكره
كما في الخبر
وغيره
اجرا من
والنبي في
والله الشكر
الغني بالضمير
المعنى كانه
البيت

ثم حمد ثانيا في مقابلة الصلاة ثم ان الصلاة بكسر الصاد جمع
صلة وهي العظيمة بمعنى السني المعطى كما هو المتبادر او
بمعنى الاعطاء وهو اولي لانه حمد على صفة المولى بلا واسطة
والحمد على السني المعطى حمد على الصفة بواسطة وانما اختار
الحمد المقيد ثواب الواجب لكونه في مقابلة نعمة هو كاد الدين
وبعضهم ذهب الى ان المطلق افضل ثم سلام الله الى اخره
يحتمل ان تكون ثم للاستئناف ويحتمل ان تكون للعطف وتعالى
الثاني فيحتمل ان تكون للترتيب الذكري وان تكون للترتيب
الرتبي لان رتبة ما يتعلق بالمخلوق من الصلاة والسلام
متاخره ومتراجحة عن رتبة ما يتعلق بالخالق من البسمة
والحمدلة ومعنى سلام الله تحية اللائقة به صلى الله
عليه وسلم بحسب ما عندة تعالى كالتسليم به اضافة له
تعالى فالمطلوب تحية بلغت الدرجة القصوى فتكون
اعظم التحيات لانه صلى الله عليه وسلم اعظم المخلوقات
والمراد بالتحية في حقته صلى الله عليه وسلم كما افاد السوسني
في شرح الجزايرية ان يسمعه كلامه القديم الدال على رفعة
مقامه العظيم ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالامان
وان ذكره السوسني وغيره لانه مما اشعر بمطنة الخوف مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم بل وابتاعه لاحوف عليهم
نعم بخاف صلى الله عليه وسلم خوف مهابة واجلال
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني لا اخوفكم من الله فان
قيل ان السلام يوخ عن الصلاة كما جرى به عرف الاستعمال
لاية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فبالالمص
قدمه عنها اجيب بان ذلك لضورة النظم على انه
اشار بلسطف اني ان رتبته التاخير حيث ادخل مع علي

ثم سلام الله
على من المطلق فانما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من المطلق فانما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل

التمجيد في الاصل الدعاء بالحمد
على مطلق الدعاء ثم اطلقت على خصوص
وهو السلام عليكم من المولى ومقتضى
هذا ان الله تعالى يدعو
عظمى النبي صلى الله عليه وسلم
ولوجه ذلك ان ليس
منهاك اعظم منه حتى يدعو له
فالمراد بالتحية خطابه تعالى له
الذي عليه وسلم بما لسه وتلقاه به
بان تحيته في جهات الكلام قد سمع
تحية النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اشار الجاهل في قوله والمراد
بالتحية في حقته
اي لا خوف من العذاب ان يحويه او خوف
من الوتوع في حسنات الامور التي هي
سبب ان بالنسبة للمؤمن كما قيل ذلك
في قوله تعالى ليعفرك الله انفق
من ذلك فاذا كان عندك حسنة
درهم وتصدقت منها بدينار وانفقت
واحد كان ذلك حسنة عندك بدينار
سنة عندك بدينار بدينار
اجب

مع صلوات

الصلوة وهي تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع السلطان
دون العكس مع صلواته باسكان العين هنا على اللغة
القليلة لاجل الوزن وان كان الافصح فتحها ومعني صلواته
رحمته المبرورة بالتعظيم كما تشعر به الاضافة الي ضميره تعالى
وهذا هو اللاديق بالمقام وقيل هي مطلق الرحمة سواء
قرنت بالتعظيم ام لا لكن هذا بيان للصلوة في حد ذاتها بقطع
النظر عن المقام وينبغي على هذا الخلاف العطف في قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فعلي الاول يكون
من عطف العام على الخاص وعلي الثاني يكون من عطف التفسير
وقد فسر الجمهور الصلاة بانها من الله الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن غيرهم ولو جاز او سجد ومد والتضرع
والدعاء فقد ورد انها صلت عليه كما رواه الحلبي في السيرة
وان اشهر انها سلمت عليه فقط وان سئبت قلت وهو الاخص
هي من الله الرحمة ومن غيره الدعاء حينئذ يكون شاملا
للاستغفار وغيره واختار ابن هشام في مغنيها انها العطف
بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويرتب على هذا
الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان
يتحد كل من اللفظ والمعنى والوضع والتحقيق الثاني وان
رجح بعضهم الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم يتتبع
بصلواتنا عليه كباقي الانبياء وقيل المنفعة عائدة على المصل
ليس الا لانه صلى الله عليه وسلم قد افرغت عليه الكالوت
كلها ويرد بانها ما من كمال الا وعند الله اكمل منه والكمال يقبل
الكمال لكن لا ينبغي للمصلي ان يلاحظ ذلك بل يلاحظ انه
يتوسل به صلى الله عليه وسلم عند ربه في نيل مقصوده
وفي كلام المصنف من المحسنات البدعية يسمي بالجناس

المحرف

اللفظ والتقدير المعنى والوضع
تيسر المشترك اللفظي والوضع
وضابطه ان يتحد

المحرف وهو ما تماثل وكناه في الحروف لاني الحركات فانه عبر اوله بصيغته
بكسر الصاد ثم عبر بصلواته بفتحها وفي هذا البيت مع ما بعد
التضمنين وهو كما في شرح شيخ الاسلام على الفرعية تعلق
قافية البيت بما بعد ها وهو مفتقر للمولدين عند بعضهم
وابتات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث
في زمان ولادية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن
العلماء من يختم بهما الكتب ايضا كما في المص الصغير علي
بني ابي كاتبات علي بن ابي طالب والمجرور متعلق بمحمد وفي خبر
المبتدأ وليس من باب التنازع لان بعضهم منعه في الجوامد في العلم
واما عدي الدعا بعلي مع ان الدعاء ان كان بخبر تعدي باللام
وان كان بشر تعدي بعلي لان محل ذلك ما لم يكن بعنوان
الصلاة والسلام للفرق الظاهر بين صلى وسلم عليه ودعي
عليه اذ الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه
الا المضرة وايضا في التعبير بعلي اشارة الى سدة التمكن
والنبي بالهمز وتركه ما خوذ من النبا وهو الخبر لانه مخبر
بكسر الباء فانه يخبرنا بالاحكام عن الله تعالى ان كان رسولا
ايضا فان كان نبيا فقط اخبرنا باننا بني لمخبر او مخبر
بفتحها لان جبريل يخبر عن الله تعالى او ما خوذ من النبوة
وهي الرفعة لانه من فروع الرتبة فانه ما من بني الا وهو
افضل من امته او رافع رتبة من اتبعه فعلى كل فعل
صالح للاسم الفاعل واسم المفعول وعبر بالنبي ولم يعبر بالرسول
اشارة الى انه يستحق الصلاة والسلام بوصف النبوة كما
يستحقها بوصف الرسالة وموافقة لقوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي وعرفوا النبي باننا انسان
ذكره من بني ادم سليم عن منفر طبعها او هي اليه بشرع يعلى به

من ان الصلاة بفتح الهمزة
من ان الصلاة بفتح الهمزة

عالميا

وايض فانها ما من
من ان الصلاة بفتح الهمزة

الدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء
 والحساب ولهم فيه اصطلاحا بقرينان احدهما مختصر وهو
 ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الاحكام وسمى ديننا الانا
 ندين له وننقاد وسمى ايضا مله من حيث ان الملك يظلمه علي
 الرسول وهو بميله علينا وسمى شرعا وشريعة من حيث ان الله
 شرعه لنا اي بينه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو
 السارح حقيقة والنبي سارح مجازا وثانيهما مطول وهو وضع
 الهي سابق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الي ما هو
 خير لهم بالذات فقولهم وضع اي موضوع فهو مصدر بمعنى
 اسم المفعول اي سمي موضوع بقطع النظر عن ان يكون حكما
 او غيره لاجل الاخراجات الالوية ودخل المجاز التعريف لشهرته
 وقولهم الهي اي منسوب للاله وهو الله تعالى وخرج به
 الوضع البشري ظاهرا والافالواضع لجميع الاشياء هو الله
 في الحقيقة وذلك نحو الرسوم السياسية اي القوانين ترجع
 اليها سياسة العالم كعلم اصلاح المنزل وحسن العشرة مع
 الاهل والاهوان والادوية والصناعية كالتجارة والقرارة
 وغير ذلك وقد كانت الحكما القداما يولفون كتب في سياسة
 الرعية واصلاح المدف فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم فانه
 وان كان الخالق لكل الاشياء هو الله تعالى الا ان البشر لهم
 في هذه كسب لا يعاقب يلزم على ذلك ان احكام العقيدة الاجتهادية
 ليست من الدين لان البشر اعنى المجتهدين لهم فيها كسب وانما
 منه ما ورد نصا لا خلافا فيه لا فانقول هي من الدين قطعا
 وهي موضوع الهي غاية الامر انه يخفى علينا والمجتهدون
 يعاونون اظهارها والاستدلال عليها بقواعده الشرع ولا يدخل
 لهم في وضعها وقولهم سابق اي باعثة وحاصل لان المكلف اذا
 سمع

قوله وضع اي موضوع
 اي لانه في قوله
 المصنوع بقرين
 اي لانه في قوله
 المصنوع بقرين
 اي لانه في قوله

قوله وضع اي موضوع
 اي لانه في قوله
 المصنوع بقرين
 اي لانه في قوله

بأن يعرف
 الزرع وكما
 وغير ذلك
 ان

سمع ما يترتب على فعل الواجب من الثواب او على فعل الحرام
 من العقاب انساق الي فعل الاول وترك الثاني وهكذا قالوا
 وخرج به الوضع الالهي غير السابق كنبات الارض وامطار
 السماء وبجث في ذلك بانه سابق لاصلاح الماش والاحسن
 التمثيل لغير السابق بالوضع الالهي الذي لا اطلاع لنا عليه
 كالذي تحت الارضين فان ما لا تعرفه لا يسوقنا الشيء وقولهم
 لذوي العقول السليمة اي لاصحاب العقول السليمة
 من الكفر والمراد سابق لهم فقط وخرج به ما يسوقهم وغيرهم
 من الحيوانات كالادوية الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات
 وهي الالهامات التي تسوق الحيوانات لفعل منها فكلها كالتسبح
 العنكبوت واتخاذ النحل بيوتا واجتباب مضارها كنفرة الشاة
 من الذئب وغير ذلك وقولهم باختيارهم المحمود خرج به
 الادوية السابقة لهم لا باختيارهم او باختيارهم المذموم
 فالاول كالادوية السابقة للذئب رغا وكالوجد انسان كالجموع
 والعطش فانها يسوقان الي الاكل والشرب قهرا والثانية
 كحب الدنيا فانه وضع الهي يبعث ذوي العقول الي ترك الزكاة
 باختيارهم المذموم ومتى كان الاختيار محمودا لا يسوق الا الي
 خير فقولهم الي ما هو خير لهم انما ذكره توصلا لقولهم بالذات
 فهو متعلق بخير وذلك للخير الذي عبارة عن السعادة
 الابدية والقرب من رب البرية وخرج بذلك صنفا الطب
 والفلاحة فانها وان تعلقتا بوضع الهي سابق لذوي العقول
 باختيارهم المحمود لكن لا الي الخير الذاتي بل الي صنف من
 الخير الذاتي بل الي صنف وهو حفظ صحة ابدانهم بالحكمة
 والعقاقير اي اجرا الادوية وبمخول الاغذية وخالص
 هذا التعريف مع طوله ان الدين هو الاحكام التي وضعها

قد روي الامام والاصوليات والنظام
 عدة تصانيف في العقول
 ايضا التي لا اوضاع
 الصناعية في

بسيفه يحتمل ان يكون متعلقا بحال محذوفة من فاعل
 ارشد اي ارشد الخلق لدين الحق في حال كونه متلبسا
 بسيفه او حال كونه ملجأ لهم بسيفه لان الارشاد
 والدلالة ليسا بالسيف حتى تكون البالتعددية بل
 باللسان قطعا وهذا اذا جعل ارشد بمعنى دل اما اذا
 جعل بمعنى صرهم ارشد بن علي ان المراد بالخلق امة الاجابة
 فالسببية واصنافه سيف للضمير لا ديني ملايسة لان
 المراد بالسيف الذي جابمشر وعيبة مقاتلة اعد الله به
 سوا كان بيده او بيد من تبعه ولو ابي يوم القيامة والمراد
 بالسيف الاله الجهاد التي يباح قتال الحريين بها حتى الجارة
 فقد رمى صلي الله عليه وسلم بالحجر في يوم احد ففي كلام
 المص مجاز يرسل من اطلاق الخاص واردة العام فهو من باب
 عموم المجاز العام الشامل للحقيقة والمجاز وقد كان له صلي
 الله عليه وسلم سيوف متعددة منها المانور وهو اول
 سيف ملكه لانه ورثه من ابيه ومنها القضيب بالقاف والضاد
 ومنها اذ والفقار بفتح الف وكسر ها ومنها غير ذلك وقد
 دفع صلي الله عليه وسلم لعكاشة جبريل خطب حين انكسر
 سيفه يوم بدر وقال اضرب به فعاد في يده سيفا صارما
 طويلا ابيض شديد المثل فقاتل به وهدية للحق عطف
 على سيفه فيصير التقدير وارشد هم يهدى للحق لكن
 يلزم عليه تهافت اذ التقدير ودلهم بدلالة الا ان جعل
 بالتصوير فتحصل ان البان حيث واخر لها على السيف
 للملايسة او للسببية كما تقدم بيانه ومن حيث دخولها على
 هك في التصوير وبعضهم حمل الهدى على القران والسنة
 فقد كان صلي الله عليه وسلم يرسل الناس اوليا بالقران
 والدعوة

قوله والدلالة عطف بنفسه
 بين المراد من الارشاد
 اه كونه

قوله لا دين ملايسة
 الله عليه وسلم لما كان يتسبب في الجهاد
 وكان لا يفعل الا بالسيف كما كان
 لسيف ادين تقاضى وانما هو
 به لا تعلق كما هو
 اه كونه

قوله يوم من اطلاق
 قوله يوم من اطلاق
 قوله يوم من اطلاق
 قوله يوم من اطلاق

قوله اذ التقدير اي انت خير بان هذا لا
 يظهر الاعلى لارشاد المياري اما اذا
 اريد تحقيقه فالكلام فتم انه لغير

والدعوة للاسلام فان اجابوا للاسلام فظاهر والا اعلمهم
 بالهدى للجهاد وهكذا خلفاوه واصحابه من بعده والمراد
 بالحق هنا ما طبقه الواقع ان اريد بالحق الاول الله تعالى
 او المراد به هنا الله تعالى ان اريد به في الاول ما طبقه الواقع
 فليس في كلام المص ايطا بل فيه الخناس التام وفيه ما تقدم
 من انها ليست من المستظوم واعلم انهم فسروا الحق بانه
 الحكم الذي طبقه الواقع وصحة الباطل وفسر الصدق
 بانه الحكم الذي طبقه الواقع وضد الكذب فاسند والمطابقة
 في تفسير الحق الي الواقع وفي تفسير الصدق الي الحكم وذلك
 ان المطابقة وان كانت مغايلة من الجانبين الا انه لما كان
 الحق ما هو ذا من حق الشيء ثبت والثابت انما هو الواقع
 ناسب ان تنسب المطابقة في جانب الحق الي الواقع بخلاف
 في الصدق واختار بعض المحققين ان الحق والصدق
 سمي واحدا وهو مطابقة الخبر للواقع لان الواقع سمي
 ثابت في نفسه يقاس عليه غيره والمراد بالواقع علم الله
 وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك فان قيل
 لم قدم الناظم السيف على الهدى فيع ان الهدى سابق على
 الجهاد لانه لم يشرح الا بعد الهجرة كما علمت مما سبق ولا شك
 انه صلي الله عليه وسلم هدى قبلها احبب بانه قدم السيف
 اهتماما بالجهاد واسارة الي ان ما جابه لا يظهر الا بالجهاد خصوصا
 في مبدأ دعوية علي ان الواو لا تقيد ترتيبا على الصحيح
 محول محذوف توينه للوزن كتسكين بالعاقب وبحون في اللفظ
 الشريف اوجه الاعراب الثلاثة الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف
 اي هو محمد وهذا هو الاولي من جهة التقسيم ليكون الاسم
 الشريف مرفوعا وعمدة كما ان مدلوله مرفوع الرتبة وعمدة الحق

اي المجاز
 اي المجاز
 اي المجاز
 اي المجاز

الجزء اصل
 الخطيب ي
 لكن المراد
 الم جهون
 العرف الذي
 يتعوق
 منه الشك
 التي تخ
 المخرج
 قوله وهم
 وعبد قالا
 المقطوع

قوله ان الواو لا تقيد
 على تقدم المع الترتيب
 اه كونه

Copyrighted material

والنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اعني محمدا
او نحو ذلك لكن النصب لا يساعدة الرسم الا على طريقة من
يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجورور والجر على انه بدل
او عطف بيان لكن يرد على انه بدل ان القاعدة ان المبدل منه
في نية الطرح والرفعي فيقتضي جعله بدلا ان وصف النبوة
في نية الطرح والرفعي مع انه مقصود وبجواب عنه بان
بان القاعدة اعلمية او ان ذلك بالنظر لعمل العامل ويرد على
انه عطف بيان انه يشترط ان يكون عطف البيان موافقا للشيء
تقريبا وتكثيرا وبجواب عنه بان جري على رأي الزمخشري
القابل بعدم اشتراط ذلك ومحمد علم منقول من اسم مفعول
الفعل المضعف العين اي المكرر العين ولذلك كان ابلغ
من محمود فهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية كما ان احمد
يفيد المبالغة في الحمادية بحسب اصله لانه كان افعال تفضل
فهو صلي الله عليه وسلم اجل من محمد واعظم من محمد بالبناء
للمفعول في الاول وللفاعل في الثاني وهذا الاسم اسرف اسمائه
صلي الله عليه وسلم قال ابن العربي تغلا عن بعضهم ان لله الف
اسم وكني عليه الصلاة والسلام كذلك وهي توقيفية
باتفاق واما سماوة تعالي ففيها خلق والارواح انها توقيفية
والفرق بينهما انه صلي الله عليه وسلم بشر فمن استوهل في شأنه
فاطلق عليه ما لا يليق فسدت الذريعة باتفاق واما مقام
اللوهية فلا يتجاسر عليه فذلك قيل بعدم التوقيف
والمسمى له صلي الله عليه وسلم بهذا الاسم جده على الصحيح
وقيل انه وجمع بانها اشارت عليه بتسمية محمد ابي سب
ما رآته من ان شخصا يقول لها فاذا اولدته فسميه محمد افلا اخبر
بك ذلك سماه محمد ارجا ان يحمد في السماء وفي الارض وقد حقق

ما قال في خلاصة
فاوليه من وفاق الاول
ما من وفاق الاول النعت ولي
وقال في النعت
وليعطى في التعريف والتكثير ما
لما ذكره كامر يقوم كوما انه
توبة

انما في الفقه
بالحكم بال
والسنة
الاول

الله

الله رجاء كما سبق في علمه والمسمى له به في الحقيقة هو الله
تعالى لانه اظهر اسمه قبل ولادته صلى الله عليه وسلم
في الكتب والاهم جده بذلك فهو توقيف شرعي العاقب
يعت له وهو الذي يأتي في العقب وفسر واه بان الذي
يحشر الناس على قدمه اي على طريقته وشرعه ففي الحديث
انا العاقب فلا يبي بعد ياي تنبأ النبوة فلا ينافي نزول عيسى
في اخر الزمان ووجود الخضر والياس الاذن وانما كان صلي الله عليه
وسلم هو العاقب ليكون شرعه ما سماه الخضر من الشرايع
لدا العكس ولانه النمرة العظمى هو المقص من هذا العالم والنمرة
في الاشياء تأتي اخرها وانبتدوا
نعم ما قال سادة الاول اول الفكر آخر العمل
فان قلت حاصل معني العاقب انه الخاتم للرسول وحينئذ
يلزم التكرار مع قول المص لرسول ربه لان التقدير الخاتم للرسول
لرسول ربه قلت يدفع ذلك بارتكاب التكرار بان يراد
بالعاقب الخاتم فقط لرسول بسكون السين لتوزن وان
جاء في غير ما هنا الضم ايضا فان قيل كما انه صلي الله عليه وسلم
خاتم للرسول هو خاتم للانبيا فلم اقتصر المص على الاول مع انه
لا يلزم من ختمه للرسول ختمه للانبيا اذ لا يلزم من ختم الاخص
ختم الاعم اجيب بثلاثة اجوبة الاول ان المراد بالرسول
الانبيا فقد اطلق الخاص واراد العام مجازا رسلا الثاني
ان في الكلام اكتفا والتقدير يرسل ربه وانبيا على حد قوله
تعالى سراييل نقيم الحراي والبرد الثالث ما قاله الشيخ
المطوي من حملة على ما تقدم عن السعد من تساوي الرسول
والنبي وانما اختار التعبير بالرسول لانه امدح فان الرسالة
اسرف من النبوة لجمعها بين الحق والخلق خلا فالعز بن عبد

قول الزمخشري ان شرعه بعد ما الحشر ولا
يخلو منها شرعه غيره ولهذا التسمية العاقب
باللزام تدبراه

Copyrighted material by University

السلام في قوله بان النبوة افضل معللا بان فيها الانصاف من
 حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها الانصاف من حضرة الحق
 الى الخلق ويرد بان الرسالة فيها الانصاف الى الجمع بينهما كما علمت
 ربه اي حالته او مالكه او نحو ذلك من معاني الرب المنقومة
 في قول الشيخ السجاعي
 قريب محيط مالك ومدبر رب كثير الخير والمول للنعم
 وخالقنا المعبود جابر كسريا ومصليا واتصاحب الثابت القدم
 وجامعا والسيد احفظ فبده معان انت للرب فادع لمن نظم
 ووقع في عبارة كثير من العلماء انه مصدر بمعنى التريية وهي تبليغ
 الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي ارادة الرب اطلق عليه تعالى مباينة
 اي بدعوي انه تعالى هو عين التريية ولا يخفى ما فيه من التبشاعة
 فالاولي انه اسم فاعل اصله رابب ثم خفف بحذف الالف
 وادغام احد اللين في الاخر والله اعلم اي وسلام الله مع
 صلواته على النبي وهو معطوف على نبي كما هو المتعين واما عطفه
 على محمد فلا يخفى فساده وان ذكره المص في شرحه لان محمدا بدل
 من نبي والمعطوف على البدل بدل ولا يصح ان يكون الال ومن ذكر
 معهم بدلا من نبي وفي كلامه الصلاة على غير الانبياء والملائكة تبعا
 وهي جائزة اتفاقا بل هي مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد وللنبي عن الصلاة البتراء وهي التي
 لم يذكر فيها الال واما استقلاله لا فقيل بانها ممنوعة وقيل مكرهة
 وقيل خلاف الاولي والاصح الكراهة والحق ابو محمد الجويني
 السلام بالصلاة بالنظر للغياب واما المخاطب في مخاطب بالسلام
 عليك او عليكم او نحوه واصل ال اول كجمل دليل تصغيره
 على اويل وقيل اصله اهل دليل تصغيره على اهل واصنافه
 للضمير في كلام المعجزة خلافا لمن منعها قال عبد المطلب والنصر

قوله او نحو ذلك هو فيه ان الصاحب لا
 يناسب هنا الا بعد الايراد اصله كما فيهم
 من عنده نزع تا مل

قوله فلا ولي فيه انه خلاف الاصل وذكر
 بعضهم انه مصدر بمعنى فاعل كيدروم
 اه

علي

على الصليب وعابديه اليوم الك واعلم ان ال له معان باعتبار
 المقامات وربما جعلت اقوالا وليس بحسن ففي مقام ادعائها
 كل مومن ولو عاصيا لان العاصي استلحقا للدعوى من غيره
 وفي مقام المدح كل مومن تقي اخذ مما ورد ال محمول كل تقي
 وان كان ضعيفا واما انا جده كل تقي فلم يرد وفي مقام الزكاة
 بنواها شتم وبنوا المطلب عند فامعاشر الشافعية وبنوا
 هاشم فقط عند المالكية كالحنابلة وخصت للفقية وقا خمسة
 ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وال الخارث
 وصحبه خصمهم مع دخولهم في الال بالمعنى الاعم لمزيد الاهتمام
 والتحقيق ان صحبا ليس جمعا لصاحب بل اسم جمع وان كان
 له واحد من لفظه وهو صاحب وهو لغة من طالت عشرتك
 به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع بيننا صلى الله عليه
 وسلم مومنا به بعد البعثة في محل التعارف بان يكون على وجه
 الارض وان لم يره او لم يره وعنه شيئا ولم يميز على الصحيح واما
 قولهم ومات على الاسلام فهو شرط له وام الصحة لا اصلها
 فان ارتك والقيام بالله تعالى ومات مرتدا فليس بصحابي
 كعبد الله بن حنظل واما من عاد للايمان كعبد الله بن ابي سرح
 صحح فتعود له الصحة لكن مجردة عن التواب عندنا
 معاشر الشافعية واشتهر انها لا تعود عند المالكية لكن المصحح
 به في كتبهم التردد وحينئذ فلا مانع من الرجوع في ذلك لما ذهب
 الشافعية على ما كان يرتضيه بعض اشياخهم وفاضلة
 عودها التسمية والكفاة فيسمي صحابيا ويكون كقول بنت
 الصحابي ويدخل في الصحابي ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
 وكنيت امه به ككتم بصرة واسمه عبد الله احد المؤذنين له
 صلى الله عليه وسلم ويدخل عيسى والحضر والياس عليهم الصلاة

عاصيا له

قوله ويظهر
 عيسى في الغرض منهم
 من باتفاق جميع الخلق افضل من غير الصحابي
 ومن علي ومن عثمان وهو قس من امة المصطفى
 واجاب الشيخ للمهي ذلك ابن مريم
 ذلك ابن مريم عيسى والمسيح ومن برضى الاله وبردى صاحب العوراه

وكان ازيد على النبي لقوله من جاب من عابني
 فيه ربي وكان سببه ان النبي كان مشغولا
 برؤساء كفار فربما قد دخل عليه ابن ام مكتوم
 وكان يدعى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله علي ما فعلك الله فربما
 او انما انما في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم
 الاصل سلام في قوله علي ما فعلك الله فربما
 في قوله ما فعلك الله فربما

والسلام وقد دخل الملايكة الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في
الارض فعيسى عليه الصلاة والسلام اهر الصحابة من البيتر
الظاهرين واما الملايكة فباقون الي النخبة والخصر يموت عند رفع
القران وقيل بل مات والحاصل ان الغرض والياس حيان
على المعتمد ولكن الياس رسول بنص القران قال تعالي وان الياس
لمن المرسلين واما الغرض فقيل ولي وقيل نبي وقيل رسول
وحيز الامور او ساطها وحزبه اي جماعته صلى الله عليه
وسلم والحزب الجماعة الذين امرهم واحد في خير او شر ومن كل حزب
بما لديهم فرحون والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملازمته له
صلى الله عليه وسلم فهو خاص الخاص لانهم اخص من الصحب
الذين هم اخص من الال ويحتمل ان يراد به اتباعه مطلقا سوا
كانوا في عصبة ام لا وهو اولى بما فيه من التعميم ولا يعني عنه
الال لتخصيص بعضهم له بالالتقاء وبعد بالنسبة الى التضم
لخذق المضاق اليه ونسبة معناه والتقدير وبعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه وحزبه ويحتمل ان يكون
بالنصب من غير تنوين لخذق المضاق اليه ونسبة لفظه لكن المشهور
على الال سنة الاول وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي
اسلوب اخر اي من نوع من الكلام الي نوع اخر والنوع المنقل
منه هو البسملة وما بعدها والمنقل اليه هو بيان السبب الحامل
على التاليف واصلها الثاني اما بعد بدليل لزوم الفا في غير هذا الب
وهذا الاصل هو السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم خطب ياتي بها
في خطبه ومراسلته وصح انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد
والاصل الاصل مما يكن من شئ بعد فهمها اسم شرط مبتد او يكن
فعل الشرط وهو مضارع كان التامة وفاعل ضمير مستتر فيه تقديره
هو يعود على مما ومن شئ بيان لهما وان كان شان البيان التخصيص
فقد

والتابع في منه كماله السهم ما عرف
بحواب في الاستغناء بها عن اللفظ
الذي تعد بها ولما اتفق هذا الاستغناء
في الحالة الثانية لللفظ المستغنى
كالثابت لم يبين فيه الفرق بهذا
ما يظهر في معنى نية اللفظ بهذا
المعنى وفي وجه البناء في الحالة
الاولى دون الثانية ولهذا اقول
ما الغيرة فاعلمه ص
وانما كان بناؤه على حركة
ليعلم انه اصله في الاعراب
وللتخاض من التقاء الساكنين
وكانت حركة ضمير التكملة جمع
محو كانت وتختلف حركة شانه
حركة اعرابه انه صمان على
المعنى المروي

كأنه قولك
بعد عمرا
كأنه قولك
داود عمرا

عبارته مع النظم
والتقدير
وهو في قوله
قوله في قوله
كأنه قولك
نذا اي طرح
اي انه لا يتحقق
بده الفا لان
وقلت على قول
قد طرح استغناء
عنه بقول يجب
حذفها مع نحو
فاما الذين
اسودت وجوههم
اي يقال لهم الكفر
ولا يتحقق في
خبر ذلك الا
في سورة الاحقاف

فقد يكون مساويا اشارة الي ان المراد بالجنس بتمامه فحدثت مهابا وكن
وسئ واقامت اما مقام ذلك ثم ان بعضهم ينطق بذلك ويقول
اما بعد كما هو السنة وبعضهم يحدث اما وياي يدها بالواو فيقول
وبعد كما هنا فالواو نايب النايب وهل الطريق من معمولات الجوا
خلافه والراجح كونهما من معمولات الجزا ليكون المعلق عليه مطلقا
وهو ابلغ في التحصن لان المعنى عليه ان وجد شئ في الدين مطلقا فونه وهو ابلغ في التحصن او لا ذلك اذا قلت
فاقول بعد الخ ولا يرد ان الفلا يعمل ما بعد ها فاما قبله بالتوسيم والظروف
وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهي هنا صلحة للزمان باعتبار
النطق وللمكان باعتبار الرقم واختلف في اول من نطق بها على اقوال
اقربها انه داود وكانت له فصل الخطاب اي يفصلها بين الحق والبا
وقيل يفصلها بين نوع من الكلام ونوع اخر منه فالعلم الخ
اي فاقول لكم العلم الخ لان يكون العلم باصل الدين محتما امر يتحقق
في نفسه وجد شئ في الدنيا اوله فلا يصح جعله جواب الشرط فلا بد
من تقدير القول فان قلت اذا حذف القول وجب حذف الفاعله كما
نص عليه الاسموي في قلت المسئلة خلافة لان هناك فولا يجوز
ذكر الفاعل حذف القول كما ذكره السيوطي في هج الهوامع والفاو افة
في جواب اما المقدرة او في جواب الواو التابية عنها والعلم ادراك
الشئ بحقيقته كما قاله الراغب وهو قول شيخ الاسلام ادراك
الشئ على ما هو به ويطلق حقيقة عرفية على القول على المدونة
وعلى الملكة التي يقدر بها على ادراك جزئية والمراد هنا الاول
بدليل الحكم عليه بالحق ومقابله الجهل وهو اما بسط واما مركب
فالاول عدم العلم بالشئ العما من شان العلم والثاني ادراك الشئ على
خلافة ما هو عليه في الواقع وانما يسمى مركبا لاستلزامه جهلين
جهل بالشئ وجهل بان جهل وفي ذلك قيل
جهلت وما تدري بانك جاهل ومن لي بان تدري بانك لا تدري

قوله وهاهنا في التحصن او لا ذلك اذا قلت
ان جنس الكرمك ابلغ من ان تقول
لان قد يوم الخميس
المطلق ابلغ
الاصح

قوله وهاهنا في التحصن او لا ذلك اذا قلت
ان جنس الكرمك ابلغ من ان تقول
لان قد يوم الخميس
المطلق ابلغ
الاصح

فهو اذا المقصود بالقل من العبارة المتعارفة والمساواة اذ المقصود
 بلفظ مساو للمعارف كالتهم اي تعبت اصحابها فغير
 محاز عقلي والهم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة
 للنفس يتبعها غلبة النعاث التي ينيل مقصود ما ثم ان تعلقت
 بمعالي الامور فعلية والافدنية واذا لم تتعلق بواحد منهما
 فليست عليية ولا دنيية قصار فيه الاختصار ملتزم هذه
 الفانقر بعية على ما قبلها والمعني فصار في هذا الفن قايما
 وتدرسيا الاختصار ملتزما تقريرا على المتعلمين القاصرين
 ولا يخفى ان الاختصار اسم صار وملتزم مخبرها لكن وقف
 عليه بالسكون على لغة ربيعة والملازم انما هو الاختصار
 عن الخلل والذموم موم وقد كان الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
 يقول جميع ما قاله المتكلمون في التوحيد قد جمعهم اهل الحق في كلمتين
 الاولى اعتقاد ان كل ما تصور في الوجود هو الله بخلافه والثاني
 اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات
 اهل الخصام من حاشية الشيخ السنواني وهذه الواو للاكتشاف
 والمساو اليه هذه هو اللفاظ المستحضرة في الذهن باعتبار دلالتها
 على المعاني المخصوصة سواء كانت الخطبة متقدمة على التاليف او
 متاخرة عنه وما قيل من انه ان كانت الخطبة سابقة على التاليف
 فالمساو اليه اللفاظ المستحضرة في الذهن وان كانت متاخرة عنه
 فالمساو اليه اللفاظ الموجودة في الخارج غير مستقيم لان اللفاظ
 اعراض تنقضي بمجرد النطق بها ولا تبقى موجودة في الخارج بل
 تتعدم حر فابعد حرفي وهكذا وقد ابدى السيد الخراساني في مسمى
 الكتب والنزاع بالكثر احتمالات سبعة هل هو اللفاظ فقط او
 المعاني فقط او النقوش فقط او اللفاظ والمعاني او اللفاظ والنقوش
 او المعاني والنقوش او الثلاثة واختار انه اللفاظ باعتبار دلالتها

وهو انشا والى غير ما هو المراد
 فربما ما نفع من ارادة الاستاذ
 ما هو المراد الاستاذ في نسبت الربيع
 المتعلق به كونه في العبارة
 بين المعاني والمعاني

قوله الاسفرايني بنسبة الخراساني بيضاء
 واحدة من غيرهم من فخرات امير
 في سنة

قوله والملازم
 في معنى ما قاله
 في معنى ما قاله
 في معنى ما قاله

وذلك كقول
 اما ما التاليف
 رضى الله عنه
 لا بد من تحقير
 في حاز تكبيره
 للصلوة ما هي
 فتركة منه تفصيلا
 الله تبارك

على المعاني وهل هذا الاحتمال من السبعة او احتمال ثامن قولان
 والاظهر انه منها غاية الامرانه مفيد باعتبار المعاني وما وقع في عبارة
 بعضهم من ان المختار انه المعاني المستحضرة ذهنا فهو خلاف المشهور
 ووجه عدم الاختيار باقي الاحتمالات ان المعاني غير مستقلة
 لتوقفها على اللفاظ فلا يصح ان تكون مدلولها ولا جزء مدلولها فبطل
 اربع احتمالات وهي ان المشار اليه هو المعاني وحدها او مع اللفاظ
 او مع النقوش او معهما وان النقوش لا تبتسر من كل احد ولا
 في كل وقت كبتسر اللفاظ فلا يصح ان تكون مدلولها ولا جزء
 مدلولها فبطل احتمالان وهما كون المشار اليه النقوش وحدها او
 مع اللفاظ فبطلت احتمالات ستة وتعين الاحتمال السابع
 وهما هنا سواء كان احد هما ان اللفاظ المستحضرة في الذهن
 مجملة مع ان الارجوزة اسم للمفصل بابا بابا فلم يحصل التوافق
 بين المستند والخبر وثانين ان المشار اليه ما في ذهن المقط فهو
 جزئي مع ان الارجوزة اسم لللفاظ سواء كانت في ذهن المؤلف
 او ذهن غيره فهي اسم للكلي لا الجزئي وقد اجاب الشيخ
 عبد السلام عن هذين الشكوكين بتقدير مضافين حيث قال
 ومفصل نوع هذه وهذا بناء على ان ما في الذهن لا يكون الا
 مجمولا وعلم ان اسم الكتاب من قبيل علم الجنس فان جريا على ان
 الذهن كما يقوم به العمل يقوم به المفصل وهو التحقيق وعلى انها
 علم شخص فلا يحتاج لتقدير بشي وكون الارجوزة اسم للمفصل
 وان اسمها ليس لازما اذ يصح انها اسم للهيئة المجملة بل هو الاقرب
 اذ يبعد ملاحظتها عند الوضع مفصلة بيتا بيتا مثلا على انه
 لا يضر الاختلاف بالاجمال والتفصيل فلا حاجة لتقدير مفصل
 وتقدر تسليم انه يضر الاختلاف المذكور فالاولى التقدير في الثاني
 بان يقال وهذه مجمل ارجوزة لان التقدير في الاول كترج

مؤلفه واحتمال ان انما قال ذلك مع انه
 يبطل اربعة ايضا لكن لا يخبر من انه يترك

او انما وضع العقيدة والمادة باعتبار حضورها
 او باعتبارها في الذهن باعتبار انها في الموضوع
 له انما يتوقف
 جواز انما نظر الاعراض الاول اه
 لا جواز انما بالنظر لا يعتمد الاول ايضا كقولنا

Cop...ing...iversity

على

لخف قبل الوصول لسط النهر كما قاله الخياي واعلم ان استعمال
اسم الاشارة في الالفاظ المستحضرة في الذهن مجاز بالاستعارة
التصريحية الاصلية على الاصح لا بالكناية خلافا لمن زعم ذلك
وتقرير الاستعارة التصريحية ان تقول شبهت الالفاظ المستحضرة
في الذهن بمشار اليه محسوس بحاسة البصر بجامع ان كلا معين
واستعير اسم الاشارة من المشبه به للمتشبه على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية ^{لان المشعرة يشبه اليه} ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز
صغيرة الحجم ابياتها مائة واربعة واربعون بنا على انها من كامل
الرجز وما يتان ومثانية وثمانون بنا على انها من مشطوره ففيه
ترغيب الي تقاطعها من جهة كونهما نظما لان النظم اعذب واحلى
من النثر ومن جهة كونهما من بحر الرجز كونهما لانه اسهل من غيره في
من البحور ومن جهة كونهما صغيرة الحجم فان لفظ ارجوزة دال على
القلة عرفا لقبها جوهره التوحيد اي جعلت لها جوهرة التوحيد
لقبا اي اسما مستعرا بمدحها وهذا الفعل اعني لقب يتعدى لمفعولين
اما المفعول الاول فينفسه دائما واما المفعول الثاني فينفسه
تارة وجر في الجرحي تقول لقيت ابي سعد الدين وبسعد
الدين وقد تعدي هنا الي المفعولين بنفسه وفي تسميتها بهذا
الاسم تأكيد للترغيب في تقاطعها من جهة كونه سماها باسم مؤذن
بمدحها وجوهرة في الاصل اللؤلؤة النفيسة فيكون المقصود تشبه
الالفاظ الدالة على المسابيل النفيسة باللؤلؤة النفيسة بجامع
النفاسة في كل واستعار الجوهره من المشبه به للمتشبه لكن هذا
يعتد النظر عن العلمية والا فالجوهره لان علم على هذه المقادير
حقيقة والتحقيق ان اسما الكتب من قبيل علم الشخص لان
الموضوع له الالفاظ المتخصصة وان كانت في ذهن المص وفي ذهن
زيد وعمر وهكذا فان تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي
لا تعتبر

مخرج من
كالخفين

لا تعتبر ارباب العربية وكذلك اسما العلوم فهي من قبيل علم الشخص
على ما اختاره بعض المحققين وان كان المشهور خلافا لان
الموضوع له القواعد الهيئية ذهنا والفرق بين اسما الكتب واسما العلوم
تحكم فالسلك ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاها
القرآن والوحي تقول بعضهم كتاب الاسرار والمعارج او مفاتيح
الغيب او الايات البينات لانها من اجتهد للبي صلى الله عليه
وسلم في الاسرار والمعارج ومشاركة الحق سبحانه وتعالى في علم
الغيب نقله بعضهم عن المن لسيدى عبد الوهاب الشعراي
لكن الراجح الجوانر قد هذبها اي صفيتها ونقيتها من التشبه
والتعاقب الفاسدة والحشو والتطويل وهذه الجملة كالتمثيل
لتسميتها جوهره لانه لا يبقى بعد التهذيب الا الجوهر الخالص
ومدح الانسان كتابه مخرج المحدث بالنعمة والنصح لمن
يتعطاه مع ان مدح الانسان نفسه جائز في عدة مواضع
والله ارجوا اي لا ارجوا الا الله لان تقديم المفعول يفيد العصب
ولفظ الجلالة منصوب على التعظيم والرجاء بالمدح لانه الامل واما
بالقصر فهو الناحية ومنه قوله تعالى والملك على ارجاءها جمع
رجاء بالقصر وعرفا تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه
والادنى وطبع وهو من موم فالاول كرجاء الجنة مع ترك المعاصي
وفعل الطاعات وقد ذكر الشيخ الخطيب في التفسير حديثا
قد سبوا وهو ان الله تعالى قال ما اقل حيا من ان يطع في حيا
بغير عمل كيف اجد برحمتي على من يحل بطاعتي في القبول
اي في حصول القبول فهو على تقدير مضاف ومعنى القبول الاذابة
على العمل الصحيح وقبل الرضي بالسبي مع ترك الاعتراض عليه
واما قلنا مع ترك الاعتراض عليه لان الرضا قد يكون مع اعتراض
كما يقتضيه قول ابن مالك وتقتضي رضا بغير سخط به على ذلك الراجح

قيل من علمك حسن انه تغبر
اي وسوانها من علمك حسن انه تغبر

فولكن لا وجه لهذا الاستدراك اذ لا
يبهم من كلام الشعراي بحرفه انه

الاعتراض بالنسبة لغير الانتقام
اي من جهة اخرى او المراد بيجل بين
اي من جهة اخرى او المراد بيجل بين
قوله سخط هو لغوي والقبيل من لاخذ
النار وفسر بجانبها لانتقامه

الملوي نافع حال من الاسم الكريم وقوله بها اي بالدرجوة
 او بالجوهرية وفي كلامه استجد ام حيث اطلق الدرجوة او الجوهرية
 اولاد واراد اللفظ واعاد الضمير عليها واراد المعنى فاندفع النظر
 بان النفع بمضاهيها لا بلغها الذي هو الاسم المراد فيما تقدم واستشكل
 جعل نافع حال من الاسم الكريم بانه يقتضي انه لو لم يحصل منه
 نفع بهذه المقدمة لا يرجو الله واجيب بانه لما تقوي رجاءه
 في النفع صار محققا فكانه موجود في ساير الاحوال وحينئذ
 فلا ضرر في تقييد الرجا بالنفع ويصح جعله حالا من فاعل
 ارجوا لكنه بعيد اذ فيه ايسار ادب حيث جعل نفسه نافع
 وعلى كل في حال مقدرة لان النفع بها متاخر عن زمن نطق المص
 بد لك لا سيما ان كانت الخطبة متقدمة على التاليف وقوله مريدا
 اي شخص مريدا فهو صفة لموصوف محذوف وذلك المحذوف
 مفعول لقوله نافع لانه اسم فاعل يعمل عمل الفعل ولفظ مريدا
 وان كان توكيدا في سياق الاثبات المراد به كل مريد لان التوكيد في سياق
 الاثبات قد تم كما يدل ذلك المقام والسياق والمتعلق بمريد
 محذوف اي مريدا بالقرارة او حفظ او غير ذلك في الثواب
 طامعا للجار والجرور متعلق بما بعده وقد مد عليه لضرورة
 النظم وطامعا صفة لمريدا او يصح ان يكون حالا من فاعل ارجوا
 اي ارجوا الله في القبول حال كوني طامعا في الثواب والمراد بالطبع
 هنا الرجاء على سبيل التحريض لان من اراد هذه الدرجوة وقصد
 بها وجه الله كان واجبا للثواب لا طامعا والثواب مقدار من الجرا
 بعلمه الله تعالى اعده لمن شامه عبادة في نظر اعمالهم الحسنة
 فخص اختياره لا بالاجاب ولا بالوجوب كما سياتي التوضيح
 به في قوله فان يتبين ان النفع في قولنا لا بالاجاب ودعي
 الغلاسة القايلين بالاجاب اي التعليل بمعنى ان الثواب

لان لا يخلو
 نفسه من اول
 نفعه فالتعريف
 ا

قوله
 اراد
 عطا
 لمريد
 حاله

العلم

ينسا

ينسا عن ذات الله قهر الحركة الخاتم فانهم يقولون انها تنشا عن حركة
 الاصبح بطريق التعليل فان قيل ان الغلاسة ينكرون العشر
 من اصله فلا يثبتون ثوابا لا بالاجاب ولا بغيره اجيب بانهم
 وان انكروا جسر الاجسام يقولون بجسر الارواح وثواب بالذات
 المعنوية وفي قولنا ولا بالوجوب رد على المعتزلة القايلين
 بوجوب الصلاح والاصح وسياتي الرد عليهم بقوله وقوله ان
 الصلاح واجب عليهم من ورا ما عليه واجب وفي كلامه اشارة
 الي ان العمل لله مع ارادة الثواب جابر وان كان غيره اكمل فان
 درجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى ودينا فالعليان يعمل
 العبد لله وحده امتثال لامره وقيام بحق عبودية والوسطى
 ان يعمل طلبا للثواب وهرجا من العقاب والدينان يعمل للاكرام
 لله له في الدنيا والسلامة من افاتنا وما عدا هذه الثلاثة فهو
 ربا وان تفاوتت افردة ذكره شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية
 وقاله غيره لا يملك من العلماء ايضا ويعلم من قوله نافع بها مريدا في الثواب
 طامعا انه تعالى يكون نافعها مريدا اطامعا في ذات الله لانه اذا
 نفع بها المريد الطامع في الثواب فبالاولي انه ينفع بها المريد الطامع
 في ذات الله فكل من كلف الخ القافا الفصيحة لانها افضحت
 عن شرط مقدس والتقدير اذا اردت بيان علم اصول الدين
 فاقول لك كل من كلف الخ اي كل فرد من المكلفين من الانس
 والجن ذكرا كان او انثى ولومن العوام والعبيد والنساء والخدم
 حتي ياجوج وما جوج دون الملائكة ولو قلنا بانهم مكلفون
 لان الخلاف في تكليفهم اما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى
 فانها جيلية لهم وليس فيهم من يجعل صفاته تعالى كما في الانس
 والجن ولذلك قال الله تعالى شهد الله ان لا اله الا هو والملائكة
 ثم قال واولو اقم يطلق الامر كما اطلقت في الملائكة ثم ان التكليف

١٨

احدكم ليس فلا يجسر حتى يصل كعشرين فله
 او بغيره مخصوص بالنسب وهو التمر عن ترك
 المذكور المستفاد من او امرها فان
 الامر بالنسب يفيد النهي عن تركه فيعرف
 الذي كلفه مسافر لا يتقرر بالصوم او
 حيز الخطاب بين الغدر والترك فاجابة
 وان ورد الخطاب بالنسب يكون النسب
 سببا او شرطا او مانعا او صهي او
 فاسدا فوضع والسبب انصر

قوله ونه من غير طامعا صفة لاحال
 من ضمير ارجوا الامم بحيث لذلك تدبر

العلم
 قوله
 اراد
 عطا
 لمريد
 حاله

العلم

بالتثليث وبما بعدة التقليد فليس كل منهما معرفة والمتصف بشئ
من الاربعة الاول في سبب من العقائد الالهيّة كما في تقافا واما المتصف
بالتقليد فسياتي ذلك الخلاف فيه ما قد وجب الله اي جميع ما وجب
لله لان ما من صنيع العوم لكن ما قامت الادلة العقلية او النقلية
عليه تفصيلا وهو العشر ون الاية يجب على المكلف ان يعرف
كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة العقلية او النقلية
عليه اجمالا وهو سائر الكمال يجب على المكلف ان يعرفه كذلك
اعني اجمالا وكذا يقال في المستحيل وفي البيت التضمين المتقدم
والالف في وجب الاطلاق ولا يطاق في كلامه وان قلنا ان هذه
المقدمة من مشطور الرجز كما تقدم في نظرية لان الوجوب الاول
بالشرع والثاني بالعقل غالبا واما قلنا ان الصفات على ثلاثة
اقسام القسم الاول ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالدليل
العقلي وهو ما توقع عليه المعجز من الصفات كوجوده تعالى
وقدمه وبقائه وقيامه تعالى بنفسه ومخالفته للحوادث
وقدرته وارادته وعلمه وحياته القسم الثاني ما لا يصح الاستدلال
عليه بالدليل السمي وهو كل ما لا يتوقف المعجزه عليه من
الصفات كالسمع والبصر والكلام القسم الثالث ما اختلف فيه
وهو الوجودانية والاضح ان دليلها عقلي واما قدم الواجب لشرقه
واخر المستحيل لا تحطاطه لانه يرجع للسلب والنبوت اشرف منه
ووسط الجائز لانه فيه شايبة النبوت وشايبة السلب وقد عرفوا
الواجب في هذا الفن بانه ما لا يتصور في العقل عدمه بينا الفعل
للفاعل اي ما لا يمكن بسبب العقل عدمه او للمفعول اي ما لا تدركه
النفس بسبب العقل عدمه لكن يرد على هذا ان النفس قد
تدرك عدم الواجب لان المحال قد يتصور اي يدرك ويجاب
بان المراد بالتصور هنا التصديق والمعنى حينئذ ما لا يتصدق

لنوم

النفس

بما لا يتصور في العقل عدمه
لانه يرجع للسلب والنبوت اشرف منه
ووسط الجائز لانه فيه شايبة النبوت
وشايبة السلب وقد عرفوا
الواجب في هذا الفن بانه ما لا يتصور
في العقل عدمه بينا الفعل
للفاعل اي ما لا يمكن بسبب العقل
عدمه او للمفعول اي ما لا تدركه
النفس بسبب العقل عدمه لكن يرد
على هذا ان النفس قد تدرك عدم
الواجب لان المحال قد يتصور اي يدرك
ويجاب بان المراد بالتصور هنا التصديق
والمعنى حينئذ ما لا يتصدق

النفس بسبب العقل بعدمه وعلم من هذا ان العقل الة
في الادراك والمدرك انما هو النفس والا وفي عدم ربط
الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الانتقالات
الواجب واجب في نفسه وجد عقل اولم يوجد والواجب
قسمان ضروري كتحيز الجرم اي اخذة قد ران الحيز وهو
المكان فانه مادام الجرم موجودا يجب ان يتحيز فهو واجب
مقيد بام الجرم ونظري كصفاتة تعالي والجائز اي
في حقه سبحانه وتعالى عقلا وهو معطوف على قوله ما قد
وجب وقد عرفوه بانه ما يصح في العقل وجوده قارة وعدمه
اخرى اما ضرورية كحركة الجرم او سكونه او نظري كالتعديب
المطيع ولومعصوما لكن لا ينبغي كثرة التمسك في حق الايضا
بل بقدر ضرورة التعليم واثباته العاصي ولو كما في الكلام
في الامكان العقلي فلا ينبغي ان ذلك متمنع شرعا وعلم من
ذلك ان الجائز قسما ضروري ونظري والامتنع اي
المستحيل في حقه تعالى وعرفوه بانه لا يتصور في العقل وجود
بينما الفعل للفاعل والمفعول كما تقدم في تعريف الواجب وهو
قسمان ضروري كتحول الجرم عن الحركة والسكون معا ونظري
كالشريك له تعالى فتلخص ان كل واحد من هذه الاقسام
الثلاثة ينقسم قسما ضروري ونظري فالجميع ستة وقد
مرتبها قال بعضهم ويمكن تمثيل الاقسام الثلاثة بحركة الجرم
وسكونه فالواجب احدها لا يعينه والمستحيل خلوه عنهما
جميعا والجائز نبوت احدهما معينا بل لا عن الاخر وينبغي
الاعتناء بهذه الاحكام لان امام الحرمين يقول بان معرفتها
في العقل بناء على انه العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات
واستحالة المستحيلات ومثل ذلك الرسالة يجوز قوله مثل

فقد ان اطلاق التصور على التصديق
امان قبيل الجواز قلنا ان التصور
لا يطلق الا على ادراك المفرد او من
قبيل الاستدراك قلنا انه يطلق على ما
هو اعم من ادراك المفرد فيتمثل التصديق
وكلمة الجواز والمسترك يحتاج لقربة
ولا قربة هنا وما قبل من ان القربة
ذكر الصحة في تعريف الجواز لان الصحة
مرجعها الى التصديق ثم ود بان كل
تعريف يجب ان يلاحظ على حده
غير معتك باخر ذلك مفهوم يجب ان
يؤخذ بتعريف تخصصه استقلاله
فلا يجب في هذه التعاريف اقران
بعضها ببعض حتى يكون بعضها
قربة لبعض نعم يمكن ان يقال ان
اهل اصول لا يشترطون في الجواز
قربة فبهم يخرج كلام
المص على ذلك او يقال ان القربة
ما هو معلوم من ان الواجب قد يتصور
بعضه فان ذلك قربة على ان المراد
بالتصور المنفي هو التصديق فالقربة
حالية كما قاله القير واخيه

CopyRighted by University

قوله وصدقا ويكون ذا الشارة للمعرفة
اولوجوبها فاعلم

بالرفع فتكون الجملة مستانفة اي مبتدا وخبر والتقدير ومثل
ذلك كاي نرسله ويجوز قرأته بالنصب عطفا على ما قد وجب
وما بعدة والتقدير ووجب عليه ان يعرف مثل ذلك لرسله وازد
اسم الاشارة مع عودها لم تعد دنظر التأويله بالملكوم الذي هو
الواجب والمستحيل والجائز وانشاء المص بلفظ مثل الى ان الواجب
في حقهم عليهم الصلاة والسلام والمستحيل والجائز ليست هي عين
الواجب في حقه تعالى والمستحيل والجائز فالمراد المثلية في مطلق
واجب وجائز ومستحيل وان اختلفت الافراد والادلة وانما خص
الرسول لان بعض ما ياتي كالتبليغ خاص بهم دون الانبياء وقوله فاستمعوا
بقلب نون التوكيد للتحفيظ الثاني الوقت قال ابن مالك وابدلتها بعد
فتح الفاء فقا كما تقول في فقهن فقا اي فاستمعن ما القى اليك من الامور
التي معرفتها تر فعلك عن الجهل والتقليد استمعان قد تروى ففهم فهو
وان كان تكله مفيد لما تقدم اذ كل من قلده الخ هذا تعليل لوجوب
المعرفة السابقة فكانه قال وانما وجب على المكلف معرفة ما ذكر لان كل من
قلده الخ فاد للتعليل والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير ان يعرف
دليله والمراد بالاخذ الاعتقاد اي اعتقاد مضمون قول الغير والمراد
بالقول ما يشتمل الفعل والتقرير ايض وخرج بقولنا من غير ان يعرف
دليله والمراد بالاخذ الاعتقاد اي اعتقاد مضمون قول الغير
والمراد بالقول ما يشتمل التلازمه بعد ان يرشد هم الاشياخ للادلة
فهم عارفون لا مقلدون وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلا للفرق بينهم
وبين المقلد من جماعة نظر للمللال فسبق بعضهم لزويته فاخبرهم
به فان صدقوا فمن غير معاينة كانوا مقلدين وان ارشدهم بالعلامه
حتى عاينوه لم يكونوا مقلدين وقوله في التوحيد اي في علم العقائد
ولو تعلقت بالرسول فليس المراد بالتوحيد اثبات الوحدة بخصوصه
ايما لم يخل من ترديد هذه الجملة خبر عن المبتد الذي

قوله كالتبليغ فان قلت...
ان يبلغ انه ليجزم قلت التبليغ الا
بتبليغ الاضمار وانما في استقصائية
العلم

قوله في التبليغ لا يخفى التبليغ الا
ملاحظة انه وان كان فومنا الاله
عاصم فبدر جدا

هو

هو كل من قلده الخ والمراد بايمانه جز منه باحكام التوحيد من غير
دليل وليس المراد به المعرفة اذ لا معرفة عند المقلد كذا يفيد
كلامه السمع ولعله مبني على ان الايمان هو المعرفة وهو ضعيف
والراجح انه التصديق وهو غير الجزم لان مرجعه الكلام النفساني
وهو قول النفس امنت وصدقت فلا ولي ان المراد بايمان المقلد
تصديقه التابع للجزم لان نفس الجزم والمراد من التردد التردد
والتحيز من قولك تردد زيد اي تحيز واستشكل بان العبارة
تقتضي ان الجزم يجامع التردد مع انه متى كان جازما لم يكن معه
تردد اضلا فكيف يقول ايمانه لم يخل عن ترديد واجيب عن ذلك
بان كلامه على حذف مضاف والتقدير لم يخل عن قبول ترديد او المعنى
انه مصحوب بالترديد بالقوة لا بالفعل ولا يرد ان العارق لا يخلو
ايض عن قبول التردد اي لم يخل عن التردد بالقوة لحواله ان تطمس
عين معرفته والعباد بالله تعالى لان المراد بالقبول والقوة القربان
من الفعل عادة ولا يضر غيرهما ويمكن ان يخل التردد على اختلاف
العلماء فيما ياتي كالنفس لهذا الجمل فهو من ذكر المفصل بعد الجمل
ففيه بعض القوم يحكي الخفا اي فبسبب تحيرة وتردده
اختلف العلماء في ايمانه صحة وعدمها فالفاسيبي والضمير لايمان
المقلد من حيث الصحة وعدمها والخلف بضم الخا وسكون اللام
بمعنى الخلاف لا بمعنى خلف الوعد وان تعور في فيه وحاصل
الخلاف فيه اقوال ستة الاول عدم الاكتفاء بالتقليد بمعنى عدم
صحة التقليد فيكون المقلد كافرا وعليه السنوسي في الكبرى

الثاني الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقا اي سواء كان فيه اهلية
للتبليغ والا فلا عصيان الرابع ان من قلده القرآن والسنة القطعية
صح ايمانه لا يتبعه القطعي ومن قلده غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم
امن الخطا على غير المعصوم الخامس الاكتفاء من غير عصيان مطلقا

قوله سوا...
فيه اهلية للتبليغ
ام لا يرد...
القول بان فيه
تخصيص ما لا
يطابق وقد
زعمه احد تفاهي

قوله في التبليغ...
ايما لم يخل من ترديد هذه الجملة خبر عن المبتد الذي

عن الامة بقوله تعالى لا كيف الله نفسا الاوسعها قوله يكون
فموجب واقع واجيب بمنع عدم وقوعه بل هو واقع في
اصول سلمنا انه لم يقع لكن صا صبه هذا القول برك
ان الامة حصلت لكل احد لان المطلوب هو النظر
اجبائي وهو يشعر من عنده اذ في تبيين والنظر الموصوف
انه اذا قلده يكون مؤثرا عاصيا لان ترك النظر

قوله ان يخل من ترديد هذه الجملة خبر عن المبتد الذي

قوله في التبليغ لا يخفى التبليغ الا ملاحظة انه وان كان فومنا الاله عاصم فبدر جدا

قوله سوا... فيه اهلية للتبليغ ام لا يرد... القول بان فيه تخصص ما لا يطابق وقد زعمه احد تفاهي

لان النظر بشرط كمال فمن كان فيه اهلية النظر ولم ينظر فقل
 ترك الدوي السادس ان ايمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو
 محمول على المخلوطة بالفلسفة وما احسن قول بعضهم
 عاب الكلام اناس لا خلاف لهم وما عليه اذا عابوه من ضرر
 ما من شمس الضحى في الافق طالعة ان لا يرمى صوها من ليس ذا بصير
 والقول الحق الذي عليه المعول من هذه الاقوال القول الثالث
 والصواب ان هذا الخلاف مطلق اي جازي في النظر الموصل
 لمعرفة الله تعالى وفي غيره كالنظر الموصل لمعرفة الرسل خلافا لمن
 خص الخلاف بالنظر غير الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر
 الموصل لمعرفة الله تعالى وقال اما النظر الموصل لمعرفة الله تعالى
 فهو واجب بالاجماع وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام والراجح
 انه لا فرق في هذا الخلاف بين اهل الامصار والقرى وبين من نشأ
 في ساهق جبل خلافا لمن خصه بمن نشأ في ساهق دون اهل
 الامصار والقرى وقد جرى على ذلك الشيخ عبد السلام ايضا
 قال اليوسي وقد تحدث امرأتان بمحضري في زمن صغري وذكرتا
 الدينوب فقالت احدهما الله يغفر لنا فقالت الاخرى يغفر لنا ان
 وفقه الله الذي خلقه هو ايضا هـ ومثل ذلك كثير في الناس
 منهم من يعتقد ان الصحابة انبياء وهذا كفر ومنهم من ينكر البعث
 ويقول من مات ثم جاء واخبر بذلك الى غير ذلك من الكفر الصريح
 وحكي الامدي اتفاق الاصحاب على انتفاك المقلد وان لا يعرف
 القول بعدم صحة ايمانه الا لا يهاشم الجبائي من المعتزلة
 وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا
 وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى
 فطرة الله التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم
 كل مولود يولد على الفطرة ولذلك قال ابو منصور الماتريدي
 اجمع

عـ وان كان معترضا بان المطلوب
 المعرفة بالدليل وهو قبيح من كل احد
 واورد عليه ايضا انهم عرفوا الايمان
 بان حديث النفس التابع للمعرفة
 والمعرفة لا تكون الا عن دليل واجب
 بان هذا التعريف للايمان الكامل واما
 اصل الايمان فهو حديث النفس
 التابع للاعتقاد اي ازم سواء كان
 ذلك الاعتقاد ناشئا عن دليل
 وهو المعرفة او عن قول الغير مثلا
 وهو التقليد انه من غير معرفة الله

قوله فطرة الله اي دين الله وهو منصوص
 على الاغراض التي ازم فطرة الله التي فطر الناس
 عليها اي خلق الناس عليها بهذا قول ابن
 عباس وجماعة من المفسرين ان المراد
 بالفطرة هو الدين وهو الاسلام اهـ

اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون بدينهم وانهم حشوا الجنة
 كجارات به الاخبار والتقليد به الاجماع فان فطرهم جعلت على توحيد
 الصانع وقد مره وحده وما سواه وان عجز عن التعبير عنه باصطلاح
 المتكلمين والله اعلم وبعضهم حقق فيه الكسفا اي وبعض
 القوم كالساجي السبكي حقق في ايمان المقلد البيان عن حاله بما يصير
 به الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدم الاكتفاء بلفظيا والتحقيق يطبق
 على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء بدليل والاول هو المراد
 هنا وقوله فقال الخ معطوف على قوله حقق فيه الكسفا من عطف
 المفصل على الجمل وقوله ان يجزم بقوله الغير اي ان يجزم المقلد بصحة
 قول الغير جزما فورا بحيث لو رجح المقلد بالفتح لم يرجع المقلد
 بالكسر وقوله كفى اي كفاية في الايمان وعلى هذا يحمل القول بكفاية
 التقليد فيكفيه ذلك في الاحكام الدينوية فيسأل ويوم ويؤكل
 ذبحته ويرثه المسلمون ويؤتم ويسهم له ويدفن في مقابر
 المسلمين وفي الاحكام الاخرية ايضا فلا يجلد في النار ان دخلها
 وماله الى النجاة والجنة فهو مومن لكنه عاص بترك النظر ان كان
 فيه اهلية للنظر وقوله واللم يزل في الضم اي وان لم يجزم المقلد
 بصدق قول الغير جزما فورا بان كان جازما لكن لو رجح المقلد
 بالفتح لرجع المقلد بالكسر لم يزل واقصا في الضم لانه قابل
 للشك والتردد وعلى هذا يحمل القول بعدم كفاية التقليد
 والخلاف انما هو في المقلد الجازم واما الشاك والظان فتتق على
 عدم صحة ايمانها وان كان كلام المص يوهم خلافا المراد والخلاف
 في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الآخرة وفيما عند الله
 واما بالنظر الى احكام الدنيا فيكفي فيها الاقرار فقط فمن اقر
 حرت عليه الاحكام الاسلامية ولم يجزم عليه بالكفر الا ان اقر
 بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم واجزم اي اعتقد

٢٢

اعتقاد اجازتها والمخاطب بذلك كل مكلف من ذكر وانثى حرا وعبد
جنبي او انثى قال المصنف في شرحه والكلام السابق من قوله فكل من كلف
للمخاطب ان المصنف واجبه على المكلف وهذا افادتها اول واجب
ثم هذه المسئلة ليست من اركان الدين المعقولة كيف والاصح
كفاية التقليد وقوله بانها لا تتعلق باجزم واصل اول اول على
وزن افعال قلبت الهمزة الثانية واو اتم ادعت الواو في الواو
لا اجتماع المثليين وله استعجال ان احدهما ان يكون بمعنى سابق
فيكون منصرفا متونفا ومنه قولهم الحمد لله اولا واخرى والثاني ان يكون
صفة فيكون افعال تفضيل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف للتوصيف
وزن الفعل فان حمل ما في النظم على الاول فلا اشكال وان حمل
على الثاني فصرفه وحذف المضاف اليه ضرورة النظم وقوله مما
يجب فاسم موصول ومن تبعيضية وهو صفة لا ولا على الاستعمال
الاول والمضاف اليه المحدث في الاستعمال الثاني والاصل ان اول
سببي مما يجب وقوله معرفة خبر ان والتبيين فيه للتعظيم وهو
عوض عن المضاف اليه والاصل معرفة الله والراد معرفة صفاته
وسائر احكام الالهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف
ذاته وكنه حقيقته الا هو وفي الحديث تفكر واخي الخلق ولا
تفكر واخي الخالق فانه لا يخبط به الفكرة وفي الحديث ايضا ان الله
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وباجملة لا يعرف الله
الا الله فترك الادراك ادراك والبحث عن ذات الله اشراك
وفيه خلق منتصب اي وفي اول ما يجب اختلاف قائم بين الائمة
سنيين وغيرهم ودفع التاخر بذلك توهم الاتفاق على الحكم السابق
في قوله واجزم بان اول الخ وجعل الخلاف في الاولية لا في الوجوب
لانهم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب المعرفة ووجوب النظر
الموصل اليها كما قال الله لكن قد سبق قول بجرمة النظر بانه شرط
كمال

ولا يضطر
او تناسل
صرف ذوات
والمعروف
لا يشترط ان

م
مفسر
الاختلاف

كمال وكانه فاطر البحري عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير معرفة
الله تعالى وغير النظر الموصل اليها وقد تقدم ما فيه ويحتمل انه لم
يقصد بالخلاف بناء على ما انشده السيوطي في الاثقان وليس كل خلاف
له حظ من النظر وجملة الاقوال في اول الواجبات التي عرفت فولا
اولها ما قاله الاشعري امام هذا الفن انه المعرفة وثانيتها
ما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه النظر الموصل للمعرفة
ويقرى للاشعري ايضا والثالث ما قاله القاضي الباقلاني
انه اول النظر اي المقدمة الاولى منه نحو قولك العالم حادث
وكل حادث لا بد له من محدث في مجموع المقدمات هو النظر
والمقدمة الاولى هي اول النظر اي المقدمة الاولى منها ورابعها
ما قاله امام الحرمين انه القصد الي النظر اي تفرغ القلب عن
الشواغل وعزى للقاضي ايضا وخامسها ما قاله بعضهم
انه التقليد وسادسها انه ينطق بالشهادتين وسابعها
ما قاله امام الحرمين ابو هاشم في طائفة من المعتزلة وغيرهم
انه الشك ورد بانه مطلوب زواله لان الشك في سببي
من العقائد كفر فلا يكون مطلوبيا حصوله ولعلم ارادوا ترديد
الفكر فيقول الى النظر وثامنها انه الايمان وتاسعها
انه الاسلام وهذا ان القولان متقاربان مردودان باحتياج
كل من الايمان والاسلام للمعرفة وعاشرها اعتقاد وجوب
النظر وحادي عشرها انه وظيفة الوقت كصلاة صاقر وقتها
فتقدم وثاني عشرها انه المعرفة والتقليد اي احدهما
لا يعينه فيكون محيرا بينهما والاصح ان اول واجب مقصد
المعرفة او التقليد واول واجب وسيلة قريبة النظر ووسيلة
بعيدة القصد اي النظر وبهذا اجمع بين هذه الاقوال
الثلاثة فانظر الخ اي اذا اردت المعرفة فانظر الخ لان

Copyrighted material from King Fahd University

النظر وسيلة لها والمأمور بالنظر كل مكلف وامر به المص بالنظر الى نفسه

ابتدأ لانها اقرب الاشياء بالنظر الى العالم العلوي لكونه اعظم وابتدع ثم
الى العالم السفلي وفي تقديم العالم العلوي على السفلي اقتداء
بقوله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية ولا تتوقف صحة
النظر على هذا الترتيب بل يصح ان ينظر الى النفس ثم الى العالم السفلي
ثم العلوي وينظر الى العالم العلوي ثم الى السفلي ثم الى النفس
الى غير ذلك من الصور الممكنة والنظر لغة الابصار اي ادراك
الشيء بحاسة البصر والفكر اي حركة النفس في المعقولات واما
في المحسوسات فتجمل وعلم من ذلك ان النظر مشترك بين الابصار
والفكر والمراد منه هنا الثاني وهو الفكر وكان المص قال فتفكر الخ
واما ترتيب امور من معلومين ليتوصل بترتيبها الى علم امر
مجهول كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير حادث
فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وكترتيب
الجنس مع الفصل في قولنا الانسان حيوان ناطق فالاول مثال
لنظر في التصديقات والثاني مثال للنظر في التصورات ولا يرد
على ذلك التعريف بالفصل وحده او بلخاصة وحدها كما
يقال الانسان ناطق او ضاحك لان فيه ترتيبا حكما لان ناطق في قوة
شيء وناطق وضاحك في قوة شيء ذو ضحك الى نفسك
اي في احوال ذاتك فاي بمعنى في لان انظر بمعنى تفكر وهو يتعدي
بغى والمراد من النفس الذات لا الروح لانه لا اطلاع لنا عليها
والكلام على نقل بومضاف كافر فانه لان النظر في احوالها
ابتدع من النظر في الذات من حيث هي ذات والمراد باحوالها
ما استقلت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورصي
وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر ولدانة
والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة من عدم الى وجود وبالعكس

اي تصور التصديق

هو ما صدر في جواب الهمزة في قوله

فتكون

فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها وملازم الحوادث
حادث وذلك دليل لاقتداره الى صانع حكيم واجب الوجود عام
العلم تام القدرة والارادة فتستدل بها على وجود صانعك
وصفاته وحاصله ان تقول نفسي ملزومة لصفات حادثة
وكل ملزوم لصفات حادثة فهو حادث وكل حادث لا بد له
من صانع حكيم واجب الوجود موصوف بالصفات قال تعالى
وفي انفسكم افلا تبصرون اي وفي انفسكم ايات ودلائل ان تكون
التفكر فيها فلا تبصرون اي لا ينبغي ترك النظر فيها وقال تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلنا نطفة في قرار
مكين الاية والانسان ادم والسلالة الطينة فهي قطعة من
عموم الطين والضمير في قوله ثم جعلنا نطفة عايد للانسان لا بمعنى
ادم بل بمعنى بنيه ففيه استخدام وقد ورد من عرف نفسه عرف
ربه اي من عرف نفسه بالحدوث والفقر عرف ربه بالعدم
والثبوت والفساد وهذا هو الاظهر في معنى الحديث وقيل هو اشارة
والقول الاول هو اشارة الى كماله بمعنى آلي التعجيز اي انت لا تعرف
نفسك فلا تطع في كنه ريبك ذكره الشريف المقدسي في مفاتيح
الكنوز وحل الرموز ثم انتقل للعالم العلوي اي ثم بعد نظرك
في احوال نفسك انتقل للنظر في احوال العالم المنسوب الى جهة
العلو والمراد به ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب
وعرش وملائكة وغيرها وقوله ثم السفلى اي ثم انتقل للنظر
في العالم المنسوب لجهة السفلى والمراد به كلما نزل عن الفلكيات
الى منقطع العالم كالهوى والسحاب والارض وما فيها كالمعادن
والبحار والنبات وغير ذلك فتستدل بها على وجود
الصانع وصفاته فانك تجد كلامها مشتمولاً لجهات مخصوصة
وامكنة معينة وتجد بعضها متحركا وبعضها ساكنا وبعضها

٢٥

من ماصورة
جواب الهمزة
في قوله

Copyrighted material from King Fahd University

نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل على الحدوث وهو دليل على
 الافتقار الى صانع حكيم متصف بالصفات وحاصله ان تقول
 العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع حكيم متصف بالصفات
 قال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
 والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء
 من ماء فاجيي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
 الرياح والسحاب المسخر بين السما والارض لايات لقوم يعقلون
 واعلم ان العالم يفتح اللام اسم لما سوي الله وصفاته من
 الموجودات والاحوال على القول بها واما المعدومات فليست من
 العالم سواء كانت ممكنة كولد لزيد قبيل وجوده او مستحيلة كالشريك
 وبعضهم خص العالم بذي الروح وبعضهم خصه بالثلاثة مع
 الشياطين وبعضهم خصه باهل الجنة والنار لكن لا دليل على
 ذلك كله ذكره المصنف في شئ الصغير تجد به صنعاى ان تنظر
 في احوال ما ذكر تعلم به صنعا بضم الصاد اى صغرة باهرة وهي
 كناية عن الاعراض المخلوقة فتجد مجرم في جواب شرط مقدس ويصح
 ان يكون مجرم وما في جواب الامر والبا معني في الصنع بمعنى الصفة
 الباهرة من نقوش متقنة والوان مستحسنة الى ما لا يحصي
 من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات وكل هذا دال
 على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا
 عن من اتصف بما ذكر بديع الحكم البديع المخترع لا على مثال سبق
 والحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بمعنى الاحكام اى الاتقان
 وجمعه لتعدد ذلك بتعدد الصنع الذي هو الصنعة الباهرة وقد
 وقع في كلام الغزالي ليس في الامكان ابداع مما كان فاشنع عليه
 جماعة بان فيه نسبة العجز اليه تعالى واجيب عنه باجوبة احسنها
 ان المعنى ليس في الامكان ابداع مما كان لعدم تعلق علم الله وارادته
 بغيره

وخصهم خصه بالثلاثة مع الشياطين وبعضهم خصه باهل الجنة والنار لكن لا دليل على ذلك كله ذكره المصنف في شئ الصغير تجد به صنعاى ان تنظر في احوال ما ذكر تعلم به صنعا بضم الصاد اى صغرة باهرة وهي كناية عن الاعراض المخلوقة فتجد مجرم في جواب شرط مقدس ويصح ان يكون مجرم وما في جواب الامر والبا معني في الصنع بمعنى الصفة الباهرة من نقوش متقنة والوان مستحسنة الى ما لا يحصي من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات وكل هذا دال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عن من اتصف بما ذكر بديع الحكم البديع المخترع لا على مثال سبق والحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بمعنى الاحكام اى الاتقان وجمعه لتعدد ذلك بتعدد الصنع الذي هو الصنعة الباهرة وقد وقع في كلام الغزالي ليس في الامكان ابداع مما كان فاشنع عليه جماعة بان فيه نسبة العجز اليه تعالى واجيب عنه باجوبة احسنها ان المعنى ليس في الامكان ابداع مما كان لعدم تعلق علم الله وارادته بغيره

بغير ما كان الذي هو هذا العالم فهو مستحيل لعدم تعلق علم الله
 وارادته به فصدق عليه انه ليس في الامكان بهذا الاعتبار
 وان كان ممكنا في نفسه لكن الخ استدراك على ما يشعر به قوله بديع
 الحكم من انه حيث كان كذلك فهو قد يم فكانه قاله لكن العالم وان كان
 على غاية من الاتقان هو حادث وبحت فيه بان البديع هو المخترع
 من غير مثال سبق والمخترع لا يكون الا حادثا فلا ينوهم القدم حتى
 يحتاج للاستدراك الا ان يقال انما يتوهم من غير التعريف اعني
 قولهم من غير مثال لان صدره وهو المخترع والاقرب ان كان هنا
 مجرد التاكيد كافي قوله تعالى ما كان محلا ابا احد من وحالكم ولكن سئل الله
 وقوله به قام دليل العدم اى بالعالم بمعنى الاجرام قام دليل جواز
 العدم فهو على تقدير مضاف اذ الفرض انه موجود والمراد دليل
 جواز العدم الاعراض الحادثة الملازمة للعالم بمعنى الاجرام
 وكل ما جاز عليه العدم اى وكل الذي اوكل سببى جاز عليه
 العدم يعني الفناء وقوله عليه قطعا يستحيل القدم اى على ما جاز
 عليه العدم يمنع القدم من ما من غير تردد وقد اشار المصنف الى
 قياس تركيبه هكذا العالم من عرشه لغرضه جاز عليه العدم
 وكلما جاز عليه العدم استحال عليه القدم فثبت حدوثه فلا
 واذا ثبت حدوثه فلا بد له من محدث وهو المطلوب لان اصل
 الكلام في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى فطوي المصنف في
 فهمها من الاستدراك وذكر الكبري بقوله وكلما جاز عليه العدم
 الخ والحاصل انك تثبت اول حدوث الاعراض بمشاهدة
 تغيرها من عدم الى وجود وعكسه فتقول الاعراض تتوهد
 تغيرها من عدم الى وجود وعكسه وكل ما هو كذلك فهو
 حادث ينتج الاعراض خادثة ثم تثبت حدوث الاجرام
 واستحالة القدم عليها بما لا رمتها للاعراض الحادثة فتقول الاجرام
 تتوهد تغيرها من عدم الى وجود وعكسه فتقول الاعراض تتوهد
 تغيرها من عدم الى وجود وعكسه وكل ما هو كذلك فهو
 حادث ينتج الاعراض خادثة ثم تثبت حدوث الاجرام
 واستحالة القدم عليها بما لا رمتها للاعراض الحادثة فتقول الاجرام

وخصهم خصه بالثلاثة مع الشياطين وبعضهم خصه باهل الجنة والنار لكن لا دليل على ذلك كله ذكره المصنف في شئ الصغير تجد به صنعاى ان تنظر في احوال ما ذكر تعلم به صنعا بضم الصاد اى صغرة باهرة وهي كناية عن الاعراض المخلوقة فتجد مجرم في جواب شرط مقدس ويصح ان يكون مجرم وما في جواب الامر والبا معني في الصنع بمعنى الصفة الباهرة من نقوش متقنة والوان مستحسنة الى ما لا يحصي من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات وكل هذا دال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عن من اتصف بما ذكر بديع الحكم البديع المخترع لا على مثال سبق والحكم بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة بمعنى الاحكام اى الاتقان وجمعه لتعدد ذلك بتعدد الصنع الذي هو الصنعة الباهرة وقد وقع في كلام الغزالي ليس في الامكان ابداع مما كان فاشنع عليه جماعة بان فيه نسبة العجز اليه تعالى واجيب عنه باجوبة احسنها ان المعنى ليس في الامكان ابداع مما كان لعدم تعلق علم الله وارادته بغيره

فان اجرم ما قام بنفسه وسئل فرأنا
 والارض ما قام بالجرم ولم يكن قيامه بنفسه
 والصفة اعم منه وهي لا تقوم بنفسه
 بغيره فثبت صفات البارى وغيرها يقال
 كل عرض صفة وصفات البارى وغيرها يقال
 عرض ان كانت الحادثة وبعض الصفات
 عرض كصفات الله تعالى والجرم
 ما يقبل الا تقسام واحكام ما تتركب
 من جوهرين فالجسم والجرم ما تتركب
 من جوهرين فالجسم والجرم ما تتركب
 من جوهرين فالجسم والجرم ما تتركب

العلامة الشنواني بالتصديق اي التصديق المعهود شرعا وهو
تصدق النبي صلى الله عليه وسلم كل ما جاء به وعلم من الدين
بالضرورة اي علم آدلة الدين بشبه الضرورة فهو نظري في الاصل
الادانة لما استبر صارا ملحقا بالضرورة ويجمع الجزم في كل من
العام والخاص من غير قبول للشك والمراد بتصديق النبي
في ذلك الادعاء ما جاء به والقبول له وليس المراد وقوع نسبة
الصدق اليه في القلب من غير ادعاء وقبول له حتي يلزم الحكم
بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته
صلى الله عليه وسلم ومصداق ذلك قوله تعالى يعرفون كما يعرفون
ابنائهم قال عبد الله بن سلام لقد عرفت حبه رايته كما عرف
ابني ومعرفة لي لمحمدا اشده وكفي الاجمال فيما يعتبر التكليف
به اجمالا كالايان بغالب الانبياء والملائكة ولا بد من التفصيل
فيما يعتبر التكليف به والملائكة ولا بد من تفصيله كالايان يجمع
من الانبياء ومن الملائكة فالجمع الذي يجب معرفته تفصيلا من
الانبياء ومن الملائكة فالجمع الذي يجب خمسة وعشرون وقد
نظروا في قول بعضهم

وهو المشهور
بقوله تعالى قل
ربك لا يؤمنون
حتى يحكموا بما
انزلنا من الكتاب
ولا يقيموا الصلاة
ولا يؤتوا الزكاة
ولا يؤمنوا باليوم
الآخر
لذلك قلوا
لا يؤمنون
حتى يحكموا
بما انزلنا
من الكتاب
ولا يقيموا
الصلاة
ولا يؤتوا
الزكاة
ولا يؤمنوا
باليوم
الآخر

حتم على كل ذي التكليف معرفة بانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك مجتمعاتهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهو
ادريس هود شعيب صالح
فهو المذكورون في القرآن المتفق على نبوتهم واما المختلف في نبوتهم
فثلاثة ذوالقرنين والقرين والقرين وقيمان واما الخضر فلم يصرح باسمه
في القرآن وان كان هو المراد في اية عبد من عبادنا وكذلك يوشع
ابن نون ففي موسى لم يصرح باسمه في القرآن ومعنى كون الايمان
واجبا لهم تفصيلا انه لو عرض عليه واحدا منهم لم يتكلم بنبوته
ولا رسالته فمن الكنبوة واحدا منهم اور رسالته تكلم العاصي

مراد النبي صلى الله عليه وسلم
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة
المعتمد عليه في النبوة

لا يحكم عليه بالكفر الا ان انكر بعد تعليمه وليس المراد انه يجب
حفظ اسمائهم خلافا لمن زعم ذلك والجمع الذي يجب معرفته
تفصيلا من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورفيق وعتيد
فيكفر منكر شيئا من ذلك واما منكر وكبير فلا يكفر منكرها لانه
اختلف في اصل السؤال ويجب الايمان بحملة العرش والحافين
به اجمالا كسائر الملائكة والتفصيلي اكل من الاجالي من حيث
التفصيل والافهون مثله من حيث الخروج من عهدة التكليف
بكل منهما وبالجملة فالايان شرعا هو التصديق بجميع ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم بما علم من الدين بالضرورة اجمالا
في الاجالي وتفصيلا في التفصيلي واما لغة فهو مطلق التصديق
ومنه قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي
بمصدق والنطق فيه الخلف اي والنطق بالشهادتين
للممكن منه وهو القادر عليه في جهة اعتبار مدخلية في الايمان
الاختلاف بين العلماء وسياتي تفصيله عقبه في المص المنطوق به وهو
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما سيصرح
به في قوله وجامع معني الذي تقرر شهادتا الاسلام وخرج بالتمكين
الذي هو القادر الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترته المنية
قبل النطق به من غير تراخ فهو مؤمن عند الله حتي على القول بان
النطق شرط صحة او شرط بخلاف من تمكن وفرط وموضوع هذا
للخلاف كما في اصلي يريد الذحول في الاسلام واما اولاد اهل المسلمين
فمؤمنون قطعا وتجري عليهم الاحكام الدينية ولم ينطقوا
بالشهادتين طول عمرهم ولا بد من لفظ اشهد وتكريرة ولا يشترط
ان ياتي بحرف العطف على ما قاله الزياتي ويرجع اليه الرومي اخبر
فلا يكفي ابد ال لفظ اشهد بغيره وان كان مراد بالخافية من معني

28

لومر

بان قاله عن وقريل اشهد

لا يحكم
النسبة
الخص لصدق النبي بالظن
وهذا الكلام من
الاصول الشرعية
وهذا الكلام من
الاصول الشرعية
وهذا الكلام من
الاصول الشرعية

التعبك ولذبد من ترتيب الشهادتين وموالتهما ولا بد من الاعتراف
برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ايضا اذا كان يعتقد اختصاص
رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم مثلا فلا
بد من رجوعه عنه ولو اتي بالشهادتين بالجمية صح اسلامه وان
احسن العربية وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبا
معانير الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخالف الاثني
ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكفي كل ما يدل على الايمان فلو قال
الله واحد ومحمد رسول كفي ونحو ما قاله الاثني لبعض من الشافعية
وهو العلامة ابن حجر والنووي ما يوافق ايضا فيكون في المسئلة
قولان لاهل كل من المذاهب قال المصنف في شرحه واولهما اولى بقول
عليه اهـ بالتحقيق اي ملتبسا بالتحقيق الذي هو اثبات
الشيء بالدليل فالمعني ملتبسا بالاثبات بالدلالة القائمة على
دعوي كل من الفريقين او الذي هو ذكر الشيء على الوجه الحق
فالمعني ملتبسا بذكر كل فريق مدعاه على الوجه الحق عند
تفصيل الخ اي اذا اردت تفصيل هذا الخلاف فيقول
الخ فالعاقبة الفصيحة ويحتمل ان تكون لمجرد العطف فيكون
معطوفا على الجملة الاسمية وهي قوله والنطق بالاعتقاد
المفصل على الجملة وقوله شرط الخ اي خارج عن ماهيته
وهذا القول لمحققي الاشاعرة والماتريدية وغيرهم وقد فهم
الجمهور ان مرادهم انه شرط لاجرا احكام المومنين عليه من
التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدقن في مقابرة
المسلمين ومطالبتة بالصلوات والزكوات وغير ذلك لان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له
من علامة ظاهرة تدل عليه لتطاط اي تعلق به تلك الاحكام

من

قوله وقد فهم
بمعنا المعتمد
تعبيرا ان
الاشاعرة
والماتريدية
والجمهور
الاشاعرة
والجمهور
الاشاعرة
والجمهور

فمن صدق ولم يقر بلسانه لا يعدر منه ولا ولا لا بل اتفق له
ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدينوية اما
اما المعذور اذا قامت قرينة على اسلامه بغير النطق كالاشارة
فهو مؤمن فيها ولو ادعى في قلبه فلا ينعفه ذلك ولو في الاخرة
ولو اقر واما الاثني بان طلب منه النطق بالشهادتين فاني فهو
كافر فيها ولو ادعى في قلبه فلا ينعفه ذلك ولو في الاخرة
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام
الدينوية غير مؤمن عند الله ومحل كونه مؤمنا في الاحكام
الدينوية ما لم يطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم والاجرت
عليه احكام الكفر وثم الاقل ان مرادهم انه شرط في صحة الايمان
وهذا القول كالقول بالشرطية في الحكم وانما الخلاف بينهما في العبارة
والقول الاول هو الارجح والنصوص بحسب المتبادر منها مقوية
للقول بالشرطية دون الشرطية لقوله تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان اي اثبتته في قلوبهم وقوله صلى الله عليه
وسلم في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك كالتعل
اي في مطلق الشرطية وان اختلفت جهة الشرطية في المسبب
والمسببه به لان السابق اما شرط لاجرا الاحكام الدينوية
اول صحة الايمان على ما مر وهذا شرط كالعلم المختار عند
اهل السنة فمن اتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو
مؤمن قوت على نفسه الكمال اذا لم يكن مع ذلك استجدال او عناد
للمشروع او شك في مسر وعيته والافهوكافر فيما علم من
الدين بالضرورة وذهبت المعتزلة الى ان العمل شرط من الايمان
لانهم يقولون بانه العمل والنطق والاعتقاد فمن ترك العمل فليس
بمؤمن لفقد جزء من الايمان وهو العمل ولا كافي لوجود التصديق
فهو عندهم منزلة بين المنزلتين اي بين المؤمن والكافر ويحملك

٢٩

Copy University

ويعذب باقل من عذاب الكافر والغوارج يكفر وفان تركب الكبائر
وانما كان المختار هو الاول لان الايمان في اللغة التصديق فيستعمل
شرعا في تصديق خاص ولا دليل على نقله للثلاثة كما زعم
المعتزلة وقد دلت النصوص على ثبوت الايمان قبل الاوامر
والنواهي وعلى ان الايمان والعمل الصالح متغايران وعلى ان الايمان
والمعاصي يجتمعان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام فانه يفيد ثبوت الايمان قبل الامر بالصوم وكقوله تعالى
الذين امنوا وعملوا الصالحات فان اصل العطف للمغايرة وكقوله
تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بنا على ان المراد من
الظلم المعصية فقد اقتضى بمفهومه اجتماع الايمان مع الظلم
بمعنى المعاصي على ما علمت وقيل ان المراد به الشرك لما روي
ان الآية لما نزلت سئق ذلك على الصحابة وقالوا اينما يظلم
نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس كما ظننتم انما هو كما
قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
وعليه مفهوم الآية من باب وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
فيكون المراد بالايمان مطلق التصديق وقيل بل شرط
اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة وجماعة من الاسرة
ليس الاقرار بالشهادتين شرط بل هو شرط فيكون الايمان
عند هؤلاء اسم العمل القلب واللسان جميعا وهما التصديق
والاقرار واعترض على هذا القول بان الايمان يوجد في المعذور
كالأخرس والشيء لا يوجد بدون شرطه واوجب عن ذلك
بانه ركن محتمل السقوط كما مر فيمن ذكره واما التصديق فانه
ركن لا يحتمل السقوط وعلى هذا القول كقولنا بان شرط
صحة من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمرة لا مرة ولا
اكثر من مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤثرا عندنا ولا
عند

ثم صرح

ابن حنبل

وهو ما ذهب
إليه الأشاعرة
في حجة

عند الله تعالى وكل من القولين المذكورين من ضعيف والمعتمد
انه شرط لاجل الكلام الاحكام الدينوية فقط والا فهو مؤمن
عند الله تعالى كما مر فاستلح الصواب ان الايمان مخلوق لانه
اما التصديق بالحنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما مخلوق
وما يقال من انه قد يم باعتبار الهداية خرج عن حقيقة
الايمان على ان الهداية خادشة نعم ان التفت للعصا الاولي
صح ذلك والاسلام اشرف من العمل بنقل حركة هزته
إلى اللام طرحتها للوزن وهو بالنصب وما بعدة عاملة او بالرفع
وما بعدة خفة حذف منه الضمير الرابطة والتقدير والاسلام
اشرف من العمل الصالح اي بالامثال لذلك والادعان الظاهري
له سواء عمل او لم يعمل فمعنى الاسلام شرعا الامثال والالتقياد
لها جابه النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين
بالضرورة واما معناه لغة فهو مطلق الامثال والالتقياد
وعلى هذا فالايان والاسلام متغايران مفهومهما اي معني
وما صدق اي افراد وان تلك زما شرعا باعتبار العمل بعد اتحاد
الجهة المعبرة فلا يوجد مؤمن ليس بمسلم ولا مسلم ليس بمؤمن
ولا يورد من صدق واختار منه المنية مثلا لانه عند الله مؤمن
ومسلم وعندنا ليس بمؤمن ولا مسلم فالنيل لازم بعد اتحاد
الجهة المعبرة كما علمت والكلام في الايمان المنجي والاسلام
كذلك والادفلا تلازم بل بينهما العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان فيمن صدق بقلبه وانقاد بظاهره وينفرد
الايمان فيمن صدق بقلبه فقط والاسلام فيمن انقاد
بظاهره فقط وهذا اما ذهب اليه جمهور الأشاعرة وذهب
جمهور الماتريديين والمحققون من الأشاعرة الى اتحاد مفهوميهما
وظاهر ان الخلاف حقيقي والتردد بعضهم قائدا بان معني

تحت لؤمير لا تهمده

عنه بعد اتحاد الايمان والاسلام
في جهة المعبرة وهي الايمان فقط
من الايمان المقيد بكونه محققا للاسلام
وبين من الاسلام كذلك الايمان
فالايان والاسلام يجتمعان من جهة
كون كل منهما مقيد بالانحاف في ذاته
هذا المقيد في احدهما لزم عند الآخر



الاسلام عند هم الادعان الباطني بدليل فمن شرح الله صدره
للإسلام والاولون يجيبون بان المعنى ان شرح الله صدره لقبول
الاسلام وان ادعا الخلق خلاف الاصل وعلى هذا فالنطق بدليل
عليهما والعمل كمال لهما وبعضهم جعل الخلق لغظبا باعتبار المال
فجعل القول باتحاد مفهوميهما على معني ان كل من اتصف باحد هما
فهو منتصف بالآخر شرعا وان تباين معناه وحمل القول بتباين
مفهوميهما على انهما متباينان معني وان اتحد المحل فالامر الى انهما
متباينان معني وافرادا باتفاق فمعني الايمان التصديق الباطني
وافرادا تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق
بكر وهكذا ومعني الاسلام الانقياد وافرادا انقيادات كانقياد زيد
عمرو وانقياد بكر وهكذا واما محلهما فهو واحد فكل محل لا حد هما
محل للآخر وبالعكس مثال هذا من باب تزييل
الجنبيات على الكلبيات ولذا عبر بالمثال الذي هو جري بذكر لا يوضح
القاعدة واسم الاشارة عايد على العمل وقد ترك المصاحف الاركان
الخمس وهو النطق بالشهادتين وانما تركه لتقدم بيانه كما يعده
كلام الشارح قد يقال انه سبق من حيث مدخلية وهذا
غير المراد هنا واعلم ان المدار في الاسلام على الادعائ
للجن كورات وهذا ظاهر في غير النطق واما هو فلا بد من حصوله
تمهويفيد الادعائ له ولغيره ضرورة ان ذلك لا يخرج عن
الادعائ برسالة سيبك بالمحل صلى الله عليه وسلم في الجملة كلمة
الشهادة كلفي عن نفسها وغير هاتين كالشهادة من الازديعين
تزيي نفسها وغيرها الخ قد مره للنظم وان كانت الصلاة
افضل فان بعضهم بكفره بتركها استلها بعد امر الامام بل الميام
افضل من الخ على المعتمد وهو لغة مطلق القصد وشرعا فصد
الكعبة للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة وقد اختلف في اي

وان كان ادعاه

بلغ

سنة

سنة فرض فقيل فرض قبل الهجرة ونزل قوله تعالى ولله علي
الناس حج البيت الالية بعد هانما هو للتاكيد وقيل فرض بعد
الهجرة وعليه فقيل في الخامسة وقيل في السادسة ومحمد
ابن الكمال وسئل السبر ملسي عن قول الشخص لمن لم يحج
يا حاج فلان تعظيمه هل يحرم او يجوز فاجاب بالتحريم
لانه كذب لغفم ان قصد المعني اللغوي كان اذيا قاصدا
التوجه الي كذا اجاز والصلوة لغة الدعاء تطلقا وقيل
بحج وشرعا قول وافعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة وهي ااما خوذعة من صليت العود بالناس
اذا قومته بها لانها تقيم العبد على طاعة الله تعالى وتنهاه عن خلافه
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر وقد روي ان فتي
من الانصار كان يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فوصف الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان صلاة من استنهاه يوما فلم يلبث الا
ان تاب وحسنت نوبته فقال صلى الله عليه وسلم ان اقل لكم ان
صلاة من استنهاه يوما وقال بعض المفسرين الصلاة عمرك
الموحدين فانه يجتمع فيها الوان العبادات كما ان العرس يجتمع ألوان
الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى عبدي مع
ضعفك اتيت بالوان العبادات قياما وركوعا وسجودا وقرائة
وتهليلة وتحميد او تكبير وسلاما فانما مع جلالتي وعظمتي لا يحتمل
مني ان امنعك الجنة فيها الوان النعم او جنت لك الجنة بنعيمها
كما عقبتني بالوان العبادات والركعتين والركعتين بالوحدانية
فاني لطيف اقل عندك واقبل الخير منك برحمتي فاني اجد من
أعبدني من الكفار بالنار وانت لا تحل اليها غيري يغفر شيئا لك
عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وخورا وكل سجدة نظرة الي

الاصول الفقهية
ومن المفسرين
ان الادعائ
بالتكبير
وجوبه
فرض
المفسرين
حديث
غير

وشرع انما سمعه وصححه
التشافية وتبرك السابعة وتبرك الثامنة

كان بخير ام ببشره

ووجهي واعلم ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة والاربع انه
 لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب
 قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الصلاة الخمس
 ليلة الاسبوع كذا الصيام اي مثل ما ذكر من الحج والصلاة في كونه
 مثالا للعمل الصيام وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى
 حكاية عن من يم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما وشرا الامساك
 عن المفطر جمع النهار علي وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
 الثانية من الهجرة وهل كان قبله صوم واجب ونسخ اول قولان
 وعلي الاول فقيل عاشورا وقيل ثلاثة من كل شهر وقيل ثلاثة
 ايام من كل شهر وعاشورا واعلم انه عليه الصلاة والسلام صام
 تسع رمضان ولم يكمل له الا سنة واحدة علي المعتمد وقال الدميري
 الاثنان وقال غيره الخمسة فادري اعلم من الدراية
 وهي العلم والمخاطب بذلك كل من يتاتي منه الدواية والعلم
 والزكاة هي اسم مصدر بمعنى التزكية وهي لغة التطهير والمذبح
 والنما وشرا عا حراج جزء من المال علي وجه مخصوص هذا اذا كانت بمعنى
 الفعل كما هنا وان كانت بمعنى القدر المخرج قلت هي اسم مال مخصوص
 يوجد من مال مخصوص علي وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة
 وفرضت في الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في غيرها
 فقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة ورجحت زيادة الايمان
 تعلم ان العمل من كمال الايمان عند اهل السنة وقد ذكر المصنف هنا
 انه يزيد بزيادته وينقص بنقصه فقال ورجحت زيادة الايمان الخ
 اي ورجح جماعة من العلماء وهم جمهور الاساعرة القول بزيادة الايمان
 لانه لا معنى لترجيح زيادة الايمان الا ترجيح القول بها وقوله بما تزيد
 طاعة الانسان اي بسبب زيادة طاعة الانسان فالباسية وما مصدرية
 والطلاعة فعل المأمور به واجتناب المهني عنه وقوله ونقصه بنقصها

اي

اي ورجح الجماعة المتقدمون القول بنقص الايمان بسبب نقص الطاعة
 وهذا بالنظر للسان والافتقار بريك الوحي وينقصه بعض اختياري من
 غير سبب يقتضيه واذ قلنا بان الايمان يزيد وينقص فحله في غير ايمان
 الدنيا والملايكة واما ايمان الانبياء فزيد لان الكامل يقبل الكمال ولا ينقص
 لكن يرد ان الانبياء يحصل لهم عقل عظيم في بعض الاحيان كما كان ليلة
 المعراج فالادمان بعدة ليس بمنزلة وبجانب بان هذا لا يستلزم
 تقاوتا في ايمانهم وما يشير الي ان ايمان الانبياء يزيد قول سيدنا
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليظن قلبي وفي مفاتيح الخزان
 العلية لسدي علي وفامعني قوله تعالى اولم يؤمن اولم يكلفك ايمانك
 قال بلي ولكن ليظن قلبي قلعة لروية الكيفية ومعني ما ورد
 في الصحيحين احق بالشك من ابراهيم انه لو حقه شك لطرقلنا
 بالاولي نظر الحال الامة للحاله صلى الله عليه وسلم او نظر الحال
 ويكون تواضعا واما ايمان الملايكة فلا يزيد ولا ينقص كما ذكره المصنف
 في كبره عن ابن القيم وهو المشهور لان ايمانهم جبلي باصل الطبيعة
 وما كان باصل الطبيعة لا يتفاوت وذكر الشيخ عبد الاحمدي
 ان ايمان الملايكة يزيد ولا ينقص فحله كما ان ايمان الانبياء فتلخص
 ان الاقسام ثلاثة يزيد وينقص وهو ايمان الامة انسا وجنا ولا
 يزيد ولا ينقص وهو ايمان الملايكة علي المشهور ويزيد ولا ينقص
 وهو ايمان الانبياء ويزيد وينقص وهو الذي ينقص ولا
 يزيد وينقص بحجة عقلية ونقلية اما العقلية فهي انه لو لم
 تتفاوت حقيقة الايمان بالزيادة والنقص لكان ايمان احد الامة
 بل المهمكين علي الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبياء والملايكة
 واللازم وهو المساواة باطل فكذلك الملزوم الذي هو عدم التفاوت
 بالزيادة والنقص واما النقلية فهي النصوص الكثيرة الواردة
 في هذا المعني كقوله تعالى واذا اتيت عليهم اياته فادتهم ايمانا

قوله انه لو حقه شك لطرقلنا
 في بعض ما ورد
 وهو ان النفس تفرح بحججها
 ويزيد الايمان

السنة

وكقوله يزيد اذ وايمانا مع ايمانهم وقوله ويزداد الدين امنوا ايمانا
 وقوله فاما الذين امنوا قرادتهم ايمانا وكقوله عليه الصلاة والسلام
 لابن عمر يا سبيله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه
 الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله عليه الصلاة
 والسلام لو ورننا ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح بسبه
 وهذا للحدث كالآيات السابقة لا يدل على انه ينقص فنضم الي
 ذلك وكل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل واورد على
 هذه الضميمة ايمان الانبياء واجيب **بانه** خرج لوجوب العصمة
 الدائمة المانعة من نقصه وقيل لا اي وقال جماعة اعظم
 الامام ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت لا يزيد ولا ينقص لانه
 اسم للتصديق البالغ مهابة الخرم والاذعان وهذا لا يتصور فيه
 ما ذكر لان تلك النهاية لا مراتب لها وبحت فيه بان التصديق مراتب
 فان تصديق المقلد ليس كتصديق العارف بالدليل وهو ليس
 كتصديق المشاهدة الرقيب وهو ليس كتصديق المشاهد وهو
 ليس كتصديق المستغرق الذي لا يشاهد الا الله وتأول هؤلاء
 للجماعة الآيات السابقة بان الزيادة اتمها في الكون بل ان
 الصحابة كانوا امنوا بما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
 الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل نسيا فكلوا يومنون
 بكل ما يتجدد وتأولوا الاحاديث السابقة بان الزيادة والنقص
 يرجع كل منهما الى الاعمال لا التصديق ويحتمل ان يكون النفي
 في كلام المص ولجها الاقرب من كونه هو قوله ونقصه بنقصها فكانه
 قال وقيل لا ينقص فيكون مراد به هذا القيل ان الايمان يزيد
 ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان الكامل ثلاثة
 امور قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص
 واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فان نقص ذهب وقيل

لا خلف

لا خلف استئناف لا عطف كما قاله المص ويحتمل ان يكون معطوفا على
 مقدر مفهوم من السياق والتقدير برقه اشتهر ان بين القوم
 خلا فاحقيقيا وقيل لا خلف اي وقال جماعة منهم الفخر الرازي
 وامام الحرمين ليس للخلاف بين الفريقين حقيقيا بل لفظيا
 وبقي الخلاف على الاطلاق لا يصح ووجه كون الخلاف لفظيا ان
 القول بان يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الاعمال
 والقول بان لا يزيد ولا ينقص محمول على اصله وهو
 التصديق وقوله كذا قد نقلنا راجع للقيل الاخير لا لجميع
 ما سبق وأشار بذلك الي التبري من عهد صحة هذا القيل
 لان الاصح ان التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة
 النظر ووضوح الأدلة وعدم مهابتها وقد يزيد ايضا بمحض التجلي
 كما سبق ولهذا كان ايمان الصديقين اقوي من ايمان غيرهم
 بحيث لا يقتريه الشبه على ان هذا القيل خلاف القرآن
 بين القوم من ان الخلاف حقيقيا فتحصل ان المعتمد ان الايمان
 هو التصديق فقط وان النطق بشرط في اجل الاحكام
 الدينوية وان الايمان يزيد وينقص كما هو التحقيق فاستفاد
 والله في التوفيق فواجب له الخ اي اذا اردت معرفة
 ما يجب له تعالى فاقول لك فواجب له الخ والفا الفصيحة
 والضمير المجرور عايد عليه تعالى وقد انقسمت مباحث هذا
 الفن ثلاثة اقسام الهيات وهي المسائل المبحوث فيها عن ما يتعلق
 بالادب ونبويات وهي المسائل التي لا تتلقى احكامها الا من
 السمع وقد شرع في تفصيل ذلك مقدما الا الهيات علي
 غير المتعلقة بالحق تعالى وما يتعلق به مقدم على غير
 المسائل كما لم يرد ابدا الواجب لسرفه في مقدمه الوجود لانه كالاصل
 واحتمل فان **واما** اذ كان الفزع لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالى
 من الكتاب والسنة اهتمر

مظهر حاصد المعتقد الخ
 سببها عايد على ما في كتابها
 وهي المسائل التي هي

اسم المسوع
 وهو الكتاب
 والسنة الفرية
 والمسائل كما لم يرد
 واحتمل فان
 احكامها متلفاة
 من الكتاب والسنة اهتمر

اي لا ينقص ويكثر من ما روي في الصلاة

ملا حظ في الذات كما كانت
فان الذات كما كانت
ملا حظ في الذات كما كانت
فان الذات كما كانت

قوله وعليه فلا يكون
لا نسلم انه لا نسلم
المذهب بل التسامح
الاعتبار لا يقال له
ان نجد الكريم اذ
لا يقال له صفة
قوله وقدر الراس
قوله فقدر الشعر

انه امر اعتباري وهو الحق الذي لا يحصى عنه وعليه فلا يكون في عدم
الوجود صفة لتسامح الذات الصفة بكمي فيها معايرة الله فهو
لم تكن زاوية في الخارج كيف وقد عدوا السلوب صفات كالقدم
والبقا وقال الرازي وجماعة الوجود غير الموجود ضروري
معايرة الصفة للموصوف وعليه فقد عرفوا الوجود بانها الحال الواجب
للذات مادامت الذات حال كون تلك الحال غير معللة بعلة والمراد
بكونها حالا انها واسطة بين الوجود والمعدوم على القول بنبوت
الواسطة التي هي الحال ومعنى كونها واجبة للذات مادامت الذات
انها ثابتة للذات مدة دوام الذات وخرج بقولنا غير معللة بعلة
الحال المعللة بعلة كالكون قادرا فانه حال معلل بعلة اي لا يزم
للزوم وهو القدرة ورجع بعضهم للخلاف لفظيا فحل كلام الرازي
على ان الوجود ليس زاوية في الخارج فلا ينافي ان حال وهو مراد
الثاني وهو ي على ذلك المص في التمس وقيل الخلاف حقيقي فقوله الرازي
فقالوا ليس المراد الحقيقة بل المراد ان لا يكون له في الذات
في الخارج بحيث يصح كونه محمول على امر اعتباري على التحقيق
وقوله غير محمول على حال ويكفي المكلف ان يعرف ان الله موجود
ولا يجب عليه معرفة ان وجوده تعالى عين ذاته او غير ذاته كما
قاله سيدي محمد الصغير لان ذلك من غوامض علم الكلام واعلم
ان الوجود صفة نفسية وانما نسبت للنفس اي الذات لانها
لا تتعقل الا بها فلا تتعقل نفس الوجودها والمراد بالصفة
النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى
زاوية عليها كان يقال الوجود صفة لله تعالى فقولنا صفة كالجنس
وقولنا ثبوتية يخرج السلبية كالقدم والبقا وقولنا يدل الوصف
بها على نفس الذات معناه انها لا تدل على شيء زاوية على الذات فقولنا
دون معنى زاوية عليها تفسير مرادها في نفس الذات

اي لزوم شيء آخر غير الذات
بمعنى انه لم يتحقق في نفسه يعطى النظر
عن اعتبار معتد وقدره فافرض لكن
لا يثبت له في الخارج بل في الذهن
كالامكان والفرق بين الاحوال
على القول بها وبين الامور الالهية
الاعتبارية بهذا المعنى ان الاولى
ثبوتها خارجي ايضا بخلاف الثانية
فذهني ولذا كانت الاولى
متعلقة بالقدرة دون الثانية
وكل منهما صفة ثبوتية لا يمكن
رويتها لعدم ارتفاعها الى
درجة الوجود وان كان ثبوت
الثانية انزل من ثبوت الاولى
بخلاف الصفة الوجودية كالقدرة
فانها يمكن رؤيتها لولا المانع اه

ويخرج
لهم كما حطرت
بما فيهم
القدرة مثلا فانها
تختلف في الخارج
لما كانت على
الذات كما كانت

ويخرج بذلك المعاني لانها تدل على معنى زاوية على الذات وكذلك
المعنوية فانها تستلزم المعاني فهي تدل على معنى زاوية على الذات
لاستلزامها المعاني والقدم اي وواجب له القدم فهو معطوف
على الوجود وهذا استرعى في الصفات السلبية اي التي دلت على سلب
ما لا يليق به سبحانه وتعالى وليست منحصرة على الصريح وعد
المص منها خمسة لان ما عداها من نفي الولد والصاحبة والمهيبي
وغير ذلك مما لا نهاية له راجع اليها ولو بالانتماء فهي امياتها اياصولها
المهمات منها والمراد بالقدم في حقه تعالى القدم الذاتي وهو عدم
افتتاح الوجود وان شئت قلت هو عدم الاولية للوجود واما القدم
في حقه فالمراد به الزماني وهو طول المدة وضبط بسنة حتى اذا قال
كل من كان من عبيدي قدما فهو حرق عنتي من له عنده سنة وهذا
مستحيل في حقه تعالى وكذلك القدم الاضافي كقدم الاب
بالنسبة للابن فتحصل من هذا ان القدم ثلاثة اقسام
ذاتي وزماني واضافي فان قلت ان وجوب الوجود يستلزم
القدم بل والتباعد كرها بعد المحض تكرار قلت علمنا هذا الفن
لا يكتفون بدلالة الانتماء بل يصحون بالعقائد لشدة خطر الجهل
في هذا الفن فلا يستغنون بلمزوم عن لازم ولا يعام عن خاص
ودليل القدم انه لو لم يكن قد يما كان حادثا اذلا واسطة ولو كان
حادثا لا فتقر الي محدد ولو افتقر لمحدد لا فتقر محدد الي محدد
لانفقاد المماثلة بينهما فيلزم الدور او التسلسل وكل منهما محال
فما ادي اليه وهو افتقار لمحدد محال مما ادي اليه وهو كونه
حادثا محال فاما ادي اليه وهو عدم كونه قد يما محال واذا استحال
عدم كونه قد يما ثبت كونه قد يما وهو المطلوب واعلم ان لهم في القديم
والانزلي ثلاثة اقوال الاول ان القدم هو الوجود الذي لا يبدأ
لو هو ذاته والذماني الاول هو الوجود الذي لا يبدأ
لو هو ذاته والذماني الاول هو الوجود الذي لا يبدأ

اي لانه واجبا للوجود هو الذي
لم يثبت عدمه ولم يثبت عدمه
فصدر التعريف مصدره القدم
وعجزه مصدره والتباعد لغز

CopyRight

في تفسير لعدم الظهور
في استمرارية الوجود
في استمرارية الوجود

ازلي ولا عكس الثاني ان القديم هو القائم بنفسه الذي لا اول له وجوده
والا في مال اول له عدميا او وجوديا قائما بنفسه او بغيره وهذا
هو الذي يفهم من كلام السعد الثالث ان كلامهما مال اول له وجوديا
او عدميا قائما بنفسه اولد وعلى هذا فهم مترادفان فعلى الاول
الصفات السلبية لا توصف بالقدم وتوصف بالازلية بخلاف
الذات العلية والصفات الثبوتية فانها توصف بالقدم والازلية
وعلى الثاني الصفات مطلقا لا توصف بالقدم وتوصف بالازلية
بخلاف الذات العلية فانها توصف بكل منهما وعلى الثالث كل
من الذات والصفات مطلقا يوصف بالقدم والازلية فتدبر
كذا بقا السنون للتوابع والتعظيم اي نوع من انواع البقا
عظيم مثل المذكور من الوجود والقدم في الوجوب له تعالى فاسم
الاشارة عايد على المذكور من الوجود والقدم والجامع هو الوجود
له تعالى والمراد به في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود وان شئت
قلت عدم احتيتم الوجود ودليل البقاء له تعالى انه لو جاز عليه
العدم لاسمحاح عليه القدم لما تقدم في كلام المص من قوله وكما
جاز عليه العدم عليه قطعا يستحيل القدم كيف وقد سبق
فربا وجوب القدم له تعالى وكما ثبت قدمه استحالة عدمه
وقد انفتحت العقلا على هذه القضية كما في العكاري علي
الكبري واورد عليها عند منافي الاول فانه قد يم بناء على القول
بترادف القديم والازلي فهو كقدم المستحيل فلم جاز انقطاعه
بوجودنا فيما لا يزال اجيب بان هذه القاعدة انما هي في القديم
الوجودي اذ الدليل انما قام فيه كما ذكره الامام ابن زكري وقال
الفهري ان الابدان من اصله مد فروع بان وجودنا قطع عدمنا
فيما لا يزال لاني الازلي كذا في قوله وهو حال قال العلامة
بقوله ازلي انما يكون بالوجود الازلي
ووجودنا ليس بازلي بل هو حادث
لانه بعد عدمه فهو انما قطع عدمه احداث
وهو عدمنا فيما لا يزال لانه لم يقطع

لقولهم

قوله زمانين
خرج به مقارنة
استمرار الوجود
زمن فقط
عالي فلا يقال
له بقاء

في استمرارية الوجود

في تفسير لعدم الظهور
لقولهم كل قديم فهو باق فانقطع الاستمرار فيما لا يزال مضر فالظن
الجواب الاول انه لا يقال اي فرق بين عدمنا وعدم المستحيل
كالشريك فان كلامهما واجب في الازل لانا نقول وجوب عدمنا
مفيد بالازل فهو ممكن فيما لا يزال واما عدم المستحيل فواجب على
الاطلاق تنبيه علم ما تقدم ان الله تعالى لا اول له ولا اخر
وان عدمنا في الازل لا اول له وله اخر واما الخلوقات فلها اول
واخر ونعم الجنة وعذاب النار له اول ولا اخر له فكل منهما باق
لكن شرعا لا عقلا لان العقل يجوز عدمهما فالاقسام اربعة
لا يشاب بالعدم اي لا يخلط بالعدم والمراد من ذلك
انه لا يلحقه عدم لان حقيقة الخالطة تقتضي الاجتماع
واليقال يجتمع مع العدم الا ان بقدر مضاف اي بجوانب العدم
وهو معنى البطالة في قول لبيد

الكل سمي ما خلق الله باطل وكل نعم لا محالة زائل
اي من نعم الدنيا كما يدل به بقية القصيدة فلا يرد عليه نعم الجنان
واحتراز المص بذلك من يقاين فانه يشاب بالعدم ويخلط لانه
مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعدا وهذه مستحيل في حقه
تعالى لان الزمان حركة الفلك او مقارنة متجدد موهوم
لمتجدد معلوم وزالت للايهام كما في قولك اتيك طلوع الشمس
فالزمان هو مقارنة الا تيان المتجدد الموهوم لطلوع الشمس المتجدد
المعلوم وكل من حركة الفلك والمقارنة المذكورة حادث ولا يقترن
بالحادث الا من كان مثله ومحل كونه مستحيلا اذ كان على وجه
المحصر بان يقال وجوده ليس الا في زمان والا فهو تعالى موجود
قبل كل شئ وبعده ومع ذلك لانه انما العدم مخالف اي
واجب كنه انه تعالى مخالف للحادث التي يلحقها العدم فهو
بفتح الهمزة من ان واسمها الضمير العائد عليه تعالى وخبرها

قوله والاول وان كان لا غير وجه كص
فلا استخرا لانه

قوله والاول وان كان لا غير وجه كص
فلا استخرا لانه

مخالف ويتعلق به الحار والمجمد وقبله وانما قدمه لضروبة
النظم وما واقعة على العوائد وعائدها محذوف وان وما دخلت
عليه في تاويل مصدر معطوف على الوجود والتقدير وواجب
له تعالى مخالفة للعوائد التي يلحقها العدم وبذلك يندفع
ما في حاشية الشيخ العدي وتي من ان في كلام المصنف تسامح الان
الصفة مخالفة لانه مخالف ووجه اندفاع ذلك ان
القاعدة بسبب ان المفتوحة بمصدر من خبرها وهو
شايخ في العربية فلا يقال فيه تسامح وجعلنا ذلك معطوفا
على الوجود اولى من جعله خبر المستند في محذوف والتقدير
والصفة الثالثة من الصفات السلبية الخ وكلام الشيخ عبد
السلام في هذا المقام حل معني لاجل اعراب وان اوهت عبارته
خلاف ذلك وانما اسند المخالفة تعالى لانها تزيه والموصوف به
الله للعوائد وكما انه تعالى مخالف للعوائد مخالف للاعدام
الازلية كما علم من وصفه بالوجود اذ هي ليست موجودة وقد
ذكر الشيخ عبد السلام في هذا المقام ان الاعدام الازلية
من العوائد وهو سهل لان الاعدام الازلية واجبة كما تقدم
وقد ذكرها والدلة مثال للعدم السابق ولم يجعلها من العوائد
والمخالفة لما ذكر عبادة عن سلب الجزمية والعرضية والكلية
والجزئية ولو ازمها عنه تعالى فلازم الجزمية التحيز ولازم
العرضية القيام بالغير ولازم الكلية الكبر ولازم الجزئية الصغر
التي غير ذلك فان القي الشيطان في ذهنك انه اذا لم يكن المولي
جر ما ولا عرضا ولا كلاً ولا جزءاً فالحقيقة فعل في ذلك لا يعلم
الله الا الله ليس كمثل شئى وهو السميع البصير
هنا القدم اي دليل ما ذكر من انه مخالف للعوائد دليل القدم
فكلام المصنف على تقدير مضاف وتقدير مضاف وتقرير البرهان ان
تقول

ان ذاته من
الذاتية من
كله لير
سنة الخ
ان ذاته من
الذاتية من
كله لير

تقول لو لم يكن مخالفا للعوائد لكان مما تلاها ولو كان مما تلاها
لكان حادنا كيف وقد ثبت قدمه بالدليل السابق ويصح انما كلام
المصنف على ظاهره فيكون نفس القدم هو الدليل على المخالفة لان
كل من وجب له القدم استحال عليه العدم ولا يسمي من العوائد
بمستحيل عليه العدم فلا يسمي منها بقدم فثبتت المخالفة
قيامه بالنفس معطوف على الوجود محذوف حرف العطف والتقدير
وواجب قيامه بنفسه قال في النفس عوض عن المضاف اليه وقول
الشم والصفة الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى
قيامه بنفسه قال في النفس عوض عن المضاف اليه بالنفس حل
معني لاجل اعراب كما تقدم وقد جعل بعضهم الباقي قوله بالنفس
بالآلة واصله للسكتاني وفيه اساءة ادب وقد تخلص الشيخ
يحيى الشاوي من اساءة الادب بان فائدة ذلك تظهر في المقابل اي
لا يغيره فالمعني ان الغير ليس الة في قيامه تعالى فهو نظير ما سبق
في وجوده لانه لاهلة ولكن الاولي ان الباء سببية لان الالة
واسطة الفعل ولا تناسبها كما لا تناسب جعلها للتقدير
لان محذوف الباء التي للتقديرية يكون مفعولاً به معني كذهب
الله بنومهم ولا كذلك ما هنا وجعلها الشيخ الملوي بمعني في فهي
للظرفية المجازية فالمعني قيامه في نفسه ليس باعتبار شئ اخر
كما يقال هذا العبد في نفسه ساوي كذا اي لا باعتبار شئ اخر
معها والمراد من النفس هنا الذات فانها تطلق على الذات كما هنا
وتطلق على الدم كما في قولهم ما للنفس له سائلة لا يحس الماوي على
وعلى الأنفة كما في قولهم فلان ذو نفس وعلى العقوبة قتل
منه قوله تعالى ويحذركم الله نفسه اي عقوبته والحق انه يجوز
اطلاق النفس على ذاته تعالى من غير مشاكلة كما دل له قوله
تعالى كتب عليكم على نفس الرحمة خلافاً لمن زعم انها لا تطلق عليه

٢٧

منه ما يدعي ان الله ان يذكر اليه بلفظ ليس
لكنه محض تحققاته فقد راو فكره ان الله
قوله قالوا ان الله ان يذكر اليه بلفظ ليس
منه ما يدعي ان الله ان يذكر اليه بلفظ ليس
لكنه محض تحققاته فقد راو فكره ان الله
قوله قالوا ان الله ان يذكر اليه بلفظ ليس

تعالى الا مشاكلة كما في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
ومعنى قيامه بنفسه عدم افتقاره تعالى الى المحل اي الذات
التي يقوم بها لا بمعنى المكان لان ذلك علم من المخالفة للحوادث وقال
الغنيبي ولا مانع من حمل المحل على معنيته هنا وعدم افتقاره
تعالى الى المخصص اي الوجود وهذا الثاني وان كان يستغني عنه
بالقدم لكن تقدم ان العلم لا يكتفون في هذا الفن بدلالة
الالتزام لسندة حظ الجمل بالعقائد فمعنى القيام بالنفس بيان
عدم افتقاره الى المحل وعدم افتقاره الى المخصص والدليل على
عدم افتقاره الى المحل انه لو افتقر الى محله لكان صفة ولو كان
صفة لم يتصف بصفات المعاني والمعنوية وهي واجبة القيام
به تعالى للدلالة على ذلك هذا خلف بفتح الخاء اي يستحق
ان يرعى به خلف الظهور ويضمها اي كذب وباطل واذا بطل ذلك
بطل ما ادى اليه وهو كونه صفة فيبطل ما ادى اليه اي وهو
افتقاره الى المحل واذا بطل افتقاره الى المحل ثبت عدم افتقاره
الى محله وهو المطلوب والدليل على عدم افتقاره الى المخصص انه
لو افتقر الى مخصص كان حادنا كيف وقد سبق وجوب وجوده
وقدمه وبقائه ذاتا ووصفا تلتبب علم من ذلك انه
تعالى مستغن عن المحل والمخصص معا واما صفاته فهي
مستغنية عن المخصص وقائمة بذاته تعالى ولا يعبر فيها
بالافتقار الى الذات لما فيه من الابهام وقد اسألتني الأذني
حيث اطلق لفظ الافتقار والاحتياج فيها وذوات الحوادث
مفتقرة الى المخصص مستغنية عن الذات التي تقوم بها وصفات
الحوادث مفتقرة اليها معا فالاقسام اربعة فتدبر
وحداية معطوف على الوجود بخلاف حرق العطف اي وواجب
له واحداية وما ذكره الشمحل معنى لاجل اعراب كما تقدم

قوله لم يتصف بصفات الخاء اي لم
يتصف بخصوص صفات المعاني
والمعنوية لا بمطلق صفة لئلا
يرد ان الصفة تتصف بصفة
وذلك كالبيان فانه صفة ويتصف
بكونه كثير او قليلا له لمراسي

قوله هذا خلف
اي وعدم
انضافه
بصفات المعاني
خلق فمصدق
اسم الاشارة
عمر الانصاف
بما ذكره

وهي

وهي بفتح الواو نسبة فيا وهما للنسب والالف والنون للمبالغة
كما في ثقباني نسبة للرقبة وشرافي نسبة للشعر وقال يحيى
الشاذلي لا يصح كون اليا للنسب اذا مراد بثبوت الوحدة نفسها
لا بثبوت شيء منسوب اليها واختار جعلها للمصدرية كما في الضار
واجاب الاول بان السمي ينسب لنفسه مبالغة ومبحث
الوحداية اشرف مباحث هذا الفن ولذلك سمي باسم مشتق
منها فقبل علم التوحيد ولعظم العناية به كثر التنبيه والتسا عليه
في الاية القرآنية فقال تعالى والهمم له واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الى غير ذلك من الايات والمراد منها هنا وحدة الذات
والصفات بمعنى عدم النظر فيهما واما وحدة الذات بمعنى عدم
التركيب من اجزاء فسبق في المخالفة للحوادث ووحدة الصفات
بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين فاكتر وعلمين
فاكتر وهكذا فاستاتي في قوله ووحدة اوجب لها ووحدة الافعال
بمعنى انه لا تاثير لغيره في فعل من الافعال فاستاتي اي في قوله
فخالق لعبد او ما عمل وللحاصل ان الوحدة ائية الشاملة
لوحداية الذات ووحداية الصفات ووحداية الافعال
تنفي كوما خمسة الكم المتصل في الذات وهو تركبها من اجزا
والكم المتصل فيها وهو تعددها بحيث يكون هناك الذات
فاكتر وهذا ان الكان متفيان بوحداية الذات والكم المتصل
في الصفات وهو التعدد في صفاته تعالى من جنس واحد كقدرتين
فاكتر ومبحث في هذا بان المتصل مدارة على سمي ذي اجزا ولا
كذلك الصفات ومبحث بانهم نزلوا كونه قائمة بذات ووحدة
متزلة التركيب والكم المتصل في الصفات وهو ان يكون لغز الله
صفة تشبه صفته تعالى كان يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعلم
بها كقدرته تعالى او اذ لا يختص السمي ببعض الممكنات

اي والافح الشبهه يقال وحدي كما ان صحتها
في الرقبة والشعر يقال رقبتي وشعري

بيته
وح فليس فيه ثبوت سمي منسوب
للوحد بل لوحدته منسوبة
للكون واحدا كما ان ضار
في الضار سمي منسوب للكون
ضار بالله لغير

من ذلك قوله تعالى والاسم لا يتخذوا
الهيئات اثنين انها بواحد واحدا

اي اعدادها فالكلم معناه العلة آه

الكلم

عنه فانه قد اذ كان العمل كقيام
زيد فان خلقه على وجه الابدان
فلم لا يجوز ان يقال قام الله فاجاب
ان هذه الابدان اصل لان الشيء انما
ينسب لمن قام به الله تعالى

او علم محيط بجميع الاشياء وهذا ان كان متقيان بوجدانية الصفات
والكم المنفصل في الافعال وهو ان يكون لغير الله فعل من الافعال
على وجه الابدان وانما ينسب اليه وجه الكسب والاختيار وهذا ان
الكم منفي بوجدانية الافعال وفي ذلك رد على المعتزلة القائلين
بان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وانما لم يكن والاعتراض انهم
بان اقداره عليها من الله تعالى وبعضهم كفرهم وجعل الجحوش اسود
حالهم اذ الجحوش قالوا بموتيرين وهؤلاء انبتوا ما لا يحصل له
لكن الراجع عدم كفرهم واما الكم المنفصل في الافعال فان صورته
بتعدد الافعال فهو ثابت لا يصح نفيه لان افعال كثيرة من
خلق وبرزق واحيا واماتة الي غير ذلك وان صورته بالمشاركة
غير الله له في فعل من الافعال فهو منفي ايضا بوجدانية الافعال
وذلك لئلا لوحدانية بالمعنى المراد هنا وهو وحدة الذات والصفات
بمعنى عدم النظر فيما ان لو تعدد الاله كان يكون هناك الهات
لما وجد شيء من العالم باطل لانه موجود بالمشاهدة في ادي اليه
وهو التعدد باطل واذ باطل التعدد ثبتت الوحدانية وهو
المطلوب وانما لم يرد من التعدد كان يكون هناك الهات عدم وجود
شيء من العالم لانها اما ان يتفقوا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جاز ان
يوجد امة معاليك يلزم اجتماع موثرين على اثر واحد ولا جاز ان
يوجد امة مرتبان بوجدانية احد هما ثم يوجد الاخر لتلا يلزم
تحصيل الحاصل ولا جاز ان يوجد احد هما البعض والاخر
البعض للزوم عجزها حينئذ لانه لما بطلت قدرة احد هما البعض
سلك على الاخر طريق تعلق قدرة فلا يقدر على مخالفة وهذا ان
عجز وتسمى برهان التوارد لما فيه من تواردهما على شيء وان اختلفا
بان اذ احد هما ايجاد العالم والاخر اعدامه فلا جاز ان ينفذ
مرادهما ليلا يلزم عليه اجتماع الصنفين ولا جاز ان ينفذ مراد
احدهما

انما لا يكون
عندهم اثنين
المراد من اثنين
في خلق الخلق
ويعلمون ان
المراد من اثنين
في وجود الخلق
ويعلمون ان
المراد من اثنين
في وجود الخلق

بذلك

اي لان الاله

عندهم اثنين

المراد من اثنين

في خلق الخلق

ويعلمون ان

المراد من اثنين

في وجود الخلق

ويعلمون ان

المراد من اثنين

في وجود الخلق

ويعلمون ان

المراد من اثنين

في وجود الخلق

ويعلمون ان

المراد من اثنين

في وجود الخلق

ويعلمون ان

احد هادون الاخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده والاخر مثله لانفقاد
المماثلة بينهما ويحكي عن ابن رشد انه اذا نفذ مراد احد هما
دون الاخر كان الذي نفذ مراده هو الاله دون الاخر وتم دليل
الوحدانية وهذا يسمى برهان التماثل لما نفذ مراد ذكر المولى
سبحانه وتعالى هذا الدليل في قوله لو كان فيهما الهة الا الله
لفسد ما اى لو كان فيهما جنس الالهة غير الله لم توجد لكن عدم
وجودهما باطل لمتساوية وجودهما فبطل ما ادى اليه وهو وجود
جنس الالهة غير الله فثبت ان الله واحد وهو المطلوب فليس المجال
لجمع فقط بل المجال جنس الالهة غير الله والالهة اسم بمعنى غير
وليس اداة استثناء لفساد المعنى حينئذ لان المعنى عليه لو كان
فيها الهة فهم الله لم يفسد او هو باطل والمراد بالفساد عدم
الوجود كما قررت ويبنى على ذلك ان الالهة حجة قطعية وهو تحقيق
خلافا لما جري عليه السعد من انها حجة اقناعية اي يقنع بها الخصم
مع كون التلازم فيها ليس عقليا بنا على نفس الفساد فيها بالحق وج
عن النظام وانما لم يكن التلازم فيها عقليا على هذا لانه لا يلزم حصول
الفساد بالفعل وقد تسعوا على السعد في ذلك حتى قال عبد
اللطيف الكرماني انه تعيب لبراهين القرآن وهو كفى واجاب
علاء الدين تلميذ السعد بان القرآن محتوي على الالهة الاقناعية
لمطابقة حال بعض القاصرين ويجوز الاتفاق انما هو ببادي الرأي
وعند التامل لا يصح صلح بين الهتين اذ مرتبة الالهة هي تقضي
الغلبة المطلقة كما يشير له قوله تعالى لا اله الا الله سبحانه وتعالى
بعضهم على بعض منزها حال من الضمير في قوله فواجب له
الحق والمعنى انه تعالى وجبت له هذه الصفات حالة كونه منزها
في حال لازمة مثل دعوت الله سبحانه وهي موكله للصفات
السابقة وكذلك جملة قوله اوصافه سنينة في حال ايض من الضمير

عانت خبير بان فرض الكلام في الهة متماثلة
لاخلاف ذلك ويدل لذلك هو المحقق
لانفقاد المماثلة اي وتم في هبة عجز
وما شئت لاحد المماثلين يثبت للاخر فرجع
وحيالهما هو الكلام الى ما قبله ولا
معنى لما ذكره ابن رشد
تأمل اهله ربحا

صفة الالهة تظهر اعراضها وهو الرفع لان
صفة المرفوع مرفوع على ما بعد الكون
على صورة ايقاف الالفاظ والمفرد
الشرط مضاف اليه مجرور وكسرة مفردة
عبارته منع من ظهور اشغال الكل
بحركة النقل الله تعالى

توسيد القاصرين بالنسبة للقاصرين كما ذكره المحقق
تقولون لمطابقة تعديل لقوله اقناعية
المراد
قوله ويجوز الاتفاق في هذا راجع لاصل
الكلام وهو قوله لانها اما ان يتفقا

اي ليس بربك عند اتفاقها
وعند اختلافها كما يسمى برهان
التماثل

CopyRighted by University

الاسم من ذاته لا يترادفها ولا يوصفها
على واحد اي لا يكون صاحبها واحدا
وهو الضمير في قوله سبحانه

المذكور في حال مترادفة ويجوز ان تكون حالاً من الضمير في منزلها
في حال مترادفة ومعني قوله سنية انها تسبب السنا بالقصر
وهو النور يجامع الاهدأ فيهدى بها اي بانها لانه المشاهدة لنا
كايهدى بالسنا الذي هو النور فالنسبة على وجه التشبيه وليس
المراد انه قام بها السنا وهو النور لان النور عرض يستحيل قيامه
بالصفة او معنأ رقيقه فيكون لفظ سنية ما هو ذا من السنا
بالمد بمعنى الرفعة والمراد الرفعة المعنوية عن ضد اي
له تعالى ولجار والمجرور متعلق بقوله منزلهما والضدان هما الامران
الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان فلو فرض ان الله
ضد اي ذاته او صفاته لوجب ارتفاع ذاته او صفاته ارتفاعاً
مطلقاً ان ثبت الضد ايما وارتفاعاً مقيداً بحالة وجود الضد ان
لم يثبت دايماً لانه متى ثبت احد الضدين ارتفع الاخر والفرض
انه واجب الوجود قد يم وكذا صفاته هك اخلف بفتح الخالي
يستحق ان يرمي خلف الظهور او بضمها اي كذب وباطل كما
تقدم او تشبه معطوف على ضد واو بمعنى الواو وانما عبر
بالناظر بالوضورة والنظم والتسبب والتشبيه بمعنى كالحب والكيب
وذلك المعنى هو المساوية في جميع الوجوه لكن المراد بالتشبيه هنا
مطلق التشابه فيشمل كلاماً فليس له تعالى مشابه في ذاته
ولا في صفاته لوجوب مخالفة تعالى للممكنات ذاتاً وصفة وفعالاً
شريك معطوف على ضد بخلاف حرف العطف وقوله مطلقاً
اي في ذاته او صفاته او افعالاً ولا تكراراً في كلامه لان مرادة
بالنسبة المشابهة من الممكنات وعلامة بالشريك المشارك من
القد ما فتغايير ودليل تترادفها عن الشريك هو دليل
الوحدانية والداي ومنه عن والد اي كان او اما للصدق
الوالد بهما فليس منفصلاً عن غيره وقوله كذا الولد خبر مقدم

قوله حال مترادفة اي ما سميت مترادفة
لحرفه الثانية في الاولى لا تها حالها
الله ليرحمها

عقوبه والتسبب وعليه قول بعضهم
ما شابه الشيء في كل الوجوه فذا
يدعى قتيلاً وان في الاكثر
اشتركا يدعى تشبيهاً وان
في البعض فهو اذاه يدعى
تظييراً تعني السد عن شريكه
الله ليرحمها صفة الله
تف

ومبتداً مؤخر اي الولد كالوالد في وجوب تنزه الله عنه فليس عيسى
ولله ليل خلقه الله تعالى بلا اب كما خلق آدم بلا اب بل آدم اعزب
فليس غيره تعالى منفصلاً عنه والاصدق اي ومنه ما عن
الاصدق وليس الجمع مراد بل المراد الجنس المتحقق ولو في واحد
ولذا قال المصنف في كبيرة ويجب التنزه عن جنس الاصدق والاصدق
هو الصادق في ودة بحيث يكون معك في الحق ويضرب نفسه لتفكك
واذا حصل لك مسقة من كدرات الزمان شئت امره لا يجتمع كما قال الشاعر
ان صدق الحق من كان معك . ومن يضرب نفسه لينفكك .
ومن اذ ارب الزمان صدعك . شئت فيك تمله ليجمعك .
وهو يادرجد افي هذه الزمان والمحال ان يكون لله صدق علي
الوجه المعتاد من ان يلا يعاون صاحبه وينفعه فلا يينا في ان يكون
لله صدق بمعنى المخلص في عبادة لكن لا يجوز ان يطلق صدق
الله لانه لم يرد مع انه يوكم المعنى المحال وكما انه يستحيل على الله
الاصدق فيستحيل عليه الادعاء على الوجه المعتاد من ان كلاً يؤذي
الاخر ويضرب فلا يينا في ان يكون للعدو وبمعنى المخالف لامر
كما في قوله تعالى ويوم نحش أعداء الله الى النار والاصل القاطع
في ذلك الموكد لك دليل العقلي قوله تعالى ليس كمثل سبي وهو السبيع
البصير وقوله قل هو الله احد الى اخر السورة التي تسمى سورة
الاخلاص وسبب نزولها ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ربه وقالوا صف لنا ربك امن ذهب او من فضة وقد
نفت هذه السورة انواع الكفر الثمانية لان قوله قل هو الله احد
نفي للكثرة والعدد وقوله الله الصمد وهو الذي يقصد في الخواج
نفي القلة والنقص وقوله لم يلد ولم يولد نفي العلة والمعلولية
اي ان يكون تعالى علة لغيره او ان يكون معلولاً لغيره او ان يكون
معطوياً لغيره وقوله ولم يكن له كفوا احد نفي التشبيه والتظير

اي في قوله
ضد سد
روصفان
واحد
من قوله
من قوله
من قوله
من قوله

تدعي نفي انواع الكفر التي زينة

المراد صي
قوله نفي الكثرة والعدد الكثرة
مع الاتصال والعدد مع الانفصال
الله

CopyRighted by University

وفي الآية السابقة اشكال مشهور وهو ان الكافي بمعنى مثل
 فيضير المعنى ليس مثل مثله شئى فالمعنى مثل المثل فتوهم
 الآية حينئذ وجود المثل واجيب عن ذلك باجوبة منها
 ان الكافي صلة اي زائدة لتأكيد نفي المثل والمعنى ان شئى المثل
 انتقاما لكونها ان المثل بمعنى الصفة والمعنى ليس كصفة الله
 شئى ومنها ان الآية من باب الكناية على حدة متلك لا يحل تريد
 ان لا يتخلل وجه كونها من باب الكناية انه يلزم من نفي مثل المثل
 لانه لو فرض وجود المثل لكان الله مثلا لذلك المثل وهو لا يصح
 نفيه لوجوب وجوده وقد دلت الآية على نفي مثل المثل فلزم
 من ذلك نفي المثل وهذا هو المراد بالقصد نفي مثله تعالى
 بابلغ وجه اد الكناية ابلغ من التصريح لتضمنها اثبات الشئى
 بدليل وقدرة لما تكلم على الصفة النفسية وعلى الصفات
 السلبية شرح يتكلم على صفات المعاني مقدماتها على الصفات
 المعنوية لكونها كالاصول لها والاضافة في صفات المعاني للبيان
 فالمراد الصفات التي هي المعاني ويصح ان تكون على معاني من كما
 نص عليه السكتاني وسيدى يحيى الشاوي وقد نص عليه ايضا
 في شرح الوسطي فالمعنى صفات من المعاني باعتبار المعاني من
 حيث هي الشاملة لكل موجود من صفات القديم والحادث
 كالبياض ونحوه ووقع في بعض العبارات ولا يصح ان تكون
 على معاني من قال العلامة الامير ولا وجه له فلعله تحريف انتهى
 المعاني جمع معنى وهو لغة ما قابل الذات فيشمل النفس
 والسلبية واصطلاحا كل صفة قائمة بموصوف موجب له الحكم
 لكونه قادرا فانه لا يلزم للقدرة وفي الحقيقة المعاني والمعنوية
 لا حظوا الوجودي اصيلا لغيره وبد المص من
 صفات المعاني بالقدرة لظهور تأثيرها فقال وقدرة اي وواجب
 له

قوله وهو ان المثل والعبارة
 تعدهما وتأخر والتقدير بعد قوله
 لكانه اسد مثلا لذلك المثل وقد دلت
 الآية على نفي مثل المثل فلزم من
 ذلك نفي المثل وهو لا يصح نفيه
 لوجوب وجوده تأمل وانصف
 انه لزم
 قوله لكونها كالاصول اي وايضا
 فهو من باب تقديم التخلية على
 التولية هذا وفي مقدمته على الثانية
 عرفا الا ان شان لا يتبين بجمل الشاوي
 وعرفها الاعداد الزائدة من الاوساخ
 كذا في الاحكام فانه نزيل درانه ثم
 ليس يباين زينة وشمه الاقدا
 بالكتاب والسنة قال تعالى ليس
 كمنه شئ وهو السبع البصير وقال
 اسد الذئب لاله الامور عاز الفيب
 والشهادة وقال عليه الصلاة والسلام
 انكم لا تدعون اصم ولا غابيا وانما تدعون
 سمعنا بصير الله
 قوله وفي الحقيقة اي حوارجا يقال
 اي حوارجا الصفة صحتها للموصوف يقتضي
 ان يتجه من باب الصفة فيكون مثلا
 حادثا له قوله لا حظوا الوجودي
 اي فصفت المعاني وجودية قائمة
 بذاته بمعنى انه لو كئفى عنها احجار
 روية يلقى بالقديم انه لزم

مفاهيمها
 المراد من
 الصفات
 وما يربطها
 بين المتضمنين
 عموم
 مطلق
 ان قوله
 هو لما ليس
 كقولنا
 اي ما وقع
 في بعض
 العبارات
 قوله
 هو كسب
 والضم
 يعود على
 الصفة
 كما مفعول
 لموجبه
 له

قوله كما وضع شيئا في رايته عبارة اشكال مشهور وهو ان الكافي بمعنى مثل
 فيضير المعنى ليس مثل مثله شئى فالمعنى مثل المثل فتوهم
 الآية حينئذ وجود المثل واجيب عن ذلك باجوبة منها
 ان الكافي صلة اي زائدة لتأكيد نفي المثل والمعنى ان شئى المثل
 انتقاما لكونها ان المثل بمعنى الصفة والمعنى ليس كصفة الله
 شئى ومنها ان الآية من باب الكناية على حدة متلك لا يحل تريد
 ان لا يتخلل وجه كونها من باب الكناية انه يلزم من نفي مثل المثل
 لانه لو فرض وجود المثل لكان الله مثلا لذلك المثل وهو لا يصح
 نفيه لوجوب وجوده وقد دلت الآية على نفي مثل المثل فلزم
 من ذلك نفي المثل وهذا هو المراد بالقصد نفي مثله تعالى
 بابلغ وجه اد الكناية ابلغ من التصريح لتضمنها اثبات الشئى
 بدليل وقدرة لما تكلم على الصفة النفسية وعلى الصفات
 السلبية شرح يتكلم على صفات المعاني مقدماتها على الصفات
 المعنوية لكونها كالاصول لها والاضافة في صفات المعاني للبيان
 فالمراد الصفات التي هي المعاني ويصح ان تكون على معاني من كما
 نص عليه السكتاني وسيدى يحيى الشاوي وقد نص عليه ايضا
 في شرح الوسطي فالمعنى صفات من المعاني باعتبار المعاني من
 حيث هي الشاملة لكل موجود من صفات القديم والحادث
 كالبياض ونحوه ووقع في بعض العبارات ولا يصح ان تكون
 على معاني من قال العلامة الامير ولا وجه له فلعله تحريف انتهى
 المعاني جمع معنى وهو لغة ما قابل الذات فيشمل النفس
 والسلبية واصطلاحا كل صفة قائمة بموصوف موجب له الحكم
 لكونه قادرا فانه لا يلزم للقدرة وفي الحقيقة المعاني والمعنوية
 لا حظوا الوجودي اصيلا لغيره وبد المص من
 صفات المعاني بالقدرة لظهور تأثيرها فقال وقدرة اي وواجب
 له

له قدرة فهو معطوف على الوجود وهي لغة القوة والاستطاعة كما
 قاله المؤلف في كبره وعرفا صفة الزلية قائمة بذاته تعالى يتاني
 بها الاجاد كل يمكن واعلامه على وفق الارادة وهذا ارسام لاحد
 وهكذا اسائر التعاريف المذكورة للصفات لانه لا يعلم كنه ذاته
 وصفاته اي حقيقة ذلك الاله وفي قولنا يتاني بها الاجاد
 كل يمكن واعلامه اشارة الى تعلقها بالصلوحى القديم ويقال
 له الصلوحى القديم وهو صلاحيتها في الازلة للايجاد والاعلا
 فيما لا يزال وتتعلق بعد منافعها لا يزال وجودها وباستمرار
 الوجود بعد العدم وباستمرار القديم بعد الوجود تعلق قضية
 في هذه الثلاثة بمعنى ان الممكن في قبضة القدرة فان شاء الله
 ابقاه على عدمه او على وجوده وان شاء وجده او اعده
 وتتعلق بايجادها بالفعل بعد العدم السابق وباعدانها
 بالفعل بعد الوجود وباجادها بالفعل حين البعث تعلقا
 تجزى باحداثا في هذه الثلاثة فاقسام تعلقات القدرة سبعة
 تفصيلا صلوحى قديم وتعلقات القبضة ثلاثة والتعلقات
 التجزئية ثلاثة فاجملة ما ذكر كما وضحه شيخنا في رسالته
 واما العدم الذي فلا يتعلق به القدرة لانه واجبو ذهب
 الا شمره الى انها لا تتعلق باعدانها بعد وجودها بل اذا اراد
 الله عدم الممكن قطع عنه الامدادات فيعدم بنفسه
 كالفتيلة اذا انقطع عنها الزيت انطفأت بنفسها وفي قولنا
 بها اشارة الى ان التاني حقيقة للذات واسناد التاني الى
 القدرة مجاز لكونها سببها وبجها يقال القدرة فعالة
 وانظر فعل القدرة او نحو ذلك لما فيه من ايهام انها الموتر
 بنفسها فان قصد ذلك كفر والعباد بالله تعالى ويخرج بقولنا
 كل ممكن الواجب والمستحيل فلا تتعلق بكل منهما الا انها
 في الموجدية
 او المعدمية لقال في التعريف بعد
 قوله صفة قائمه بذاته تعالى فوجد ونعدم
 كل ممكن انه لزم

قوله الصلوحى القديم قال الحق اليوناني
 هم في شرحه في الجملة فان قيل ان تعلق القدرة
 لا يتوقف على الاجاد فيلزم زوال القديم وهو
 محال اجيب بانها صفة تعلق بالفعل
 وتتعلق بالترك وعند وقوع الممكن يزول تعلقها
 احداث مع بقائها اجادها وبقاؤها تعلقها الصلوحى
 على سبيل التفصيل سبعة والتعلقان الصلوحى
 قديم وتجزئى حادث اه

قوله وقدرة اي حوارجا يقال
 اي حوارجا الصفة صحتها للموصوف يقتضي
 ان يتجه من باب الصفة فيكون مثلا
 حادثا له قوله لا حظوا الوجودي
 اي فصفت المعاني وجودية قائمة
 بذاته بمعنى انه لو كئفى عنها احجار
 روية يلقى بالقديم انه لزم

في الازل للتخصيص مع ثبوت التخصيص بالفعل اولا ايضا
 وبعضهم جعل لها تعلقا بغيرها واحاديا وهو تخصيص الله
 الشيء بما تقدم عند اجادة بالفعل لكن التحقيق ان هذا اظهر للتعلق
 التخييري القديم بهما الازادة كالقدرة وسئل الممكن الخير والشر
 خلا فالمعتزلة القايلين بان ارادة الله لا تتعلق بالشرور
 والقبايح وحكي ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على
 صاحب ابن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
 فلما راى الاستاذ قال سبحان من تتره عن الفحشاء فقال
 اريد ربنا ان يعصي فقال الاستاذ ايعصي ربنا كرها فقال
 قال عبد الجبار اريد ان معنى الهدي وقضى على بالردا
 احسن الي ام اساق فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد
 اساء وان منعك ما هو له فهو ينجس برحمته من يشا ويختلف
 العلماء في جواز نسبة فعل الشر والقبوح اليه تعالى والراجح جواز
 ذلك في مقام التعليم لافي غيره وهذا الخلاف جار ايضا في نسبة
 الامور الخبيثة اليه تعالى والاصح الجواز في مقام التعليم لافي غيره
 فلا يجوز ان يقال الله خالق القدرة والخنازير وسبحان من رزق
 الهدى ومن دبت السوك ان لم يكن في مقام التعليم والدليل
 على وجوب الازادة له تعالى ان يقول الله صانع للعالم بالاختيار
 وكل من كان كذلك يجب له الازادة فالله سبحانه الازادة وايضا
 فقد اتفق على اطلاق القول بانه تعالى يريد وساع ذلك في كلامه
 وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يفهم من قولنا يريد
 بحسب اللغة الاذات ثبت لها الازادة اذ لا يعقل يريد بلا الازادة
 وان نازع في ذلك المعتزلة وغايرت امر اي خالفت
 وباينت الازادة امر بمعنى انها ليست عينه ولا مستلزمة له
 فقد

قوله وبعضهم جعلها بيان تعلقات
 الثلاثة على وجه الايضاح ان يفرض
 الازل في وقت الزوال فانت في ذلك
 الوقت صالحي لان تاكل عند الغروب
 لحي وغيره امي انه يتعلق ارادتك
 بكل من الامر من فاذا قصدت
 ذلك الوقت اكل اللحم فهذا القصد
 يتعلق تخييري قدس فاذا جاء
 المغرب واكلت اللحم لم تغير
 كان تعلق ارادتك في ذلك الوقت
 اعني وقت الغروب باكل اللحم
 المقارن لاكله تخييري حادث
 وقد جاء على طبع الفخر
 القديم انه يفر
 قوله اريد انتقاله ان تعلق
 قدرة الله انما هو بالصلاح واللا
 صلاح دونه فقلها وهو
 الفساد والصلاح فاكل الشيعر مثلا
 صلاح بالنسبة لتقدم اكله وتطو
 فسادا مقابلته واكل القاصح بالنسبة
 لاكل الشيعر وهو صلاح مقابلته
 اه مر

قوله امره بطي
 الذي هو نحو
 اقيموا الصلاة
 اه مر

قوله من يرد
 وامرهم به اه
 وقوله هو لا يريد
 وامرهم به اه
 في ايمان المؤمنين وينفرد الامر
 وتنفرد الازادة دون الامر
 في كفرهم اه مر

فقد يريد ويا امر كما يمان من علم الله منهم الايمان فانه تعالى ارادة
 منهم وامرهم به وقد لا يريد ولا يامر كاللغز الواقع من هو لا فانه
 لم يردده منهم ولم يامرهم به وقد يريد ولا يامر كاللغز الواقع
 من علم الله عدم ايمانهم وكالمعاصي فانه اراد ذلك ولم يامر به
 وقد يامر ولا يريد كما يمان هو لا فانه امرهم به ولم يردده منهم وانما
 امرهم به مع كونه لم يردده منهم بحكمة يعلمها سبحانه وتعالى
 لا يسأل عما يفعل فالاقسام اربعة وعرض المص يد لك الردي على
 من زعم من المعتزلة ان ارادته تعالى يفعل غيره امره به
 والمراد الامر النفسي لا اللفظي لان معانيها للامر اللفظي في غاية
 الظهور فليس فيه خلاف وانما الخلاف في الامر النفسي وهو ايضا
 اي طلب الفعل الذي ليس بكيف اي ترك او الفعل الذي هو كيف
 اي ترك اذا كان مدلوله عليه بنحو كيف كترك بخلاف الكف المدلول
 عليه بغير نحو كيف كلا تفعل فليس بامر بل نهى فتحصل ان الامر
 تحت صورتان الاولى طلب الفعل غير الكف كالصلاة والثانية
 طلب الفعل الذي هو كيف المدلول عليه بنحو كيف واما النهي
 فثمة صورة واحدة وهي طلب الكف المدلول عليه بغير نحو
 كيف كلا تفعل وعلمنا اي وغايرت الازادة علما بمعنى انها
 ولا تقرب الزنا ليست عين العلم لتعلق العلم بالواجب والمستحيل كالجائز
 ولا تتعلق الازادة الا بالجائز وعرضه بذلك الردي على من
 زعم من المعتزلة ان ارادته تعالى لفعله علمه به فرد بمغايرة
 الازادة للامر والعلم على الكعبي ومعتزلة بعد ادفي قولهم ان
 ارادته لفعل غيره امره به وازادته لفعله علمه به كما قال المؤلف
 في كبره وقوله والرضائي وغايرت الازادة رضاة تعالى وهو
 قبول السئى والا قابه عليه وغرضه بذلك الردي على من قسر
 الازادة بالرضا فان الازادة قد تتعلق بما لا يرضى به الله

قوله المدلول
 بغير نحو
 ولا تقرب الزنا
 اه مر

CopyRighted by University

قوله وان نازع في ذلك المعتزلة
 حيث قالوا انه يريد بذاته
 الممكن ببعض اجزاء صليبه بذاته
 يعني من غير وصف زائد على
 الذات يسمى الازادة بتوسيع
 في التخصيص بخلاف اهل السنة
 فانهم يقولون التخصيص بذاته
 لكن بواسطة صفة تسمى الازادة
 في القدرة ومعها يقال
 وانها من تبيد صفات
 المعاني اه

تعالى كالكفر الواقع من الكفار فإنه تعالى اراده ولا يرضي به
كما ثبت اي كالتغير الذي ثبت لا يقال فيه اتحاد المشبه والمشبه
به لانا نقول المعنى وغايرت ما ذكرى شرعا كما ثبت عقلا فالغاير
المستفاد من الدليل الشرعي مشبه والتغاير الثابت بالدليل
العقلي مشبه به او يقال المشبه هو التغير المذكور في كلام المنص
والمشبه به هو التغير الثابت عند اهل السنة ويصح ان تكون
الكاف للتعليل وما واقعة على الدليل فيكون المعنى للدليل
الذي ثبت عقلا وعلمه معطوف على فواجبه الوجود
اي وواجب له علمه وما قاله الله فهو حل معنى لاجل اعرب كما تقدم
نظيره وهو صفة ازلية متعلقة بجميع الواجبات والمجايزات
والمستحيلات على وجه الاحاطة على ماهي به من غير سبق خفا وبقولنا
متعلقة بجميع الخفية اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا
تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها
وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار
في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة
المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث
والا لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم والتجزى الحادث
يستلزم سبق الجهل هذا ما عليه السنوسى ومن تبعة وهو الصحيح
وجعل بعضهم له ثلاث تعلقات تجزى قديم بالنسبة لذات
الله وصفاته وصلوحى قديم بالنسبة لغيرة تعالى قبل وجوده
فان العلم صالح لان يتعلق بوجوده ولم يتعلق بوجوده بالفعل
لان علم السبى قبل وجوده جهل بغير علمه بانه سيكون تجزى
قديم واما قول الاولين لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح
لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح
ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى
لا يصلح

قوله وكونها اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث والاولى لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى لا يصلح

لكن كفى ان ليس له الا تعلق تجزى صلوحى

قوله وكونها اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث والاولى لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى لا يصلح

قوله وكونها اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث والاولى لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى لا يصلح

لا يصلح ان يكون معلوما لا بعد جهلا كما ان عدم تعلق القدرة
بالمستحيل لا بعد عجز او تعلق تجزى قديم فيعلم المولى الاشياء
ازلا اجالا وتفصيلا ويعلم الكلبيات والجزيات وكون الفلاسفة
حيث انكر واعلمه تعالى بالجزيات كما كبرت بانكار حدوث العالم
وحشر الاجساد فقد كبرت بثلاثة كما قال بعضهم
بثلاثة كفى الفلاسفة العدا اذا انكروها وهي حق مثبتة
علم تجزى حدوث عوالم حشر الاجساد وكانت مثبتة
ويعلم سبحانه وتعالى مالا نهاية له كمالاته وانفاس اهل الجنة
فعلها تفصيلا واجمالا ويعلم انه لا نهاية لها وتوقف التفصيل على
التناهى انما هو بحسب عقولنا ودخل في ذلك علمه فيعلم بعلمه ان
له علما والتعريف الذي ذكرناه اولي من التعريف الذي ذكره الله
وغيرة وهو قوله صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها لان هذه التعريف مقرر من وجوه منها ان
قوله تنكشف يقتضى سبق الجهل لان الانكشاف ظهور السبى
بعد الخفاء ومنها ان المعلومات جمع معلوم وهو مشتق من العلم
والمستق متوقف على المشتق منه كما ان العلم متوقف على معرفة
المعلوم لانه احد في تعريفه فكل منهما متوقف على الاخر فحاصل الدور
ومنها ان قوله المعلومات يقتضى انها متكشفة قبل الانكشاف
فيلزم تحصيل الحاصل واجبت عن الاول بان المراد بالانكشاف
هنا ظهور السبى من غير سبق خفا وعن الثاني بان المشتق منه
هو العلم الذي هو المصدر والمعرف بمعنى الشئ الصفة وبان
الجهة منكشفة لان توقف العلم على المعلوم من حيث المعرفة وتوقف
المعلومات على العلم من حيث الاستقاق وعن الثالث بان المراد
بالتعريف انما هو العلم على علمها وبه يدفع
وقيل ان المراد بالانكشاف ما من شأنها ان تعلم وكان
تعاريف العلم يدخلها

قوله وكونها اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث والاولى لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى لا يصلح

قوله وكونها اشارة الى تعلق العلم بجميع الاشياء تعلقا تجزيا فقديم بما يعلم سبحانه وتعالى الاشياء اذ لا على ماهي عليه وكونها وجدت في الماضي او موجودة في الحال او توجد في المستقبل اطوار في المعلومات لا توجب تغير في تعلق العلم بالتغير انما هو صفة المعلوم لا تعلق العلم وليس له تعلق صلوحى ولا تجزى حادث والاولى لو كان له تعلق صلوحى لزم الجهل لان الصالح لان يعلم ليس بعالم فجو ابدان تبوت الوجود لزيد بالفعل لا يصلح ان يكون معلوما قبل وجوده بالفعل وعدم تعلق العلم بشيى لا يصلح

وهذا بحسب الاصل والا فالقصد هنا الرد على المعتزلة
 النافين لصفات المعاني لئلا يلزم تعدد القدم مآله تعدد الصفات
 مع اتحاد الذات ويصح ان يكون في الكلام حذف مضافين
 والتقدير واطرح سبيل اهل الرب والسكوك النافين لصفات
 المعاني لانهم يقولون قادر بذاته مريد بذاته وهلك او هو
 هذا بيان لانه لا يفعل قادر بلا قدرة ومريد بلا ارادة وهكذا
 حياة معطوف على الوجود بحذف حرف العطف وما
 صنعه التام حل معنى كما تقدم وقد عرف الشيخ السنوسي
 الحياة بتعريف يشمل الحياة القديمة والحديثة بحيث قال هي
 صفة تصح لمن قامت به الادراك اي تصح اي يجوز لمن
 قامت به ان يتصف بصفات الادراك ولا يضره الجمع بين
 حقيقتين مختلفتين مختلفتين بالقدم والحدوث لانه
 ليس لاحد وعرف بعضهم كلامهما بتعريف يخصه فعرف
 الحياة القديمة بقوله صفة ازلية تقتضي صحة العلم اي
 تقتضي صحة الاتصاف بغيره من الصفات الواجبة وانما اقتصر
 على العلم لانه شرط في غيره وشرط الشرط والتم لفظ صحة
 لان الحياة لا تستلزم العلم بالفعل لكن العلم واجب في حقيقة
 تعالى للدليل السابق وانما في حقا فقد يتغير العلم مع وجود
 الحياة كما في الجنون فانه حي مع انتفا العلم عنه وعرف الحياة
 الحادثة بقوله هي كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية
 اي عرض يلزمه قبول الاحساس وقبول الحركة الارادية
 بخلاف الحركة الاضطرارية كحركة الحجر بحركة محركه وحياة
 الله لانه ليست بروح وحياته انما ليست له انما ليس بسبب
 روح ودليل وجوب الحياة له تعالى ان يقول الله متصف
 بالقدرة والارادة والعلم وكل من كان كذلك يجب له الحياة
 فانه

لا يشترط في ذاته القدر

فانما استلزم قبول العلم بالفضل

فانما استلزم قبول العلم بالفضل

فانه يجب له الحياة كذا الكلام كذا خبر مقدم والكلام مبتدا
 موخر والمعنى الكلام مثل ذاي ما تقدم من الصفات
 والتشبيه ليس من كل وجه بل في مطلق الوجوب لله تعالى
 وانخالها في الدليل لان دليلها عقلي اما وحدة ومع التقلي
 على وجه التاكيد ودليله نقلي اما وحدة ومع العقلي
 على وجه التاكيد فالمعول عليه في الدليل السمعى كما سيد كره
 بقوله بذي اتانا السمع وقد اختلف اهل الملل والمداهب
 في معنى كلامه تعالى فقال اهل السنة صفة ازلية قائمة
 بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم
 والتأخر والاعراب والبناء ومنزهة عن السكوت النفسى
 بان لا يدبر في نفسه الكلام مع القدرة عليه ومنزهة عن الافة
 الباطنية بان لا يقدر على ذلك كما في حال الخرس والطفولية
 وقالت الخشوية وطائفة سمو انفسهم بالحنابلة كلامه
 تعالى هو الحروف والاصوات المتوالية المترتبة وينعمون انما
 قديمة وتعالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي
 بقراها والرسوم بل تجاوز جعل بعضهم لفظ المصحف
 وقالت المعتزلة كلامه هو الحروف والاصوات الحادثة وهي
 غير قائمة بذاته فعنى كونه متكما عندهم انه خالق للكلام وبعض
 الاجسام لزعمهم ان الكلام النفسى لغة ثابت كافي قول الاخطل
 ان الكلام لغير الفواد وانما جعل اللسان في الفواد لئلا
 وكلامه تعالى صفة واحدة لا تعد فيها لكن لها اقسام اعتبارية
 فمن حيث تعلقها بطب فعمل الصلاة مثلا ومن حيث تعلقها
 بطب ترك الزنا مثلا وفي من حيث تعلقها بان فرعون فعل كذا
 مثلا ومن من حيث تعلقها بان الطابع له الجنة وعلم ومن
 حيث تعلقها بان العاصي يدخل النار وعلم الى غير ذلك

٦٦

دبر رسوم رور بان الكلام النفسى
 لغات اي كلام الله كلامنا
 النفسى بمعنى انه متكلم كونه
 ليس بحرف ولا صوت لا فانه
 عرض يسبقه القدم ويظهر عليه
 وسبقه بعضه على بعض لانه لو كان
 كذا لكان القدم قبل وجود كلام الله
 لانه لو كان الكلام وذلك في تقدمه
 لزوم سبقه على الكلام وان كان بعد وجود
 وانما تحذره وان كان بعد وجود
 الكلام فقد ظهر على الكلام القدم
 وذلك في تعلقه واذا انتم المتأخر
 القدم لانه ما ثبت قدمه على القدم
 وبالجملة القدم الكلام كناية عن السكوت
 والسكوت يستلزم عدم الكلام السابق
 فالكلام اللاهق فلكون اللاهق
 بالعلم والمعرفة كما
 فادنا نفوسا سطة والسائق حادنا
 بواسطة الامانة القدم لزوم ان يسبقه
 واذا لم يزل من السكوت حدوث الكلام
 الذي لم يزل من حدوثه فان المنسفة
 به واتصاف ذاته العلية
 وصفاته السنية

فانما استلزم قبول العلم بالفضل

فانه

بالسمع غير الاكتشاف بالبصر وان كلامهما غير الاكتشاف بالعلم
 ولكل حقيقة يفرض علمها لله تعالى وليس الامر على ما تعهد
 من ان البصر يفيد المشاهدة وضوحا فوق العلم بل جميع
 صفاته تامة كاملة يستحيل عليه الخفاء والزيادة والنقص
 الى غير ذلك وما ذكر من التعريف للسمع القديم واما السمع
 الحادث فهو قوة مودعة في العصب المرفوش في مقعر
 الصماخ تدرك بها الاصوات على وجه العادة وقد يدرك
 بها غير الاصوات فقد سمع سيدنا موسى كلامه القديم وهو
 ليس بحرف ولا صوت ثم البصر معطوف على الكلام وتم
 بمعنى الواو لان صفاته تعالى لا ترتب فيها المعاني وكذا البصر
 فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية
 قائمة بذاته تعالى تتعلق بالوجودات الذوات وغيرها كما يعلم
 من قوله فيما يأتي كذا البصر كما هو طريقة السنوسي ومن
 تبعه وقال السعد تتعلق بالبصرات فيحتمل ان مرادة البصرات
 في حقنا وهي الذوات والالوان فيكون بها الطريقة السنوسي
 ومن تبعه ويحتمل ان مرادة البصرات في حقته تعالى وهي الموجودات
 الذوات وغيرها جميع الموجودات حتى الاصوات ولو خفية
 جدا كدبيب الخلة السوداء في الليل المظلم بمعنى ان ذلك
 منكشف لله ببصره وما ذكر من التعريف للبصر القديم واما
 البصر الحادث وهو قوة مخلوقة في العصبين الخوفتين
 المتلاقتين تلاقيا صليبا هكذا او المتلاقتين تلاقيا
 والبنظر احداهما في ظهر الاخرى هكذا كما تدرك بهما الاضواء
 والالوان والاشكال وغير ذلك مما خلق الله ادمرك في النفس
 بذاتها اذ السمع اي هذه الصفات الثلاثة التي هي الكلام
 والسمع والبصر ايات المسموع اي الدليل السمعي فالسمع

العادة بكثرة
 كلامهم في
 واصوات
 ٥٥

معلوم وموصفة ازلية او اعترض بان
 تعريف كل منهما اي السمع والبصر ليس هما
 لدخول كل منهما في الآخر وشرط التعريف
 ان يكون جامعاً مانعاً واجيب بان
 العذر في ذلك نفي الاطلاق عن كونه
 ذاته وحقائقه صفاته حتى يميز بينهما
 فلا يعرف تمايزهما الا بتمايزه فتعلقا
 وانما السمع والبصر في التعلق لله
 لم يعرف تمايزهما فلذلك
 عرفهما بتعريف يقضي
 تمييزهما عن غيرهما وان
 لم يكن فيه تمييز احداهما
 عن الآخر لان التعريف
 بالاعم قد جازم المتعلق
 من المناطقة لا يقال
 حيث احد متعلقها كانت
 احدها مفضية عن الاخر
 لانا نقولها وان اتحد
 متعلقا لكن كلامهما
 الاكتشاف حقيقة تخصها لا يعلمها
 الا الله تعالى فيجب علينا ان نتفقد ان
 اكتشاف السمع غير اكتشاف البصر وغير
 اكتشاف العلم وان كان لا يعلم حقيقة كماله
 انه لا يعلمها وان كان لا يعلم حقيقة كماله
 انه لا يعلمها

بمعنى المسموع وهو الدليل السمعي وليس المراد ان السمع
 ورد بنفس المسموع الصفات لانه خلا في الواقع بل المراد انه
 ورد بمشتقاتها قال تعالى وكلم الله موسى تكليماً اي ازال عنه
 الحجاب واسمعه الكلام القديم ثم اعاد الحجاب وليس المراد
 انه تعالى يبث في كلامه ما يتم بسكت لانه لم ينزل حكماً الا بالابداء
 خلا فالمتعزلة في قولهم بان المعنى ان الله تعالى خلق الكلام
 في شجرة واسمعه موسى ويرد كلامهم بان الاصل في الاطلاق
 الحقيقة وباروا القضاة من ان الله ناجي موسى بما نه الف
 واربعين كلمة معناه انه فهم معاني يعبر عنها بهذه العلة
 لا لتبصير في نفس الكلام وروحي ان موسى عليه الصلاة
 والسلام كان يسد اذنيه عند قدومه من المناجات ليلا
 لسمع كلام الخلق لكونه لا يستطيع سماعه لانه صار عنده
 كاشد ما يكون من اصوات الهيايم المنكرة بسبب مذاق من
 اللذة التي لا يحاط بها عند سماع كلام من ليس كمثل سبي
 وقد اشرق وجهه من النور فاراد احد الاسمي فتبرقع وبقي
 البرقع على وجهه الى ان مات واكثر ما اشتهر في المناجاة
 كذب لا يليق بسيدنا موسى وقال تعالى وهو السميع
 البصير وقد ورد في الحديث اربعوا على انفسكم بالذعا
 فانكم لا تدعون اصم وفي رواية ولا غايبا وانما تدعون سميعا
 بصيرا ومعنى قوله اربعوا على انفسكم استفقوا على انفسكم
 فهو من معني قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد
 اجمع اهل الملل والاديان على انه تعالى متكلم وسميع وبصير
 فان قيل المدعي ان له تعالى صفتين من صفات المعاني
 وهما السمع والبصر وما في الية والحديث وانفعل عليه
 الاجماع انه تعالى سميع بصير وهو غير المدعي اجيب

٤٨

اعلم ان
 من يتقن
 والسمع
 غدا كما
 اهله
 امر في
 حقه
 وانطق
 عارة
 وهو
 عدم
 والوا
 الف
 لدر
 ذلك
 لرو
 من
 بول
 وجود
 عدم
 التسل
 بعض
 السمع
 ان
 ان
 ان
 ان

معنى
 وهو
 عدم
 والوا
 الف
 لدر
 ذلك
 لرو
 من
 بول
 وجود
 عدم
 التسل
 بعض
 السمع
 ان
 ان
 ان
 ان

Copy

وهي التي وجبت في الخارج بحيث ترى
وهي التي وجبت في الخارج بحيث ترى
وهي التي وجبت في الخارج بحيث ترى

فعله تعالى خلقه العالم لأنه لا يتوقف عليها وقوله خلف أي
 في جواب ذلك اختلاف فهو مبتدأ خبره محذوف وهذا الاختلاف
 مبني على الاختلاف في دليل الصفات الثلاثة السابقة التي
 هي الكلام والسمع والبصر فمن اثبتها بالدليل العقلي وهو اثباتها
 صفة كمال فلو لم يتصف بها لا تصف باصداؤها وهي نقايص
 والنقص عليه تعالى محال اثبت هذه الصفة التي هي صفة
 الإدراك ومن اثبتها بالدليل السمعي المتقدم نفي الصفة
 المذكورة لأنه لم يرد بها سمع وعند قوم صح فيه الوقف
 أي وصح الوقف عن القول بانيات الإدراك ونفيه عند
 قوم من المتكلمين كالمقترح وابن التلمساني وبعض المتأخرين
 لتعارض الأدلة فهو لا يقوم لا يجوز موت بثبوت الإدراك
 كاهل القول الأول ولا يجوز موت بنفيه كاهل القول الثاني وهذا
 القول أسلم وأصح من القولين الأولين وكما اختلف في الإدراك
 اختلف في الكون مدركا والأصح الوقف عن ذلك
 حتى لا يصح ان يكون معطوفا على الوجود محذوف حرف العطف
 لأنه يخل المعنى وواجب له حي وهذا فاسد لأن الدهو
 المحي فنعين ان يكون خبر المبتدأ محذوف مقرون بالغا والتقدير
 وحيث وجبت له الحياة فهو حي والذي ذكره المصنف في الشارح
 أراد بيان الاسما المأخوذة مما سبق لبيان وجوب قيام الصفة
 بالموصوف ردا على بعض فرق الضلال حيث قالوا بعدم قيام
 بعضها بالموصوف كالكلام والأرادة ولم يرد بيان الصفات
 المعنوية ولذا لم يقل كونها حيا لأن عدد الصفات المعنوية
 انما يمتشي على قول مثبت الأحوال جمع حال وهي صفة
 لا موجودة ولا معدومة بل واسطة بين الوجود والمعدوم
 وعليه جرى السوسني في الصغرى حيث قال وكونه قادرا على

قوله في جواب ذلك أي في جواب هذا
الاستفهام وهو قوله في قوله
خلافه أي لا يرد

كالحياة فانها مصدر حيي بحياة اه
بحر دهر

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

بأنه لا يتوقف عليه في قوله خلف أي
في جواب ذلك اختلاف فهو مبتدأ خبره
محذوف وهذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في دليل الصفات الثلاثة
السابقة التي هي الكلام والسمع
والبصر فمن اثبتها بالدليل العقلي
وهو اثباتها صفة كمال فلو لم
يتصف بها لا تصف باصداؤها وهي
نقايص والنقص عليه تعالى محال
اثبت هذه الصفة التي هي صفة
الإدراك ومن اثبتها بالدليل
السمعي المتقدم نفي الصفة
المذكورة لأنه لم يرد بها سمع
وعند قوم صح فيه الوقف أي
وصح الوقف عن القول بانيات
الإدراك ونفيه عند قوم من
المتكلمين كالمقترح وابن
التلمساني وبعض المتأخرين
لتعارض الأدلة فهو لا يقوم
لا يجوز موت بثبوت الإدراك
كاهل القول الأول ولا يجوز
موت بنفيه كاهل القول الثاني
وهذا القول أسلم وأصح من
القولين الأولين وكما اختلف
في الإدراك اختلف في الكون
مدركا والأصح الوقف عن ذلك
حتى لا يصح ان يكون معطوفا
على الوجود محذوف حرف العطف
لأنه يخل المعنى وواجب له حي
وهذا فاسد لأن الدهو المحي
فنعين ان يكون خبر المبتدأ
محذوف مقرون بالغا والتقدير
وحيث وجبت له الحياة فهو حي
والذي ذكره المصنف في الشارح
أراد بيان الاسما المأخوذة
مما سبق لبيان وجوب قيام
الصفة بالموصوف ردا على
بعض فرق الضلال حيث قالوا
بعدم قيام بعضها بالموصوف
كالكلام والأرادة ولم يرد
بيان الصفات المعنوية ولذا
لم يقل كونها حيا لأن عدد
الصفات المعنوية انما يمتشي
على قول مثبت الأحوال جمع
حال وهي صفة لا موجودة
ولا معدومة بل واسطة بين
الوجود والمعدوم وعليه جرى
السوسني في الصغرى حيث قال
وكونه قادرا على

والمختار عند المحققين انه لا حال وان الحال محال فعلى القول
 بثبوت الاحوال تكون الامور اربعة اقسام موجودات
 وهي التي ليس لها ثبوت اصلا واحوال وهي التي لها ثبوت لكن
 لم تصل الي درجة الوجود حتى تربي ولم تنحط الي درجة المعدوم
 حتى تكون عدما محضا وامور اعتبارية وهي قسمان امور
 اعتبارية انتزاعية كقيام زيد فهو امر اعتباري انتزاعي
 لأنه انتزع من الهيئة الكائنة في الخارج وامور اعتبارية
 اختراعية كبحر من زبيق فهو امر اعتباري لأنه اختراعه
 الشخص والقسم الاول لا يتوقف على اعتبار المعتبر وفرض
 الفارض والقسم الثاني يتوقف على ذلك وعلى القول بنفي
 الاحوال تكون الامور ثلاثة موجودات ومعدومات وامور
 اعتبارية تقسيمها وهذه الطريقة هي الراجحة ومعنى انكار
 المعنوية انكار زيادتها على المعاني بحيث تكون واسطة بين
 الموجود والمعدوم لا انكار كونه قادرا مثلا من اصله لأنه يجمع
 عليه فليس فيه خلاف انما الخلاف في زيادته على المعاني
 فالاصل انهم اتفقوا على الكون قادرا مثلا لكن على القول
 بثبوت الاحوال تكون واسطة بين الوجود والمعدوم لازمة
 للمقدرة وعلى القول بنفي الاحوال تكون عبارة عن قيام القدرة
 بالذات فتكون امر اعتباريا وهذا كله عند اهل السنة واما
 عند المعتزلة فهي كناية عن القادرية اي كونه قادرا بذاته
 وكذا يقال في الباقي فهم وان انكروا المعاني لم ينكروا القادرية
 والعالمية وغيرهما فتقولون قادر بذاته وعالم بذاته الى غير
 ذلك ولذلك يقولون من انكر المعاني لا يكفر الا اذا ثبت ضدها
 من انكار القادرية بمعنى القادرية ونحوها كغيره لا يفرق من
 انكار القادرية اثبات الضد واما انكار المعنوية بمعنى الاحوال
 على المعاني لا انكار

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

قوله انما يمتشي على قول مثبت الأحوال
أي وهو ما ذكره في القاض ومن
القها والنفس تمثل الدركا قاله الشيخ
السوسني وقد استدل عليه بوجوه منها
ان الكون الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس موجودا والا مكان شخصا فلا يكون كليا فتعريف
والا معدوم والا مكان جزئيا من اجزاء الموجود
كزبد مثلا لا يتنازع تقوم الموجود بالمعدوم
ان يكون مقوما له وجزئيا من اجزائه فثبت
كونه واسطة وهو المطلوب وهذا ان السواد
يشترك البيضاء في اللونية وبالعنق في السوادية

فهل الحق وحيث ان المصريح بان اراد مجرد بيان الاسما ولم
يرد بيان الصفات المعنوية علمت ان عمله على بيان المعنوية
ليس على ما ينبغي وان ذكره الشيخ عبد السلام وغيره خصوصا
وقد عبر بالحي الخ ولم يعبر بكونه حيا الخ وقد قالوا صاحب البيت
ادري بالذي فيه وحقيقة الخ الذي له الحياة الحقيقية هو الذي
تكون حيا له لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق فليست حياتهم
لذاتهم علم اي وحيث وجب له العلم فهو علم فهو خير
لمستد احد وفي مقر وبالفكا تقدم وعلم بمعنى عالم وهو
الذي علمه شامل لكل ما من شأنه ان يعلم فصيغة المتألف باعتبار
الكثرة في المتعلق وان كانت صفة العلم واحدة لا تكثر فيها وقوله
قادر اي وحيث وجب له القدرة فهو قادر فهو خير لمستد احد وفي
مقر وبالفكا مر والقادر هو الذي ان شافعل وان شاترك
فهو متمكن من الفعل والترك فيصدر عنه كل من الفعل والترك
بحسب مصالح الخلق المترتبة على ذلك وقوله مر ياي وحيث له
الارادة فهو مر ياي وهو الذي تتوجه ارادته الى المعدوم فيخصمه
بالوجود بدلا عن العدم مثلا وقوله سمع مجذ في اليا مع سكون
المعين للضرة اي وحيث وجب له السمع فهو سميع وقوله
بصير اي وحيث وجب له البصر فهو بصير والسميع هو الذي
يسمع كل موجود والبصير هو الذي يبصر الاشياء فيحيط
بالمسوعات والمبصرات من غير ان يشغله شأن عن شأن
ما يشاير يري بقصر ليشاير لورن اي الذي يشاير وانشاء
المصير ذلك الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والارادة
خلا فاللكرامية حيث زعموا ان المشيئة صفة واحدة ازلية
تتناول ما يشاير الله بها والارادة حادثة متعلدة بتعدد
المرادات كما قاله في شرحه الصغير ومراد الله تعالى هي شؤونه

في خلقه

في خلقه وحكي ان ابن الشجرى كان يقرر في درسه قوله تعالى
كل يوم هو في شأن فسأله سائل وقال له ما شأن ربك الا ان
فطره راسه وقام متجبرا فنام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم السائل لك
الحض فاذا اتاك في غد وسالك فقل له سترون بيديها
ولا يبتديها يرفع اوقاما ويضع اخرين فلما اصبح اتاه وسأله
فاجابه بما ذكر فقال له صلى الله عليه وسلم من علمت ومشي مسرا ومعنى
تسترون بيديها ولا يبتديها احوال يبتديها للناس ولا يبتديها
علما لانه تعالى يعلم الاشياء اذ لا خلقا لن قال الامر ان اي
يستأنف الله الانسبا علما وقد انقض هو لا الجماعة من قبل
الاهام الشافعي وهم قوم كفار لا اثم الكفر والقدرة منكم
بسكون التالوزن اي وحيث وجب له الكلام فهو متكلم ولا
خلاف لارباب المذاهب والملل في انه تعالى متكلم وانما الخلاف
في معنى كلامه وقد تقدم معناه وقد اختلفوا في قدمه
وقد تقدم بيان ايضا وسياتي بيانه في قوله ونزه القران
اي كلامه عن الحدوث واحذر التمام ثم صفات
الذات الختم للاستئناف ويحتمل ان تكون للترتيب في الذكر
والاخبار والمعنى بعد ان اخبرتك بما تقدم اخبرتك بان صفات
الذات الخ والغرض الاصيلي من ذلك بيان حكم صفات الذات
وهو انها ليست بعين الذات ولا بغير الذات فان قيل
السني اما ان يكون غيرا واما ان يكون عينا فلا يعقل قولهم
ليست بغير الذات اجيب بان نفي العينية ظاهر اذ من
المعلوم ان حقيقة الذات غير حقيقة الصفات والذات
اتحاد الصفات والموصوف وهو لا يعقل واما نفي الغيرية
فالمراد به نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك لا مطلق

ولا يعين الذات مر

الغير والمعنى انها ليست بعين الذات ولا بغير الذات غير منفكا
 فلا ينافي ان حقيقتها غير حقيقة الذات لكنها ليست منفكة عن الذات
 وقال بعضهم انها غير نظر لذلك وان لم تنفك قال الشمس السمر قندي
 وهو خلاف لفظي لان القول بانها ليست بغير محمول على الغير
 في المفهوم وان لم تنفك ولكون الصفات ليست غيرا بالمعنى
 المتقدم وقع التسامح باضافة ماللذات اليها نحو تواضع كل سئ
 لقد رته والمراد به تواضع كل سئ لذاته لاجل قدرته والذ
 فعبادته مجرد الصفات كعبادة مجرد الذات فسئ
 والمستقيم عبادة الذات المتصفة بالصفات وخرج باضافة
 صفات للذات الصفات السلبية فانها غير بمعنى انها ليست
 قائمة به لانها امور عدمية وصفات الافعال كالاحياء والامانة
 فانها غير ايض بمعنى انها منفكة لانها تعلقات القدرة التخيرية
 الحادثة والصفة النفسية وهي الوجود فانها عين الوجود
 على كلام الاشعري وقد تقدم ان التحقيق تاويله على معنى
 انه ليس زائد على الذات بحيث يربى فلا ينافي انه امر اعتباري
 وغير الموجود على كلام غير الاشعري ليست بغير بلا تبيين
 لفظ غير لاضافته فقد يرا الى مثل ما اضيف اليه عين والتقدير
 ليست بغير الذات وقد عرفت ان المراد ليست بغير منفك فلا ينافي
 انها غير ملازم واسار المص بذلك الى الجواب عن الشبهة التي
 اوردها المعتزلة الناقون لصفات المعاني بتقريرها ان الصفات
 الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته
 تعالى واما ان تكون قديمة فيلزم نقد القدم وهو كفر باجماع
 المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قدمين على الذات
 التهللية فكفروا باثبات الهة ثلاثة كما قال تعالى لقد كفر الذين
 قالوا ان الله ثالث ثلاثة واذا كفرت النصارى باثبات الهة
 ثلاثة

محمول على لفظ الغير المنفك وان كانت
 غير في المفهوم والقول بانها غير محرم

ثلاثة فكيف بالاكثرو هو ثمانية قدم الذات والصفات السبع
 او تسع بزيادة التكوين وعشر بزيادة الادراك فيلزم على
 اثبات ذلك الكفر من باب اولي وهذا توسع في المزاورة لان اهل
 السنة معترفون بقدم الصفات وحاصل الجواب كما اشار
 اليه العلامة السعد ان المحذور المبطل للتوحيد انما هو
 تعدد القلما المتغايرة بحيث تكون ذوات مستقلة وليست
 الصفات مغايرة للذات بهذا المعنى فلم يلزم التعدد المبطل
 للتوحيد حتى يلزم الكفر ففي الغيرية هو الذي اشير به
 للجواب عن الشبهة المذكورة ولا مدخل لفظي العينية
 في الجواب لكنه تكميل للمغايرة على ان الفرض الاصلي كما علمت
 بيان حكم الصفات وهو انها ليست بغير الذات ولا بعين
 الذات ولم يذكر المص مغايرة بعض الصفات عين الذات فاو
 بمعنى الواو لان القاعدة انها تكون بمعنى الواو بعد النفي
 واعلم ان وجوب صفات المعاني ذاتي لها مثل وجوب الذات
 كما هو الحق الذي عليه السنوسي ومن تبعه وليست ممكنة
 لذاتها واجبة لغيرها بسبب اقتضا الذات لها كما قاله العبد
 وهذه نزعة من نزعات العبد وسرت له هذه النزعة
 من كلام الفلاسفة فانهم يقولون ان العالم ممكن لذاته قديم
 لغيره بسبب كونه معلولا لعلة قديمة وهي ذاته تعالى
 وما كان معلولا لعلة قديمة فهو قديم وهذا الكلام باطل
 وكلام السعد في موضع يوافق كلام العبد وفي موضع
 اخر يوافق كلام السنوسي وهو الذي نلقي الله عليه
 فقد رة الخ اي اذا اردت معرفة تعلقات الصفات فاقول
 لك فقد رة الخ فالعاقبة النفسية وما طوي ذيل مبلحت
 الصفات شرع في نشر ما لها من التعلقات والذي اعتمد المحققون

المنفكة
 الصفات
 الذات
 والصفات
 متم

ان التعلق للمعاني فقط وقال بعض المتكلمين للمعنوية ولم يقل
احد بان التعلق للمعاني والمعنوية معا واللازم اجتماع موثرين
على اثر واحد في القدرة والكون قادرا والارادة والكون مراد
تخصل حاصل في العلم وكونه عالما وهكذا الباقي وعرفوا التعلق
بان طلب الصفة امر ازيد اعلى الذات تصلح له واعلم ان
صفات المعاني من حيث التعلق وعدمه ومن حيث عموم التعلق
للواحيات والجائزات والمستحيلات وخصوصه بالممكنات او بالوجود
اقسام اربعة الاول ما يتعلق بالممكنات وهو القدرة والارادة
لكن تعلق الاول بتعلق ايجاد واعدام وتعلق الثانية بتعلق
تخصيص والثاني ما يتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات
وهو العلم والكلام لكن تعلق الاول بالكساف وتعلق الثاني تعلق
دلالة والثالث ما يتعلق بالوجودات وهو السمع والبصر
والادراك ان قيل به والرابع ما لا يتعلق بشيء وهو الحياة
وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب كما ستراه ومعرفة التعلق غير
واجبة على المكلف لانها من عوامض علم الكلام كما نقله الشيخ البروي
عن سيدي محمد الصغير وذكره الشيخ السنواني بممكن
تعلقت الحار والمحرور متعلق بالفعل بعدة وانما قدمه عليه
لإفادة الحصر فانه قال لا يتعلق الا بممكن اي بكل ممكن فالمراد
العموم لان التكررة في سياق الاثبات قد تعم كما في قوله تعالى علمت
نفس ما احضرت اي كل نفس فالقدرة متعلقة بجميع الممكنات
لانه لو خرج ممكن عن تعلقها لزم منه العجز وهو محال عليه
تعالى والمراد بالممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته ولو
وجب وجوده او عدمه لغيره فالذي تعلق علمه بعدم وجوده
فهو وان كان ممكنا في ذاته لكن وجب عدمه لغيره كما يمان من
علم الله عدم ايمان كابي جهل لعنه الله لكن تعلق القدرة

بالذي

لما يوجد من الممكنات فهو ان كان ممكن
في ذاته لزم وجب وجوده لغيره كما يمان
من علم الله ايمانه الذي تعلق علمه بوجوب
تعلق وجوده بغيره

بالذي تعلق علم الله بعدم وجوده تعلق صلوح لا يتجزى
والا لان قلب العلم جهلا وهو محال وبذلك جمع بين القولين
فالقول بان من من متعلقات القدرة محمول على انه من متعلقاتها
باعتبار التعلق الصلوح والقول بان ليس من متعلقات
القدرة محمول على انه ليس من متعلقاتها باعتبار التعلق التجزي
وعلم من ذلك ان للقدرة تعلقين تعلقا صلوحيا قد يما وهو
صلوحيتها في الازل للايجاد والاعدام فيما لا يزال وتجزيا
هادئا وهو الازل للايجاد والاعدام بالفعل وهذا على سبيل الاجمال
واما على سبيل التفصيل فلها تعلقان سبعة وقد تقدم بيانها
وخرج بالممكن الواجب والمستحيل فلا تعلق القدرة بهما لانها
ان تعلق بوجود الواجب لزم تخصل الحاصل وان تعلق
بعدمه لزم انقلاب حقيقة الواجب فان حقيقته ما لا يقبل
العدم وان تعلقت بالمستحيل فعل العكس من ذلك
بل انتهى ما به تعلقت اي الممكن الذي تعلقت به القدرة
ملتبس بعدم التامه فتعلق القدرة لا تنتهي الى حد
ونهاية اذ منها نعيم الجنان وهو متحد دسيا فشيا وهكذا واما
ما وجد في الخارج من الممكن فهو متناه لان كل ملخص الوجود
من الممكن فهو متناه لاستحالة حوادث لانهاية لها وبدل علمي
عدم تناهي متعلقات القدرة قوله تعالى والله على كل شيء
قدير وقوله تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا اي كل شيء
ممكن في الازليين واعلم انه لا ايطاف في البيت لان الصحيح
انها من كامل الرجز على انه يصح حمل الاول على التجزي والثاني
على الصلوح واما كون الاول في حيز الاثبات والثاني في حيز
النفى فلا يلتفت اليه وان ذكره المصنف في شرحه ووحدة
اوجب لها اي اوجب للقدرة وحدة بمعنى اعتقد وجوبها لها

٥٢

Copyrighted material

قوله ولا يمتنع قول ولا يمتنع قول ولا يمتنع قول
ويكون تعليل قول لا يقتضيه معقول
ان

فوجب ان تعتقد ان قدرة الله واحدة لان تعددها لا يقتضيه
معقول ولا منقول ولانه لو كان له قدرتان لزم اجتماع موثرين
على اثر واحد فالقدرة واحدة والمقدور متعدد كالحركة والسكون
وعزها ومثل ذي ارادة اي ومثل القدرة ارادة فاسم
الاشارة عايد للقدرة فالمعنى ان ارادة الله تعالى مثل قدرته
في الامور الثلاثة المتقدمة التي هي تعلقها بكل ممكن وعدم
تنافي متعلقاتها وايجاب الوحدة لها بلا تفاوت بينهما فالثانية
انما هي في هذه الثلاثة وان اختلفت جهة التعلق فيها فان
القدرة انما تتعلق بالممكن انما تتعلق بالممكن تعلق الابدان
والاعدام والارادة انما تتعلق به تعلق تخصيص فتخص
كل ممكن ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات
كالوجود او العدم وتكون هذه الصفة او بصفة اخرى وهكذا
ويدل على عموم تعلق الارادة الادلة العقلية كان يقال لو
تعلقت ببعض دون البعض للزم عليه الترجيح بلا مرجح
واللازم باطل والادلة السمعية كقوله تعالى انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون والمراد من ذلك والله اعلم انتم
تعلقت ارادته وقدرته بشيئ برزخا لا هو كناية عن سرعة
وجوده تعالى وعدم تخلفه وليس المراد من ذلك ما هو
ظاهر من انه تعالى اذا اراد شيئا يصدر منه امر للكائنات بلفظ
كن واعلم ان للارادة تعلقين تعلقا صلوحيًا قديما
وهو صلاحيتها في الازل لتخصيص الممكن بالوجود او بالعدم
او بالغيبي او بالفقري وهكذا وتعلقا تجزييا قديما وهو
تخصيص الله بها الالابعض ما يجوز عليه من الممكنات
السابقة ويزاد بعضهم تعلقا ثالثا وهو تعلقها بالممكن حين
وجوده بالفعل فيكون تعلقا تجزييا حادثا والحق ان هذا

ليس

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس بتعلق وانما هو اظهر للتعلق كما تقدم والعلم
معطوف على قوله ارادة فهو مثل القدرة ايضا في الامور الثلاثة
السابقة وهي تعلقه بالممكنات وعدم تنافي متعلقاتها وايجاب
الوحدة له باجماع من يعتد باجماعه فان لم يذهب احد الى تعدد
علمه تعالى بعد المعلومات الا باسهل الصعولي فقال يعلم
قديمة لانها لا يرد عليه استحالة دخولها لانها لا نهاية له
في الوجود لان الدليل انما قام على هذه الاستحالة في الحوادث
دون القديم وقوله لكن عم ذي اي لكن عم العلم من حيث
تعلقه هذه الممكنات التي اشعرها عموم قوله يمكن لان المراد
به العموم كما سبق وودع المصنف هذا الاستدراك ما يوهمه
تشبيه العلم بالقدرة من فصرة على الممكنات كما في القدرة
والارادة وليس كذلك بل يتعلق ايضا بالواجب والمستحيل
ولا ايطافى كلامه لاختلاف مرجعي اسم الاشارة على انها
ليست من مشطور الرجز بل من قامة كما تقدم غير مرة وقوله
وعم ايضا واجبا والممتنع اي وشمل العلم من حيث التعلق
الواجب العقلي كذاته تعالى وصفاته والممتنع العقلي كشيء
تعالى واتخاذة ولذا اوصاه به بمعنى انه يعلم استحالة
ذلك ويعلم انه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا
وايضاً مصدره على اذا رجع فقناه رجوعا الى عموم
العلم وهو كاعم الممكنات عم الواجبات والممتنعات ويدل على
عموم تعلقه قوله تعالى والله بكل شئ عليم والمراد بالتشبيح
مطلق الامر لا خصوص الموجود واللام يطابق المدعي وقوله
تعالى عالم الغيب والشهادة اي ما غاب عنا وما حضر لنا
فالمراد الغيب والشهادة بالنسبة لنا وليس للعلم الاتعلق
بتجزيي قديم فقط على التحقيق واعلم ان تعلقات

الممكن هو

القدرة والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق باعتبار التعقل فقط في التعلقات القديمة وفي الحقيقة ايضا في الحوادث منها مع القديم فبين تعلق القدرة الصلوحى القديم وتعلق الارادة الصلوحى القديم والتجزى القديم وتعلق العلم وهو تجزى قديم ترتيب في التعقل فتتعقل اول تعلق العلم ثم تعلق الارادة ثم تعلق القدرة فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم وليس بين هذه التعلقات ترتيب في الخارج لانها قديمة والقديم لا ترتيب فيه خارجا والارادة ان المتأخر حادث وبين تعلق القدرة الصلوحى التجزى للحادث وتعلق الارادة التجزى القديم والصلوحى القديم وتعلق العلم وهو تجزى قديم كما مر ترتيب التعلقات في الخارج في التعقل لان تعلق القدرة متأخر عن هذه التعلقات القديمة ضرورة تأخر الحادث عن القديم واما تعلق القدرة التجزى للحادث وتعلق الارادة التجزى للحادث على القول به فيسببها ترتيب في الخارج وفي التعقل فيكون تعلق القدرة التجزى للحادث متأخر عن تعلق الارادة التجزى للحادث على القول به وقيل بينهما ترتيب في التعقل فقط لانه لا يتأخر من ارادته اهل الخصامات حاشية العلامة السنواي مع الشئ للشيخ عبد السلام فادع لي ولهما بحسن الخاتمة ومثل ذلك ما في ومثل علمه تعالى كلامه فاسم الاشارة عايد على العلم ومثل خبر مقدم وكلامه مبتدأ موخر والتقدير وكلامه النفس القديم القايم بذاته تعالى مثل العلم في الاحكام الثلاثة وهي عموم تعلقه بالواجبات والجايزات والاستحالات وعدم تناهي متعلقاته واجباب وحدته فعموم تعلقه لصلوحه للجميع والقاعدة

قوله فيمن تفرغ على ان تعلقات الصفات المذكور مترتبة باعتبار التعقل فقط في التعلقات القديمة اه

فقد بيننا في مخطوطاتنا في التعلقات المذكورة في التعلقات القديمة

التجزى كما مر

ان

المرد بالسر النور الالهي وهو المعلوم اه

ان صفات الولي مبي صلت لسبب فلا بد من ثبوت الجميع لها وعدم تناهي متعلقاته لا متناع التخصص بشئ يتناهي لانه ترجيح بلا مرجح ومن متعلقاته تعيم الختان وهو لا يتناهي بل يتجدد شيئا فشيئا وهكذا واجباب وحدته لانه لم يرد السمع بالتعدد بل انفق الاجماع على نفي كلام ثان قديم والمثلية انما هي في الثلاثة احكام المذكورة وان اختلفت جهة التعلق لان تعلق العلم الكسافي وتعلق الكلام دلالة وهو تعلق تجزى قديم بالنظر لغير الامر والنهي فهو يدل اذ لا على ان ذاته وصفاته تعالي واجبة وعلى ان الشريك والصاحبة والولد مستحيل وان ولد زيد وبنو زيد وعلمه جائز ويدل اذ لا ايضا على ان من اطاع فله الجنة ومن عصي فله النار والاول وعد والثاني وعيد وهكذا واما بالنظر للامر والنهي فعلى اشراط وجود المأمور والمنهي يكون له تعلق صلوحى قديم قبل وجود المأمور والمنهي وتجزى حادث بعدة كما تقدم تحقيقه فالنتيج بالنون وبالنات اوله وفيه اشارة الى غرض المحل وصعوبته فيفسر الي انه ليس لنا في هذا المقام الا اشاع القوم خصوصا في اثبات التعلقات الالهيية وكل موجود انظر للسمع به اي وكل موجود علق للسمع به فانظ فعل امر من الاناظة وهي التعليق وكل مبتدأ خبره جملة انظر للسمع به او مفعول لمجد وفي تفسيره المذكور من باب الاستعجال على حد زيد امر به والتقدير انظر لكل موجود غير الاناظة فله دلالة لها عندنا واللام في قوله للسمع زائدة والسمع مفعول لانظ بمعنى علق او ضمنه معنى اعتر في فقد اه باللام وبالجملة فالمعنى اعتقل تعلق السمع الالهي بكل موجود كذا البصري مثل السمع البصري تعلقه بكل موجود فاسم الاشارة راجع للسمع وكذا خبر مقدم والبصر مبتدأ موخر وقوله ادراكه اي وكذا ادراكه

لان التعلقات القديمة هي التي تعلقت بها والذات التي تعلق بها هي التي تعلقت بها والذات التي تعلق بها هي التي تعلقت بها

Copyrighted material

فهو عطف على البصر بحر في عطف مقدر وقوله ان قيل به اي بثبوت
 كما هو احد الاقوال الثلاثة السابقة في قوله فهل له ادراك اولا
 خلفه وعند قوم صحيح فيه الوقف فبذرة الصفات الثلاثة متحدة
 المتعلق ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة بل الصفة
 متعددة وكل منها حقيقة من الاكتشاف ليست عين حقيقة
 غيره لا يعلم تلك الحقيقة الا الله تعالى وما ذكره المص من ان
 سمعه وبصره تعالى يتعلق بكل موجود هو ما ذكره بعض
 المتأخرين كالشيخ السنوسي ومن تبعه والذي في كلام السعد
 وغيره ان السمع الاذني صفة تتعلق بالسموعات وان البصر الاذني
 صفة تتعلق بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص فيحتمل
 انه اراد السموعات والمبصرات في حقه تعالى وهي الموجودات
 فيكون موافقا لتقدم ويحتمل انه اراد السموعات والمبصرات
 في حقا وهي الاصوات في الاول والثبات والالوان في الثاني
 فيكون مخالفا لتقدم وما ذكره المص ايضا من كون الادراك
 على القول به مثل السمع والبصر في التعلق بكل موجود هو احد
 قولين قد سبق ذكرهما وثانيهما انه يتعلق بالسموعات والشميات
 والمذوقات من غير اتصال بجمها فماتريان للقوم كما يوجد من
 اليوسى وشرح الكبري واعلم ان للسمع والبصر والادراك
 على القول به والقول بان يتعلق بكل موجود ثلاث تعلقات
 تعلقات تميزها قدما وهو التعلق بذات الله وصفاته وصلواتها
 قدما وهو التعلق بنا قبل وجودنا وتجزيا حادثا وهو
 التعلق بنا بعد وجودنا وجوب التعلق لهذه الصفات
 مستفاد من صيغة الامر في قوله انظر كما استفيد عدم تنافي
 متعلقاتها من ادات العموم الداخلة على موجود وسكن المقام
 عن وحدة هذه الصفات للعلم بها من وجوبها لتظايرها
 كالقدرة

اي حقيقة المتعلق

كالقدرة والارادة اذ لا فرق ولا ايطاف في كلام المص لا اختلاف
 مرجع الضميرين نظير ما تقدم في اسم الاشارة في قوله ومثل ذي
 ارادة الخ ويسبق ما في نحوه وغير علم هذه اي هذه الصفات
 الاربعة وهي الكلام والسمع والبصر والادراك غير العلم واسم
 الاشارة مبتدأ موخر وغير علم خبر مقدم ودفع بذلك ما قد
 يتوهم من اتحادها مع العلم لا اتحاد متعلق العلم والادراك الثلاثة
 متعلق السمع والبصر والادراك في متعلقة لاسيما وتعلق هذه
 الثلاثة تعلق اكتشاف كتعلق العلم وكان ان هذه الصفات الاربعة
 معايرة للعلم بعضها معاير لبعض واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد
 الحقيقة وقوله كما ثبت اي كالتقاير الذي ثبت عند القوم بالادلة
 السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل
 واحدة غير المدلول للاخرى فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى
 يثبت خلافه وبيان كون المدلول لغة لكل واحدة غير المدلول
 للاخرى ان السمع جس الأذن اي حاستها والاذن نفسها وما
 قر فيها من شئ يسمى سمعه والذكر المسموع والبصر جس العين اي
 حاستها والكلام القول وما كان مكتفيا بنفسه والعلم هو
 المعرفة كما يوجد من القاموس في مواضع متعددة واذا ثبت
 انها متغايرة لغة كانت متغايرة شرعا وبالجملة فكله كل واحدة
 غير كنه الاخرى وتغويض علم ذلك لله تعالى ثم الحياة
 ما يسمى تعلقت بسكون الياء وحذف الهزة للوزن وتم للاششاف
 والمعنى ان الحياة لا تتعلق بشئ اي امر موجود او معدوم فالمراد
 بالشئ هنا المعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم ويصح
 ان يكون المراد المعنى الاصطلاحي ويقال اذا كانت لا تتعلق
 بالوجود فاولي ان لا تتعلق بالمعدوم وليست الحياة من الصفات
 المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك اي مصححة لمن قامت به

الكلام مع متعلق م

انما هي حقيقة المتعلق
 انما هي حقيقة المتعلق
 انما هي حقيقة المتعلق

وهو الموضوع
 انما هو الموضوع
 انما هو الموضوع

قوله ونقل العلامة في محصل
هذا الجواب ان الكلام القديم
وان كان منزها عن كونه
لفظا كمنه ال على معاني
الاسماء كما انه باعتبار دلالة
طلب الفعل طلبا جازما يطلق
عليه امر هو باعتبار دلالة
على معنى قادر يطلق عليه امر

ان يتصف بصفات الادراك ولا تقتضي امرارا يد اعلى قيامها
بجملها ومثل الحياة الوجود والقدم والبقا عند من يعد هان
الصفات الذاتية وعند الخ لما فرغ من الصفات وتعلقها
شرح في مبحث يجب اعتقاده فيجب على الانسان ان يعتقد ان
اسماء العظمة قد عجزت وكذا صفات ذاته وتقدم الظرف المحصر
والضمير لاهل الحق والمعني واسماوة العظمة قديمة عندنا
معاش اهل الحق خلا للمعتزلة في قولهم بان اسماة تعالي
حادثة وانها من وضع الخلق واستشكل الاول بان الاسماء الفاظ
وهي حادثة فظا فكيف توصف الاسماء بالقدم واجيب
بانها قديمة لا باعتبار ذاتها بل باعتبار التسمية بها وبحث في هذا
الجواب بان التسمية وضع الاسم للمسمى وحيث كان الاسم حادثا
كانت التسمية حادثة واجيب بان معني قديمها ان الله صالح لها ازل
فهي قديمة باعتبار الصلاحية وفيه ان هذا لا يحسن في الرد
على المعتزلة الذين يقولون انها من وضع الخلق اذ لا ينافيه وبعضهم
اجاب بان قديمها من حيث علم الله تعالي وتقديرة في الازل وفيه
ان جميع الحوادث كذلك وقيل ان قديمها من حيث مدلولها
وفيه ان قدم المدلول يرجع لما سبق ونقل العلامة الملوي
عن سيد محمد بن عبد الله العربي ان من كلام الله القديم
اسماء الله الحكوم عليها بالقدم كما ان من اول ونهاية الخ وعلى هذا
فالمراد بالتسمية القديمة دلالة الكلام ازل على معاني الاسماء القديمة
لان تقسيمهم ليس حاصرا بل اقتصر على الاله باعتبار ما ظهر لهم
كيف ومدلوله لا يدخل تحت حصر و اشار العلامة الملوك
في آخر عبارته الى ان القدم هنا ليس بمعنى عدم اولية بل بمعنى
انها موضوعة قبل الخلق فهي من وضعه تعالي قبل خلقه ثم انها
للسوا المحدثين الملائكة ثم للخلق خلا للمعتزلة في قولهم بانها من
وضع

تكون الاسماء حادثة قطعا

من قدم الذات والصفات والاحكام

قوله ونقل العلامة في محصل
هذا الجواب ان الكلام القديم
وان كان منزها عن كونه
لفظا كمنه ال على معاني
الاسماء كما انه باعتبار دلالة
طلب الفعل طلبا جازما يطلق
عليه امر هو باعتبار دلالة
على معنى قادر يطلق عليه امر

وضع البشر وفي هذا الكلام تسليم ان الاسماء ليست ازلية كما لا يخفى
وباجملة فهذا المبحث لم يصفوا ونقل عن القرطبي ان من قال
الاسم مشتق من السمو وهو العلو يقول لم يزل الله موضوعا
قبل وجود الخلق وعند وجودهم وبعد فناهم لا تاثير لهم
في اسمائه وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم مشتق من
السمة يقول كان الازل بلا اسما ولا صفات فلما خلق الخلق جعلها
له وبعد فناهم يبقى بك ونها وهو قول المعتزلة قال الشيعي
وهو افتح من القول بخلق القران هو افادة العلامة الامير
مع بعض زيادة اسماوة الاسماء جمع اسم والمراد به
مادل على الذات بمجرد هاكله وخذ اي في اللغة الفارسية
او باعتبار الصفة كالعالم والقادر ثم ان اسماة مبتدا والعظمة
وصف كاسف والخبر قديمة وقوله كذا صفات ذاته مبتدا وخبر
فكذا خبر مقدم وصفات ذاته مبتدا موخر والجملة معترضة
بين المبتدا وخبره والتشبيه في القدم و اشار السمع لاجاب اخر جعل
خبر قوله اسماوة محد وفا دل عليه قوله فيما بعد قديمة وجعل
قوله قديمة الذي خبر عن قوله صفات ذاته فيكون المص حذف من
الاول لدلالة الثاني كما حذف من الثاني عظمة لدلالة الاول
عليه وحينئذ ففي كلامه من المحسنات التبديعية نوع الاحتياك
وهو ان يحذف من كل نظير ما لئلا يفسد في الاخر وعلى هذا التشبيه
للتاكيد والاول هو المتبادر من كلام المص العظمة اي الجليلة
المقدسة اي المطهرة عن ان يسمى بها الغير او عن ان تفسر بما
لا يليق وان تذكر على غير وجه التعظيم كما قال السعد وعظم اسمائه
تعالى مجمع عليه واختلفت بينها تفاضل او لا فيقول التفاضل
بينها وفي الواقيت عن ابن العربي اسماوة الله تعالي متساوية
في نفس الامر لرجوعها كلها الى ذات واحدة وان وقع فيها تفاضل

عن سواد في النظر لما نقله الملوك
عن سيد محمد بن عبد الله العربي

ابن ليس للاخرة لان اسماء الله
لا تكون الا قديمة عظيمة

Copy University

فان ذلك لا يخرج والحق انها متفاضلة واعظم بالفظ للجلالة
وهي الاسم الاعظم وكان سيدي علي وفارضي السعنه يذهب الي
التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا
هي اسم الاعظم فانه اعلى مرتبة من سائر الاسماء قال ونظير ذلك
قوله تعالى ولذكر الله اكبر اي ولذكر الله اكبر من ذكر سائر
الاسماء افادة الشيخ الامير كذا صفات ذاته قديمه اي
مثل اسمائه تعالى الصفات القائمة بذاته وهي صفات المعاني
السبع او الثمانية على الخلاف في ذلك قديمة فكل من اسمائه
وصفات ذاته قديم فليست اسماءه من وضع خلقه له وليست
صفاته حادثة لانها لو كانت حادثة لزم قيام الحوادث لذاته تعالى
ويلزم كونه تعالى عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الي مخصص
وهو بنا في وجوب الغني المطلق وهو انتفا الحجات مطلقا
وهو لا يكون الا لله بخلاف الغني المقيد وهو قلة الحجات
وهو غني للحوادث ولذلك قال بعضهم مولانا غناك مطلق
وغنايا مقيد وخرج باضافة صفات الي الذات صفات الافعال
فليس منها قديم عند الاشاعرة بخلافه عند الماتريدية هي عين
صفة التكوين القديمة كما تقدم واما الصفات السلبية فهي قديمة
قطعا وازلية على الخلاف في القديم والازلي ولعل الشرحي علي
القول بالفرق بين القديم والازلي فقال وخرج باضافة الصفات
الي الذات السلبية والفعلية فليس سمي منهما قديم عند
الاشاعرة قال الشيخ الامير ورأيت بخط سيدي احمد الغراوي
ان ذكرها قلم أي ذكر الصفات السلبية سبق قلم والافضل
الشم مشهور واختير الخ اي اختار جمهور اهل السنة ان
اسمائه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا تثبت لله اسما ولا
صفة الا اذا ورد بذلك توقيفي من الشارع وذهبت المقابلة

لانها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة

انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة
انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة
انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة

لجوان اثبات ما كان متصفا بمصنوعه ولم يوهب لهم تقصدا وان لم
يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي ابوبكر الباقلاني
وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فحوز اطلاق الصفة
وهي ما دل على معنى زايل على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو
ما دل على نفس الذات والخاصة ان علماء الاسلام اتفقوا
على جواز اطلاق الاسماء والصفات على الباري عز وجل اذا ورد بها
الاذن من الشارع وعلى امتناعه اذا ورد بالمنع منه واختلفوا
حيث لا اذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور
اه في شرحه الصغير ان اسماءه بدرج ههزة اسماء الاولى
مع القصر للوزن والمراد بالاسماء ما قابل الصفات بدليل قوله
كذا الصفات فالاسم ما دل على الذات والصفة ما دل على
معنى زايل على الذات وليس المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف
ولا ما قابل الكنية واللقب وقوله توقيفية اي يتوقف جواز
اطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب او سنة صحيحة او
حسنة او اجماع لانه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة
ان قلنا ان المسئلة من العلميات اي الاعتقاديات بحيث
يعتقد ان ذلك الاسم من اسمائه تعالى وان قلنا ان المسئلة من
العلميات بحيث نستعمله ونطلقه عليه تعالى فالسنة الضعيفة
كافية في ذلك لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
واما القياس فقيل كالاجماع ما لم يكن ضعيفا وعليه قياس
واهب بنا على انه لم يرد على وهاب واطلق بعضهم منع القياس
قال المص في الشم الصغير وهو الظاهر لاحتمال انها من احد المتبادر
دون الاخر كالعالم والعارف والحواد والسبحي والحليم والعاقل
اهو وباحتماله فما اذن الشارع في اطلاقه واستعماله جاز وان
اهم كالصبور والشكور والحليم فان الصبور يوهب وصول

٥٨

فين

Copy right university

انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة
انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة
انها عند الاشاعرة لا يشترط وجودها في الازل
وعند الماتريدية صفة

المراد من التسمية المشابهة

منسقة له تعالى لان الصبر حبس النفس على المشاق فيفسر
في حقه تعالى بالذي لا يعجز بالعقوبة على من عصاة والشكر
يوهم وصول احسان اليه لان معناه كثير الشكر لمن احسن اليه
على يسير الطاعات كثير الدرجات ويعني على العمل في ايام
معدودة يعان في الاخرة غير معدودة وقيل المجازي علي
الشكر وقيل المثني على من اطاعه والتعلم يوهم وصول
اذى اليه وهو تعالى لا يصل اليه احد باذى فيفسر في حقه
تعالى بالذي لا يعجز بالعقوبة على من عصاة ويرجع لمعنى
الصبر ولا يرد على قولنا وهو تعالى لا يصل اليه احد باذى
قوله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذانى ومن
اذانى فقد اذى الله لان معناه انه فعل معه فعل المؤدى
وقد تقدم ان اسما النبي صلى الله عليه وسلم توقيفية
اتفاقا وسبق حكمة ذلك فتعطن لذلك كذا الصفات
اي مثل اسمائه تعالى صفاته في كونها توقيفية فلا يجوز اثبات
صفة له تعالى الا بتوقيف من الشارع لنا وقوله فاحفظ السمية
اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء والصفات عليه تعالى يتوقف
على الودن الشرعية فاحفظ الاسماء والصفات الواردة بالسمع
حقيقة كالواردة في الكتاب والسنة او حكا كالثابتة بالاجماع
كالصانع والوجود والواجب والقديم كما ذكره المؤلف في كبرى
وكل نص اوهم الخ يصح قرأة كل بالرفع مبتدا وجملة اوله
خبر والنصب مفعول لفعل محذوف من باب الاستعجال والمراد
بالنص هنا ما قابل القياس والاستنباط والاجماع وهو الدليل
من الكتاب والسنة وليس المراد به ما قابل الظاهر وهو ما افاد
معنى لا يتحمل غيره اذ لو كان هذا هو المراد لم يكن تاويله وقوله
اوهم التسيبها اي اوقع في الوهم صحة القول به بحسب ظاهر
والمراد

المراد من التسمية المشابهة

والمراد من التسمية المشابهة لافعل الفاعل وقوله اوله اي اجمله
على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد فالمراد اوله تاويله تفصيلا
بان يكون فيه بيان المعنى المراد فالمراد اوله كما هو مذاهب الخلف
وهم كانوا من بعد الخمسمائة وقيل من بعد القرون الثلاثة
وقوله او فوض اي بعد التاويل الاجمالي الذي هو صرف اللفظ
عن ظاهره فبعد هذا التاويل فوض المراد من النص الموهوم اليه
تعالى على طريقة السلف وهم من كانوا قبل الخمسمائة وقيل القرون
الثلاثة الصحابة والتابعون وتابع التابعين وطريقة الخلف احكم
واعلم لما فيها من مزيد الايضاح والرد على الخصوم وهي الاربع
ولذلك قدما المص وطريقة السلف اسلم لما فيها من السليمة من
تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى وقوله ورسم تزيها اي
واقصد تزيها لتعالى عما لا يليق به مع تقويض علم المعنى المراد
فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على التاويل الاجمالي لانهم
يصرفون النص الموهوم عن ظاهره المحال عليه تعالى لكنهم اختلفوا
بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم التعيين بنا
على الوقف على قوله تعالى والراسخون في العلم فيكون معطوفا على
لفظ الجلالة وعلى هذا فنظروا الآية هكذا او ما يعلم تاويله الا
الله والراسخون في العلم وجملة بقولون انما به حينئذ مستأنفة
بيان سبب التماس التاويل او على قوله وما يعلم تاويله الا الله
وعلى هذا فنظروا والراسخون في العلم الخ استئناف وذكر مقابله
في قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ الخ اي كالجسمه فهم
من قال انه على صورة شيخ كبير ومنهم من قال انه على صورة
شاب حسن تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والحاصل انه
اذا ورد في القران والسنة ما يشعر باثبات الجهة او الجسمية
او الصورة والجوارح اتفق اهل الحق وغيرهم ما عدا الجسمية

معرفة الخلف

معرفة السلف

والمشبهة على تاويل ذلك لوجوب تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذكر
بحسب ظاهره مما يؤهم لجهة قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
فالسلف يقولون فوقية لانعلمها والخلف يقولون المراد بالفوقية
التعالى في العظمة فالمعنى يخافون اي الملايكة ربهم من تعاليه
في العظمة اي ارتفاعه فيها ومنه قوله تعالى الرحمن على العرش
استوي فالسلف يقولون استوا لانعلمه والخلف يقولون

المراد به الاستيلاء والملك كما قال الشاعر
قد استوي بشر على العراف من غير سيف ودم مهراق
وسال رجل الامام مالك عن هذه الآية فاطرف راسه مليا ثم قال
الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة وما اهلك الاضلالا فامر به فأخرج وسال
الفرج بن شريك عن هذه الآية فاجابه بقوله اذا استعجال ان
تعرف نفسك بكيفية او آيانية فكيف يليق بعبوديتك ان تصفه
تعالى باثنى او كيف وهو مقدس عن ذلك ثم جعل يقول
قيل لمن لم يفهم عني ما اقول
ثم سر غامض من دونه
انت لا تعرف اياك ولا
لا ولا تدري صفات ربك
ابن منك الروح في جوهرها
ابن منك العقل والفهم اذا
انت اكل الخبز لا تعرفه
فاذا كانت طواياك التي
كيف تدري من على العرش استوي
كيف يحكي الرب ام كيف يري
فهو لا آين ولا كيف له

وهو فوق

قوله بان ابن كان يقال ابن هو
ابن في جهة هو وقوله او يكون
يقال عنه ابن كيفية هو وكيف
الاستواء

هل تراها ترى كيف يكون
وكذا لا تفهم من كل تصرفها هو

وهو فوق الفوق لا فوق له وهو في كل النواحي لا يزول
حل ذاتا وصفة وشما وتعالى قدره عما تقول
وما يؤهم الجسمية قوله تعالى وجار بك وحديت المصحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين ينزل الليل الاخير
ويقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستعفيني
فأعزله فالسلف يقولون تعني وتزول لانعلمها والخلف يقولون
المراد وجار برك او امر ربك الشامل للعذاب والمراد ينزل
ملك ربنا فنقول عن الله هل الخ وفي المن ان الغالب ان الموكب
الالهى ينصب من التلك الاخير وقارة ينصب من اول النصف
الثاني الدلية للجهة فانه ينصب من غروب الشمس الى خروج
الاقام من صلاة الصبح كما ورد في حديث مسلم وما يؤهم
الصورة ماروا الاحمك والسيخاين ان رجلا ضرب عبدا فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى خلق ادم علي
صورته فالسلف يقولون صورة لانعلمها والخلف يقولون
المراد بالصورة الصفة من سمع وبصر وعلم وحياة فهو على صفة
في الجملة وان كانت صفة تعالي قديمة وصفات الانسان حادثة
وهذا بناء على ان الضمير في صورته عايد على صورة الرحمن وبعضهم
جعل الضمير عايد على الاصح المصريح به في الطريق التي رواها مسلم
بلفظ فاذا قاتل احدكم اخاه فليجنب الوجه فان الله خلق ادم
على صورته واذا كان كذلك فينبغي احترامه بانقا الوجه ومما
يؤهم الجوارح قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال
الاعظم ايدىهم وحديث ان قلوب بني ادم كلها قلب واحد بين
اصبعين من اصابع الرحمن فالسلف يقولون لله وجه ويد
واصابع لانعلمها والخلف يقولون المراد من الوجه التافؤ باليد
القدر والمراد من قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن بين

وهو فوق الفوق لا فوق له
وهو في كل النواحي لا يزول
حل ذاتا وصفة وشما
وما يؤهم الجسمية
ينزل ربنا كل ليلة
ويقول من يدعوني
فأعزله فالسلف يقولون
المراد وجار برك
ملك ربنا فنقول
الالهى ينصب من التلك
الثاني الدلية للجهة
الاقام من صلاة الصبح
الصورة ماروا الاحمك
النبي صلى الله عليه وسلم
صورته فالسلف يقولون
المراد بالصورة الصفة
في الجملة وان كانت
وهذا بناء على ان
جعل الضمير عايد على
بلفظ فاذا قاتل احدكم
على صورته واذا كان
يؤهم الجوارح قوله
ايدىهم وحديث ان
اصبعين من اصابع
واصابع لانعلمها
القدر والمراد من

قوله بان ابن كان يقال ابن هو
ابن في جهة هو وقوله او يكون
يقال عنه ابن كيفية هو وكيف
الاستواء

CopyRighted by University

صفتين من صفاته وهاتان الصفتان القدرة والارادة لطيفة
سال الشارح انما يتبعه الخواص لما ذابوا ولون العلم الموهوم الواقع
من الشارح ولا يولون الموهوم الواقع من الوحي فقالوا انصفوا الاول
الواقع من الوحي لانه معقد وبر بضعفه في احوال الحضرة بخلاف
الشارح فانه ذو اتمام مكين وقد يقال الشارح ينبغي المحافظة على
الواقع منه ما امكن لانه يقتدي به ولذلك لك الوحي فانه لا يحافظ على
كلامه لانه لا يقتدي به فاذا اؤهم اهدى ونزه القران الخ
اي واعتقد ايها المكلف نزه القران بمعنى كلامه عن الحدوث خلافا
للمعتزلة القائلين بحدوث الكلام زعمانهم ان من لوازمه الحروف
والاصوات وذلك مستحيل عليه تعالى فكلام الله عندهم مخلوق
لان الله خلقه في بعض الاجسام ومذهب اهل السنة ان القران
بمعنى الكلام النفسي ليس بمخلوق واما القران بمعنى اللفظ الذي
نقروا فهو مخلوق لكن يمنع ان يقال القران مخلوق ويراد به اللفظ
الذي تعرفه الا في مقام التعليم لانه ربما وهم ان القران بمعنى كلامه
تعالى مخلوق ولذلك امتنعت الائمة من القول بخلق القران وقد وقع
في ذلك امتحان خلق كثير من اهل السنة فخرج البخاري قاروا قال
الهم اقبصني اليك غير مفتون فأت بعد اربعة ايام وسجن عيسى
عيسى ابن ادم ينادي عشرين سنة وسئل الشعبي فقال اما النوراة
والانجيل والزبور والفرقان فهذه الاربعة حادثة واسارالي
اصابعه فكانت سبب بجماعة واشتهرت ايضا عن الامام الشافعي
رضي الله عنه وحبس الامام احمد وضرب بالسياط حتى عشي يوم
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للامام الشافعي بشر احمد
بالجنة علي بسنوي تصيبه في خلق القران فارسل له كتابا يغدا
فلما قرأه بكى ودفع للرسول قبضه الذي يلي جسده وكان عليه
قبضان فلما رفع للشافعي كما غسله وآدهن بجماعة وهل القران بمعنى

بالاول

في المنام

اللفظ

اللفظ القران افضل اوسيد فاحمد صلى الله عليه وسلم تمسك
بعضهم بما يروى كل حرف خير من محمد وال محمد لكنه غير محقق
النبوت ولحق انه صلى الله عليه وسلم افضل لانه افضل من كل
مخلوق كما يوجد من كلام الجلال المحامي على البردة ويوسله انه
فعل القاري والنبي صلى الله عليه وسلم افضل من القاري
وجميع افعاله والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لا يضر خلوا الذين
عنه او ملخصا من هائسبة الشيخ الامير قوله اي كلامه تفسيري
للقران فالمراد منه هنا كلامه تعالى ولما كان الاكثر اطلاق القران على
اللفظ المقرود دفع توهم ذلك بتفسير كلامه تعالى فالقران ينطق
على كل من النفسي واللفظي والاكثر اطلاقه على اللفظي واما كلام
الله فيطلق ايضا على كل من النفسي واللفظي والاكثر اطلاقه
على النفسي وتقدم في محث الكلام زيادة فارجع اليها
عن الحدوث اي الوجود بعد عدم فليس مخلوقا بل هو صفة
ذاته العلية خلافا للمعتزلة في قولهم بانه مخلوق وليس صفة
ذاته العلية وانما عبر بالحدوث مكمل مع ان المشهور بين القوم
التعبير بالخلق لضورة النظم والرد على محمد البلخي من المعتزلة القائل
بان كلام الله تعالى محدث وليس بمخلوق زعمانهم ان قولنا مخلوق
يوهم انه كذب يتعالى الله عنه ورد بان الحدوث مثل الخلق فهو
كمن هرب من المطر ووقف تحت اليزاب او مصنف في صغيرة
واحد انتقامه اي وخف انتقام الله منك ان قلت محدث
فكل نص الخ اذا تحققت ما سبق في كل نص الخ فالغافاء
الفصيحة وهذا في الحقيقة جواب عما تمسك به المعتزلة من
النصوص الدالة على الحدوث مثل انا انزلناه في ليلة القدر
وانا نحن نزلنا الذكر والمراد من النص الظاهر من الكتاب
والسنة وقوله للحدوث دلا اي دل على حدوث القران

واللام بمعنى على والالف في دلالة طلاق وقوله **أجل الخ خير المبتدأ**
الز هو كل والرابط محذوف والتقدير أحمل وقوله **على اللفظ أي**
على القرآن بمعنى اللفظ المتروك على تبيينه صلى الله عليه وسلم المتعبد ^{بصفة للفظه}
بتلاوته المتحدية بأقصر صورة منه والراجح أن المنزلة اللفظ
والمعنى وقبل المنزل المعنى وعبر عنه النبي صلى الله عليه
وسلم بالفاظ من عنده لكن التحقيق الأول لأن الله خلقه **أولا**
في اللوح المحفوظ ثم أنزل في صحايف الي سما الدنيا في محل يقال
له بيت العزة في ليلة القدر كما قال تعالى **إن أنزلناه في ليلة القدر**
ثم أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقايح وقوله الذي
قد دلالة صفة للفظ والالف في دلالة طلاق والمراد الذي قد دل
على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى أي على مدلولها كما هو التحقيق
أو المراد الذي قد دل على الصفة القديمة بطريق دلالة الالتزام
كما تقدم والحاصل أن كل ظاهر من الكتاب والسنة دل على
حدوث القرآن فهو محمول على اللفظ المقر ولا على الكلام النفسي
لكن يمتنع أن يقال القرآن مخلوق إلا في مقام التعليم كما سبق
ويستحيل الخ هذا شرع في ثالث الأقسام المتقدمة
في قوله فكل من كلف شرعا وجبا عليه أن يعرف ما قد وجبا لله والجائز
والمستغافر هو القسم الثالث في الأجمال السابق وإن كان ثانيا
في التفصيل وإنما آخر الجائز في التفصيل لطول الكلام عليه ولا شك
في علم استحالة هذا القسم من وجوب القسم الأول له تعالى
وإنما عرض المص على طريق القوم من عدم اكتفائهم بدلالة الالتزام
وبدلالة التضمن بل ما أتوا إلى الدلالة المطابقة لخط الجمل في هذا
الغنى وقوله ضد ذي الصفات أي منا في هذه الصفات المتقدمة
بأشرفها والمراد من الضد هنا المعنى اللغوي وهو مطلق الثاني وجوديا
كان أو عدميا وليس المراد خصوص الأمر الوجودي كما هو المعنى

بما لا يلاحظ من عنده وقبل المنزل المعنى

أمر على اللفظ

الاصطلاحى

الاصطلاحى لأن الضدين اصطلاحا هما الأمران الوجوديان
 اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجمعان وقد يرتفعان كالسواد
 والبياض لأن هذا المعنى لا يظهر في جميع ما ذكره هنا وقوله
 فحقه أي على ذاته ففي معنى على وحق بمعنى الذات والإضافة
 للبيان لأن الحق اسم من أسماء تعالى أي حق هو هو ويحمل
 أن في باقية على بابها والمراد من الحق الحكم الواجب له والإضافة
 حقيقية والمعنى حال كون استحالة ما ذكر من درجة في الحكم
 الواجب له تعالى وهذا هو الذي اقتصر عليه الشئ وقد أحمل المص
 الضداد ونحن نذكرها تفصيلا كما ذكرها السنوسى في محتمل
 عليه تعالى العدم وهو ضد الوجود والحدوث ضد القدم
 وطرد العدم وهو الفناء وهو ضد البقاء والمماثلة للحوادث
 وهو ضد المخالفة للحوادث والمماثلة مصورة بأن يكون
 جرمها شوا كان مركبا ويسمى حينئذ جسما أو غير مركب
 ويسمى حينئذ جوهر فردا لكن الجسم لا يكفى ون الأ
 أن قالوا هو جسم كالاجسام أو بان يكون عرضا يقوم
 بالجرم أو يكون في جهة الجسم فليس فوق العرش ولا تحته
 ولا عن يمينه ولا شماله أو له هو جهة فليس له هو فوق ولا
 تحت ولا يمين ولا شمال ونحو ذلك أو يحل في المكان والحلول
 هو المراد بالتقييد في عبارة من عبر به والمراد بالمكان الفراغ
 الموهوم على رأي المتكلمين أنه يتوهم أنه امر وجودي وليس
 كذلك بل هو امر عدمي وقيل معنى كونه موهوما
 أنه امر وجودي وليس كذلك بل هو امر عدمي وقيل معنى
 كونه موهوما أنه يتوهم أنه فراغ وليس كذلك بل هو معلوم
 بالهوي فليس وأما تحقيقا أو بتقيد بالزمان بحيث تكون حركة
 الفلك مطبقة عليه أو بترك الحد يد أن الليل والنهار أو تتصرف

عليه

بأنه في عبارة قولهم هو المراد بالتقيد
 قال أو بتقيد بمكان فالهوى أو يحل
 فله كان يكون فوق العرش وقيل
 بذلك دفع كاشفاً عن لفظ التقيد
 وبتوهم معنى التقيد بالمكان لا بغيره
 دون غيره أو عدم الاستقرار فيه

ذاتة العلية بالحوادث كالقدرة للحادثة والارادة للحادثة والحركة
او السكون والبياض او السواد ونحو ذلك او يتصف بالضعف
بمعنى قلة الاجزا او بالكبير بمعنى كثرة الاجزا فليس ضعيفا
بمعنى قليل الاجزا ولا كبيرا بمعنى كثير الاجزا وهذا لا ينافي
ان يتعالى كغيره في المرتبة والشرف قال تعالى الكبير المتعال او
يتصف بالاعراض في الافعال والاحكام فليس فعلة كما يجادريك
لفرض من الاعراض اي مصلحة تبعية على ذلك الحكم فلا ينافي
ان الحكمة كما علمت فصور المماثلة عشرة ويستحيل عليه ايضاً ان
لا يكون قائما بنفسه بان يكون صفة يقوم بحمل او يحتاج الي
مخصص وهذا ضد القيام بالنفس وان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او يكون في صفاته تعدد من
نوع واحد كقدرتين وارادتين وهكذا او يكون لاحد صفة
كصفته تعالى او يكون معه في الوجود موثرا في فعل من الافعال
وهذا كله ضد الوجود اية وان يكون عاجزا عن ممكن ما وهذا
ضد القدرة وان يوجد شئ من العالم مع كراهته لوجوده او
يقدم سببا مع كراهته لعدم ابدى عدم ارادته له او وقع الدهول
او الغفلة فالدهول ذهاب الشئ من الحافظة والمدرسة او من
احدهما والاول نسيان والثاني سهو واما الغفلة فهي السهو
او وقع التعليل بان يكون الباري علة تنساعنه الخلاق من غير
اختيار ولا توقف على وجود شرط وانتقام منع كحركة الخاتم
فانها تنساعنه عن حركة الاصبع فعند حركة الاصبع
علة في حركة الخاتم ونحن نقول الخالق كحركة الاصبع والحركة الخاتم
هو الله تعالى من غير تأثير كحركة الاصبع في حركة الخاتم او مع
الطبع بان يكون الباري طبيعة تنساعنه الخلاق من غير اختيار
مع التوقف على وجود الشروط وانتقام الموانع كالتارقات والتوتير

والا كما ان عشا وروى سميح في صفة صفة وليس
حكمه كما يجب الصلاة على من حضر من الاعراض
اي مضمرة تبعية على ذلك الحكم فلا ينافي كما ذكر

مورد من الحافظة والمدرسة
اعلم ان المدرسة هي القوة
التي تدرك المعاني الخيرية
كصداقة زيد واما قوة
فرضتها سميت بذلك
لانها تحفظ ما تدركه
الاولى
مورد والثاني سهو
ظن ان السهو هو الهمس
احدهما جهما والمذكور
في العروس وغيره
ان السهو هو الهمس
المدرسة لا الحافظة
٥١

تكون لفرض
الغرض هو
العلة بالانسان
عاش الغفل
المترتب عليه
كالما في
عاش الغفل
فانه ما عدا
اخره ان
ما حصل
فالفرض
في الوجود
في الوجود
قالوا
ايضا
الانسان
اولا في
الذي
العلم
حرفها
سبق

بطبعها عندهم في الاحراق مع وجود شرط المماسسة وانتقام مانع
البلل ونحن نقول الموت في الاحراق هو الله تعالى ولا تاثير للشار
اصلا وهذا كله ضد الارادة والجهل وما في معناه كالظن والشك
والوهم والنوم وهذا ضد العلم والموت وهو ضد الحياة
والبكم النفسي وهو ضد الكلام والعمى وهو ضد البصر
وكونه عاجزا التي اخرها على القول بالاحوال كالكون في الجهات
اي كونه تعالى في جهة من الجهات الست وهذا امثال من امثلة
المماثلة للحوادث ويقاس عليه باقي امثلة المماثلة بل وباقي صور
المستحيل كما اشار اليه المص بالكاف واعلم ان مقتضى الجهة
لا يغير كما قاله الغزالي عبد السلام وقيداه النووي بكونه من
العامة وابن ابي جمرة يفسر فهم فيها وفضل بعضهم فقال
ان اعتقد جهة العلوية بكفر لان جهة العلوية باشر فورا فجهة
في الجملة وان اعتقد جهة السفلى كبر لان جهة السفلى فيها خمسة
ودناة وجاز في حقه الخ لما فرغ من الكلام على الواجب والسبيل
شرح يتكلم على الجائز الذي هو ثاني الاقسام الثلاثة في الاجمال
وان اخرة في التفصيل لما من انفا من طول الكلام عليه وجاز في خبر
مقدم وما امكنا مبتدأ موخر والفا امكنا للاطلاق وايجادا واعدادها
تمييزان محولان عن المضاف الذي كان مبتدأ في الاصل والتقدير
وايجادا ما امكنا واعدادها جازين كل منهما في حقه تعالى فان قيل
ان هذه الاخبار لا فائدة له لان الجائز هو الممكن والممكن هو الجائز
فكانه قال للجائز جازين والممكن ممكن اجيب بان التمييز اعني ايجادا
اعداد ما يدفع عدم فائدة له لانه تمييز محمول عن المضاف الذي
كان مبتدأ في الاصل والتقدير وايجادا الممكن واعدادها جازين كل
منهما والمقتضى في حقه كما تقدم وقد اشار الله الي هذا بقوله
اي فعل كل ممكن وتركه فانه قد مر ذلك اخذ من قوله ايجادا

بطبعها
تكملة واما
كما ذكرنا
والارض
له وعيا
ذلك لانه
المتنق
ما سواه
الفسرة
بعض
بعض
في القائل
حدتها
اهم



العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية واما الافعال الاضطرارية
 كحركة المرتعش فهي مخلوقة لله اتفاقا والحاصل ان الناس
 بعد اتفاقهم على ان الله خالق للعباد ولافعالهم الاضطرارية
 اختلفوا في افعالهم الاختيارية فحين نقول ان الله خالق لها
 ايضا والمعتزلة يقولون ان العبد خالق لها بقدرته خلقها الله
 فيه ونقل عن الاستاذ انها بالقدرتين اي قدرته تعالى
 وقدرة العبد وفيه ان القدرة القدسية لا تسرى اليها ولا معين
 ونقل عن القاضي ان قدرة العبد اثر في فعله لوصفه بالطاعة او
 المعصية فلنا هذا ادب للامر والنهي واضطرار النقل عن امام الحرمين
 فما نقل عنه انه لو لم تكن قدرة العبد مؤثرة لكانت عجزا والذي يفتقده كما
 قال السنوسي تزويه هو لاء الائمة عن مخالفة مشهور اهل السنة فلهذا
 الاقوال لم تصح عنهم وربما يحس لبعض القاصرين ان من جهة العبد
 ان يقول لله لم تقدر بي والكل فعلك وهذه مردودة بانه لا يتوجه
 عليه تعالى من غيرة سوال قال تعالى لا يسئل عما يفعل وكيف يكون
 للعبد حجة ولله الحجة البالغة فلا يسعنا الا التسليم المحض ومع
 ان الفعل حرة وشرة لله فالادب ان لا ينسب الا الحسن فينسب
 الخير لله والشر للنفس كسبا وان كان منسوبا لله ايجادا قال تعالى
 ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي
 كسبا كما يفسر قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم واما
 قوله تعالى قل كل من عند الله فرجوع للحقيقة وانظر الي ادب الخطر عليه
 السلام حيث قال فاذا دربك ان يبلغا اشد هما الاية وقال
 فاردت ان اعينها وتامل قول ابراهيم الخليل الذي خلقني
 فهو يهديني والذي هو يطعمني ويسقيني واذا مرضت فهو
 الاية فلم يقل امرضني تاوبا والا فالكل من الله تعالى
 موفق معطوف علي خالق بحرف عطف مقدر كما اشار اليه

قوله فقلنا
 في قوله
 العبد
 يكون
 ما لم
 بالعبودية
 ان يكتب
 عنه

الشم

الشم حيث قال وموفق فقد عرف العطف وموفق ما خوذ
 من التوفيق وهو لغة التالف بين الاشياء وشرا خلق قدرة
 الطاعة في العبد وهل يحتاج لقولهم وتسهل تسهل للمعنى
 اليه او قولهم والذاعية اليها اي الميل النفساني الى الطاعة
 أولا يحتاج لذلك خلاف مبني على الخلاف في تفسير قدرة
 الطاعة ففسرها امام الحرمين بسلامة الاسباب والالات
 والمراد من الاسباب الاشياء التي تكون حاملة على الفعل والمراد
 من الالات الاشياء التي يحصل بها الاعانة على الفعل فالما الذي
 يتوابعه من الاسباب العرفية للصلاة والاعضا التي تحاول
 بها الطاعة الات لها وعلى هذا التفسير فيحتاج لما ذكره لا يخرج
 الكافر فانه ليس موفقا مع ان الله خلق فيه قدرة الطاعة
 بالمعنى السابق وفسرها الاسعري بالعرض المقارن للطاعة
 وعلى هذا التفسير فلا يحتاج لما ذكره لان الكافر خارج من
 اول الامر اذ لم يخلق الله فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى
 واورد عليه ان الشخص مكلف قبل الطاعة مع ان قلبها
 على كلامه ليس فيه قدرة فلزم عليه تكليف العاجز وهو
 ممنوع واجيب بانه قادر على القوة القريبة لما انصف
 به من سلامة الالات والاسباب وهذا ابن اعلي ما قاله
 الاسعري من ان العرض كالبياض لا يبقى زمانين بل العرض
 في هذا الزمان غير العرض في الزمان الذي قبله وهكذا
 فيكون كالمالحاري والحق ان العرض يبقى زمانين وعليه فلا
 مانع من تقدم القدرة على الطاعة عنها فتحصل من ذلك
 ان في التوفيق قولين القول الاول انه خلق قدرة الطاعة
 في العبد وتسهل تسهل الخيري اليه والذاعية اليها وفي بعض
 العبارات خلق الطاعة نفسها وهو ظاهر والقول الثاني

CopyRighted by University

انه خلق قدرة الطاعة في العبد وهذا ان القولان مبنيان على
القولين في تفسير قدرة الطاعة واقتصارهم على اخراج
الكافي يقتضي ان المؤمن العاصي موفق وهو الموفق خلافا
لمن قال الموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على الطاعة وبك ان
يقول الموفق لا يعصي من حيث ما خلق فيه كما ان المخدول
لا يطيع من حيث ما خلق فيه وقد سئل الجنيدي يعصي
الولي فاطر قائم رافع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا
ومن كلام ابن الفارض
من ذا الذي ماسا ققط ومن له الحسنى فقط
فاجابه الهاتق بقول
محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط
قوله لمن اراد ان يصل الي للذي اراد وصوله لرضا
ومحبته فان الفعل في تاويل مصدر مفعول اراد والجار
والمجرور متعلق بموفق و اراد عايد على الله و ضمير يصل
عايد على من فالمعنى ان الله موفق للشخص الذي اراد ان
يصل لرضاه ومحبته له وقوله وخاذل من الخذلان ومعناه
لغة ترك النصر والاعانة وشرعا خلق المعصية في العبد
والداعية اليها وخلق قدرة المعصية على الرأين في التوفيق
وقوله لمن اراد بعدة اي للذي اراد بعدة اي عن رضا
ومحبته كما تقدم في نظره وممن اراد وعده اي وممن
الذي اراد به خيرا ما وعده به على لسان نبيه او في كتابه
فمفعول اراد مخدوف و وعده مفعول ممن والمراد به
الموعود به واسرار المص لذلك الى ان وعده الله المؤمنين بالجنة
لا يتخلف شر عاقبها لقوله تعالى وعده الله لا يتخلف الله
وعده ان الله لا يتخلف الميعاد اي الوعد كما قاله بعض

المفسرين

المعصية كما ان المخدول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة

ضمير

المفسرين فلو تخلف اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه
والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالتخلف في الوعد نقص
يجب تنزيه الله عنه وهذا متفق عند الاساعرة والماتريدية
واما الوعيد فيجوز التخلف فيه عيدا الاساعرة لان التخلف
فيه لا يعد نقضا بل يعد كبريا يمدح به كما يشير له قول الشاعر
يا بني وان اوعده او وعده لم تخلف ايعادي وممن موعدي
وقد اعترض جوارز تخلف الوعيد بلزوم معاسد كثيرة
منها الكذب في خبره تعالى وقد قام الاجماع على تنزيهه تعالى
عن الكذب ومنها تبدل القول وقد قال تعالى ما يدل القول
لدي ومنها تجوز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف
ما قامت عليه الادلة القطعية من خلودهم فيها واجيب
عن الاول بان الكفر بم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه ان
يشي اخباره على المشيئة وان لم يصرح بها فاذا قال الكفر بم
لا تعد بن زيد امثلا فنيته ان شيئا بخلاف الوعد فان اللاني
بكرمه ان يشي اخباره به على الجزم قال صلى الله عليه وسلم
من وعده الله على عمل نوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل
عقابا فهو بالخيار ان ساعد به وان ساعف له وعن الثاني
بان المنوع انما هو تبدل القول في وعيد الكفار او من لم يرد
الله عنه عفو الاية اعني قوله ما يدل القول لدي بمحولة
على ذلك وعن الثالث بان جوارز تخلف الوعيد فيما اذا كان
وارد افما يجوز العفو عنه فلا ينافي خلود في النار فانه لا يجوز
العفو عن الكفر قال تعالى ان لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذه الاية مفيدة لقوله تعالى ان
الله يغفر الذنوب جميعا وذهبت الماتريدية الى انه لا يتخلف
تخلف الوعد ولا يرد على ذلك ان الوعيد يتخلف في المؤمن

الكفار
تخلف الوعيد كما يتخلف

المغفور له واما غير المغفور له فلا بد من نفوذ الوعيد فيه
فقولهم لا بد من انفاذ الوعيد ولو في واحد الا في قوله وواجب
تقدير بعض امر تكب كبيرة الخ انما يظهر علي كلام الماتريدي
ويشبهني علي الخلاف بين الاشاعرة والماتريدي انه يصح علي قول
الاشاعرة ان تقول اللهم اغفر لجميع المومنين جميع ذنوبهم ولا
يصح ذلك علي كلام الماتريدي فظهر ان الخلاف حقيقي وان جعله
بعضهم لفظيا فتدبر فوز السعيد عندة في الازل فوز
مبتدا وفي الازل متعلق بمذوق جزو والظرف المضاف للضمير
العايد علي الله تعالى متعلق بمذوق في حال والتقدير فوز السعيد
مقدر في الازل حال كونه سابقا عندة تعالى اي في علمه فالمراد من
العندية العلم والفوز النجاة والظفر بالخبر كافي القاموس والازل
عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في ازمته مقدر
غير متناهية في الماضي وانما قلنا مقدره لانه لا ازمته في الازل
في مقدره لا محققه وقوله كذا الشقي اي سقاوة عندة
في الازل مثل فوز السعيد فليس من كل فوز السعيد وسقا
الشقي باعتبار الوصف القايم به في الحال من الايمان في الاول
والكفر في الثاني بل باعتبار ما سبق ازل في علمه تعالى فالسعيد
لا ينقلب شقيا وبالعكس والالزم انقلاب العلم جهلا وهو
يدهي الاستحالة والسعادة والسقاوة مقدرتان في الازل
لا يتغيران ولا يتبدلان لان السعادة هي الموت علي الايمان
باعتبار تعلق علم الاله ازل بذلك والسقاوة هي الموت علي
الكفر بذلك الاعتبار فالخاتمة تدل علي السابقة فان
ختم له بالايمان دل علي انه في الازل كان من السعدا وان تقدم
كفر وان ختم له بالكفر دل علي انه في الازل كان من الاشقياء
وان تقدم الايمان كما يدل له حديث الصحيحين ان احدكم

لان الايات الواجبة بعموم الوعيد في جميعها
المؤمن المغفور له

جانبه

وقوله لم يتغيرا لم يتغيرا لم يتغيرا
والشقي عما سبق ازل في علمه تعالى

ليعمل

تقسيم الحكم في قول بعضهم
قوله ان الحكم في قول بعضهم
قوله ان الحكم في قول بعضهم

ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم لي عمل
بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وهو خوف العامة
من الخاتمة وخوف الخاصة من السابقة وهو استلزام ان لا زما
هذا ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدي الي ان
السعادة هي الايمان في الحال واذا مات علي الايمان والسقاوة
في ذلك فالسعيد هو المومن في الحال واذا مات علي الكفر
فقد انقلب شقيا والشقي هو الكافر بعد ان كان سعيدا
والشقي هو الكافر في الحال واذا مات علي الايمان فقد انقلب
سعيدا بعد ان كان شقيا ويترب علي الخلاف بين الاشاعرة
والماتريدي انه يصح ان تقول ان مؤمنا ان شاء الله علي قول
الاشاعرة وانه لا يصح ذلك علي الثاني وحكي بعضهم في ذلك
خلافا علي غير هذا الوجه حيث قال حوزة الشافعي ومنه
مالك وابو حنيفة وقال بعض اتباع مالك بوجوبه
وذلك ان لم يرد الشك او التبرك والامتنع في الاول
اجماعا وجاز في الثاني كذلك وقد نظم بعض الافاضل
حاصل هذا فقال

من قال اني مومن يمنع من مقال ان سارني بافطن
وذا مالك وبعض تابعيه . يوجب ان يقول هذا يا نبيه
ومثل ما مالك للمخشي . والشافعي حوزة هذا فاعرف
وامنع اجماعا اذا راد به . الشك في ايمانه يا منتبه
كعدم المنع اذا به يراذ . تبرك بذكر خالق العباد
فلتلق حيث لم يرد شكك . ولا تبرك فكن بد المحتفل
وبالجملة والخلاف بين الاشاعرة والماتريدي لفظي لانهم

قوله ان الحكم في قول بعضهم
قوله ان الحكم في قول بعضهم
قوله ان الحكم في قول بعضهم

وهذا ان لم يرد الشك او التبرك بان اطلق
والا فلا يصح علي هذا كونهما في
الاول ويصور في الثاني

عنه ان اطلق اه

CopyRighted by University

اختلفوا وبأجملة فالخلاف في معنى المراد من لفظ السعادة ولفظ
 السقاة مع الاتفاق في الاحكام وعندنا الخ الطرف متعلق
 بالنسبة بين المبدأ وهو كسب والخبر وهو الجار والمجرور والضمير
 في عندنا اهل السنة والحق بخلاف الجبرية والمعتزلة الردود
 عليها فيما سياتي وقد اشار المصنف في المتن اليه في هذه المسئلة
 ثلاثة مذاهب مذهب اهل السنة وهو انه ليس للعبد في افعاله
 الاختيارية الا الكسب فليس مجبور كما تقول الجبرية وليس خالقا
 كما تقول المعتزلة ومذهب الجبرية وهو ان العبد ليس له كسب
 بل هو مجبور اي مقهور كالرئيسة المتعلقة في الهوى تغلبها
 الروح كيف شاءت ومذهب المعتزلة وهو ان العبد خالق لافعاله
 الاختيارية بقدرته خلقها الله فيه لم يكفر واعلى الاصح فالجبرية
 افراطا والمعتزلة فراطا وتوسط اهل السنة وخبر الامور
 او ساطها فخرج مذهبهم من بين فرت اعني مذهب المعتزلة ودم
 اعني مذهب الجبرية لبنا خالصا سايقا للشاربين فان قيل
 قد قام البرهان على وجوب استقلاله تعالى بالافعال والمقدور
 الواحد لا يدخل تحت قدرته كما يستلزمه اثباتكم للعبد كسبا
 اجيب بانه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله سبحانه وبالضرورة
 ان قدرة العبد لا يدخل في بعض الافعال كحركة البطش وروى
 البعض كحركة الاربعاء احتجنا في التخلص عن هذا المصنوع
 بان الله خالق للفعل لكن للعبد في الاختيارية منه كسب
 والمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرته بل يجهتين مختلفتين
 فدخل تحت قدرة الله تعالى بجهة الخلق وتحت قدرة العبد
 بجهة الكسب للعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل
 اختياري قال المصنف في شمل حين الجوزع ومسمى الشجر وتسيح
 الحصار وهذا يقتضي ان مثل ذلك من محل الخلاف فيلنظر

وهو يندف بجار والمجرور تقوية
 ثبوت امر وثبوت الكسب للعبد
 عندنا اه

وقوله
 اسرفه اه
 عندنا اه
 اسرفه اه

وقوله كسب هو تعلق القدرة بالحادثة بالمقدور وقيل هو
 الارادة الحادثة فان الامور اربعة ارادة سابقة وقدرة وفعل
 مقترقان وارتباط بينهما فعلى تفسير الكسب بهذا الارتباط
 وهو تعلق القدرة بالمقدور ليس مخلوقا لان من الامور
 الاعتبارية وعلى تفسيره بالارادة الحادثة يكون مخلوقا وقد عرفنا
 الكسب بتعيين الاول انه يقع به المقدم من غير صحة انفراد
 القادر به اي ارتباط وتعلق او ارادة على ما سبق من القولين
 يقع المقدم كالحركة ملتبسا ومصحوبا به من غير صحة كون القادر
 وهو العبد ينقد بذلك المقدم وسبل ومن غير صحة المشاركة
 اذ لا تأثير منه بوجه قوا وانما له مجرد المقارنة والخالق الحق
 منفرد بعموم التأثير الثاني انه يقع به المقدم في محل قدرته
 اي ارتباط وتعلق او ارادة على ما مر من القولين يقع المقدم
 كالحركة ملتبسا ومصحوبا به حال كون هذا المقدم في محل
 قدرته كما ليد وقوله كلفا الفة للاطلاق وهو مبني للمفعول
 ونايب الفاعل ضمير يعود على العبد والاصل كلفه الله اي
 الزم ما فيه كلفة او طلب ما فيه كلفة على الخلاف في تفسير
 التكليف ويقوم من اثبات الكسب الذي هو نسبت التكليف
 رد مذهب الجبرية ولم يكن موثرا فلنعر فاهذه النسخة
 التي اصلها المصنف رحمه الله تعالى في المبيضة وهي احسن
 من المتداولة التي كتبها اولاد في تاليفه وهي وعندنا للعبد
 كسب كلفا به ولكن لا يؤثر فاعرفا وتا شرح هذا البيت
 شرح على النسخة المتداولة لغيبته النسخة التي اصلها
 عنه ولذلك قال وما معنى ان اشرح عليها الاغنية
 الاصل عنى كما انه على ذلك بظرة اصله اي الاغنية الاصل
 المصالح عنه عند ارادته شرح هذا البيت ووجه الاغنية

لا ينفك عن
 وجوده اه

CopyRight University

لانها افصحت عن شرط محذوف والتقدير اذا علمت انفرادها
 تعالى بخلق افعالنا خيرا كانت او شرا فان يتبين الخ تبيين
 اتفقوا على ان بني ادم ميثابون ومعاقبون واما الملائكة
 فسابقوا الكلام في اثابتهم عند قول المص بك عبد حافظون
 وكلوا واما الجن فقد اتفق العلماء على ان كانوا هم معذب في الآخرة
 واختلف في موطنهم على اقوال فقول ابيهم كالانس فيثابون
 على الطاعة ويعاقبون على المعصية وقيل لا ثواب لهم
 الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ابرا باكالهايم وقيل يكون
 في ريعن الجنة براهم الانس من حيث لا يروونهم عكس ما كانوا
 عليه في الدنيا وقيل يكونون في الاعراف ذكرا للجلال السيوطي
 مع ما يشهد لكل من الاحاديث اه سنواني يتصرف
 فبعض الفضل اي فاثابته لنا انما هي بفضل المحض اي الخالص
 فالاضافة في كلامه من اضافة الصفة للموصوف ومعنى الفضل
 المحض الاعطاء عن اختيار كامل لا عن اجاب بحيث يتناول
 اختيار له في الاثابة الكونه علة لتساعنها معلولا لها في غير
 اختيار لها كما يقول الحكماء ولا عن وجوب بحيث تصير الاثابة
 مستحقة لازمة يقع عليه تعالى تركها فيثابنا باختياره لكن
 مع الوجوب كما يقوله المعتزلة فذهب اهل السنة ان اثابته
 تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بايجاب ولا وجوب
 فقولنا رد لكلام الحكماء وقولنا الخالص رد لكلام المعتزلة ويدل
 لذهب اهل السنة ان طاعات العبد وان كثرت لا تغني بشكر
 بعض ما انعم الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا
 عليها وان يعذب فبعض العدل اي وان يعذب بنا
 فبعضه انما هو بالعدل المحض اي الخالص فالاضافة
 في كلامه من اضافة الصفة للموصوف كما في نظيره ومعنى العدل
 المحض

من ابي رسله وارضاه من
 من رسله في
 والذين
 هو السوراه
 هو اعلى السوراه

بالفضل ص



المحض وضع السيئ في محله من غير اعتراض على الفاعل ضد
 الظلم الذي هو وضع السيئ في غير محله مع الاعتراض على
 فعله حكى عن الشيخ عفيف الدين الزاهد انه كان بمصر
 فبلغه ما وقع بيفد ادم من القتل فانه وقع السيف فيها
 اربعين يوما فقتل الف الف وعلقت النصارى المصاحف
 في اعناق الكلاب وجعلوا المساجد كنائس والقوا كتب الائمة
 في الدجلة حتى صارت كالجسر الخيل عليها فانكر الشيخ عفيف
 الدين ذلك وقال يارب كيف هذا وفيهم الاطفال ومن لا ذنب
 له فرائ في النوم رجلا ومعه كتاب فاخذة فاذا فيه
 دع الاعتراض في الامر لك ولا الحكم في حركات الفلك
 ولا تسال الله في فعله فمن خاض لجة بحر هلك
 وبالجمله فهو سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تقصير
 معصية والكل مخلقه فليست الطاعة مستلزمة للثواب
 وليست المعصية مستلزمة للعقاب وانما هما امارتان
 تدلان على الثواب لمن اطاع والعقاب لمن عصى حتى لو عكس
 دلالتها بان قال من اطاعني عذبتة ومن عصاني ابنته لكان
 ذلك من حسانا فلا حرج عليه لا يسال عما يفعل وهذا كله
 بحسب العقل واما بحسب الشرع فلا يجوز خلف الوعد لانه
 سفه وهو يستحيل عليه تعالى واما الوعيد فيجوز الخلف
 فيه لانه كرم وفضل كما تقدم تحقيق ذلك وقولهم الخ
 هذا علم مما تقدم من انه يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه
 لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيما لم يكتب فيه الا بالنصر
 وقولهم مستد او خيرة زور والضمير عايد على المقترلة وان
 لم يتقدم لهم ذكر الشهرة هذا المذهب عنهم وجملة قوله ان
 الصلاح واجب عليه مع قولهم واعلم ان للمعتزلة

٧

نوره ولا الحكمه ولا ملك اكلامه

CopyRighted by University

ويحتمل ان تكون علمية والاول ابلغ لزيد التسبيح عليهم وهم
 حقيقون بذلك خصوصا في هذه المقام فان فيه غاية اساسة الادب
 وقوله ايلامه مفعول يروا وعلى جعلها بصريه لا تحتاج الى مفعول
 فان واعترض بان الايلام عبارة عن تعلق القدرة بالالم وهو
 لا يري واحيد بانها على حذف مضاف والتقدير بان الايلامه
 وذلك الاثر هو الالم وقوله الاطفال مفعول الايلام لانه مصدر
 مضاف لفاعله وهو الضمير العائد على الله فالاصل ايلام الله
 الاطفال وحكمة الاطفال حصول الثواب عليه لا يوثقهم لان ذلك
 من المصائب التي يثاب الشخص عليها ولهذا قال امام الحرمين
 سد اليك الدنيا ما يلزم العبد الشكر عليها لانها نعم حقيقة
 وتبها اي كالدواب والعجزة فانهم لا يفتح لهم في انزال
 الاسقام ٢٢ وقوله فاحذر المحال بكسر الميم بمعنى العقاب
 قال تعالى وهو شديد المحال ويصح قرأته بفتح الميم بمعنى الشك
 وبالظم بمعنى المتنع والمعنى على الاول فاحذر عقاب الله النازل
 ٢٣ على اضلالهم وعلى الثاني فاحذر الشك في ذلك وعلى الثالث
 فاحذر المتنع وهو وجوب سمي عليه تعالى وجازين عليه الجازين
 خبر مقدم وخلق مبتدأ موخر والتبادر من كلام المص التكم
 في مسئله الخلق فذكر ان مذهب اهل السنة ان الله يجوز عليه
 خلق الخير والشر وخالف المعتزلة فيما قالوا ان العبد
 يخلق افعال نفسه الاختيارية خيرا كانت او شرا وقد صرح
 الشافعي في شرحه للارادة تبعاللمص في شرحه لان العا العبارة
 على ظاهرها يجعلها مكرمة مع قوله سابقا في الخلق لعبد
 وما عمل الا ان يجعل هذا التفصيلا لما تقدم وعلى كلام
 الشافعي يكون في العبارة مجاز بالحذف والتقدير ارادة خلق
 الله الخ ووافقت المعتزلة على ان الله يريد الخير وخالفته

الشافعي في قوله ايلامه مفعول يروا وعلى جعلها بصريه لا تحتاج الى مفعول فان واعترض بان الايلام عبارة عن تعلق القدرة بالالم وهو لا يري واحيد بانها على حذف مضاف والتقدير بان الايلامه وذلك الاثر هو الالم وقوله الاطفال مفعول الايلام لانه مصدر مضاف لفاعله وهو الضمير العائد على الله فالاصل ايلام الله الاطفال وحكمة الاطفال حصول الثواب عليه لا يوثقهم لان ذلك من المصائب التي يثاب الشخص عليها ولهذا قال امام الحرمين سد اليك الدنيا ما يلزم العبد الشكر عليها لانها نعم حقيقة وتبها اي كالدواب والعجزة فانهم لا يفتح لهم في انزال الاسقام ٢٢ وقوله فاحذر المحال بكسر الميم بمعنى العقاب قال تعالى وهو شديد المحال ويصح قرأته بفتح الميم بمعنى الشك وبالظم بمعنى المتنع والمعنى على الاول فاحذر عقاب الله النازل ٢٣ على اضلالهم وعلى الثاني فاحذر الشك في ذلك وعلى الثالث فاحذر المتنع وهو وجوب سمي عليه تعالى وجازين عليه الجازين خبر مقدم وخلق مبتدأ موخر والتبادر من كلام المص التكم في مسئله الخلق فذكر ان مذهب اهل السنة ان الله يجوز عليه خلق الخير والشر وخالف المعتزلة فيما قالوا ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية خيرا كانت او شرا وقد صرح الشافعي في شرحه للارادة تبعاللمص في شرحه لان العا العبارة على ظاهرها يجعلها مكرمة مع قوله سابقا في الخلق لعبد وما عمل الا ان يجعل هذا التفصيلا لما تقدم وعلى كلام الشافعي يكون في العبارة مجاز بالحذف والتقدير ارادة خلق الله الخ ووافقت المعتزلة على ان الله يريد الخير وخالفته

في انه

في انه يريد الشر فقالوا بمتنع عليه تعالى ارادة الشر وسره
 والقبائح وينو ذلك على اصلهم الفاسد ومذهبهم
 الكاسد من التحسين والتقيح العقليين فيقولون الله
 يريد الحسن لذاته ولا يريد الشر لذاته وعندنا الحسن ما حسن
 الشرع والقبيح ما قبحه الشرع واستدلوا بالمعتزلة على مذهبهم
 بان ارادة الشر وسره و ارادة القبيح قبيحة والله تعالى
 منزلا عن الشر وسره والقبائح وسره بانه لا يفتح من الله شيئا غاية
 الامر انه يخفي علينا وجه حسنه فاستدلوا بالمعتزلة ايضا على
 مذهبهم بان العقاب على ما ارادة ظلم والله تعالى منزلة عن
 الظلم وسره بانه تصرف في خالص ملكه وهو لا يعد ظمما على انه
 سبحانه وتعالى لا يسئل عما يفعل ويحكمي ان ابليس لعنه الله
 تمثل بين يدي الشافعي رضي الله عنه وقال يا امام ما تقول فمن
 خلقني لما اختار واستعملني فيما اختار وبعد ذلك ان شأنا
 ادخلني الجنة وان شاء دخلني النار اعدل في ذلك ام جاز قال
 الامام فنظرت في مسئلة فالهمي الله تعالى ان قلت يا هذا
 ان كان خلقك لما تريد انت فقد ظلمك وان كان خلقك لما يريد
 هو فلا يسالك عما يفعل وهم يسئلون فاضل ابليس وتلاشي
 ثم قال والله يا شافعي لقد اخرجت بمسئلتى هذه سبعين
 الف عابد من ديوان العبودية الي ديوان الزندقة ولا يرد
 على مذهب اهل السنة حد يث الخير بملك والشر ليس اليك
 لان معناه الخير بقدرتك و ارادتك والشر لا يتقرب به اليك
 ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى
 ليس با ارادة لان الشر وسره اكثر من الخيرات وبرده قوله صلي
 الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن الشر
 والخير اعلم انهم يعبرون عن الاول بالقبيح وعن الثاني

فاحسن ما قال فيه الشارع افعلاه
 سو كان مفعول المعنى او لا والقبيح
 ما قال فيه الشارع لا تفعلوه سواء
 كان مفعول المعنى ام لا كما هو
 وكما اصل ان مذهب اهل السنة ان الله تعالى
 اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد من
 الكافر الايمان لا يقدره عليه لوقوع وقال
 اهل المعتزلة ان الله تعالى اراد من اهل
 قبايل المؤمنين والشرع الكافر وسببه انهم
 فاسوا القبايل على الشاهد فزادوا انهم يريدون
 الشر بغيره والكفر شر فلا يصح ان يبره انه
 تعالى يدل قوله تعالى ولا يبره انه
 ويجاب اهل السنة بان لا يبره انه
 فعل الخلق من الايمان والشر ليس له
 يفعل في ملكه ما شاء الله تعالى
 يصح وانما قوله ما شاء الله تعالى فهو
 قاصب عنه بانه من العام الذي يريد
 به كضمون اي عبادة المؤمنين من
 الملائكة ومؤمني الانس والجن
 وهم الذين قال الله فيهم
 عبادي ليس لي عليهم
 فهو ان كان عام في النظر
 قاصب على المعنى تعالى
 عين شرعها عبادة الله
 فان المراد بعض العباد
 كلام واجاب بعضهم بان
 ال ارادة غير الرضوخ
 للرضوخ لا يشي لهم او
 للرضوخ بالية
 للرضوخ بالية
 يعني على ارادتهما
 وهو باطل بل ارادتهما
 انما يبين الارادة
 انما يبين صفات
 انما يبين صفات
 انما يبين صفات

قوله هو

بالحسن واصطلحت المعتزلة على ان القبيح ما يكون متعلقا بالدم
 في العاجل اي الدنيا والعقاب في الاجل اي الآخرة فيكون
 القبيح هو الحرام بخصوصه وعلى ان الحسن ما لا يكون متعلقا
 بالدم والعقاب يشمل الواجب والندوب والمباح والمكروه وطلاق
 الاولي ان لم تدخل في المكروه فهدية الامور كلها حسنة عندهم
 واصطاح كثير من اهل السنة على ان المنهي عنه مطلقا قبيح
 والا حسن ما قاله امام الحرمين ان المكروه منه خلاف الاولي ليس
 حسنا ولا قبيحا وقوله كالا سلام مثال للخير وقوله وجعل الكفر
 مثال للشر ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش والاضافة في جعل
 الكفر للبيان اي جعل هو الكفر ومن اضافة السبب للمسبب
 فان الجهل سبب للكفر وان كان له سبب اخر وهو العناد
 وقد تقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر
 ضد الايمان فهو انكار ما علم محيي الرسول به من الدين بالضرورة
 او ما يستلزم ذلك كالتماض في قاذورة وانما اضاف
 الناظم للجهل الى الكفر لينبه على ان من الجهل ما لا يضر لجهلنا
 بجلال الله وصفاته التي لم تدل عليها افعالها كما يشير اليه
 قول الصديق الاكبر العجز عن الادراك ادراكا وواجب
 ايماننا الخ واجب خبر مقدم واما انما مبتدأ موخر وغرض المص
 بذلك الرد على القدرية التي تنفي القدر وتزعم انه تعالى لم يقدر
 الامور اذ لا وتقول الامر انفاي يستأنف الله علما حال
 وقوته ولقبوا بالقدرية لخوضهم في القدر حيث بالغوا
 في نفيه ولا يقال ثبت القدر الحق ان ينسب اليه لانا
 نقول كما يصح نسبة منتهى اليه يصح نسبة نافية اليه
 اذا بالغ في نفيه وهو لا نقر صوابا قبل الامام الشافعي رضي
 الله عنه واما القدرية التي تنسب افعال العبيد اليه قد راجع

هو شيخنا ابو بكر الصديق

في بيان ان القدرية
 هي التي تنسب افعال العبيد
 اليه لا تنسب افعال الله
 اليه

ففي

مع كونهم مطبقين على انه تعالى عالم بافعال العبيد قبل وقوعها
 فقد تقدم الرد عليهم بقوله سابقا في الق لعبد وما عمل فيها
 قد ريتان اولي وهي تنكر سبق على بالاشيا قبل وقوعها
 وتخص في القدر حيث بالغت في نفيه وقائية وهي تنسب
 افعال العباد اليه قد رهم ومذهب هذاه وان كان مذاهبا
 باطلا اخق من مذهب الفرق الاولي فانه كفر والايمان
 بالقضا والقدر يستدعي الرضا بهما فيجب الرضا بالقضا
 والقدر واستشكل بانه يلزم على ذلك الرضا بالكفر والمعاصي
 لان الله قضاها وقد رها على الشخص مع ان الرضا بالكفر
 كفر والمعاصي معصية واجبت بما قاله السعد من ان الكفر
 والمعاصي مقضي ومقدر لا قضا وقدر والواجب انما هو القضا
 والقدر لا المقضي والمقدر وفيه انه لا معنى للرضا بالقضا والقدر
 الا الرضا بالمقضي والمقدر والذي حققه الخياي في حاشيته
 ان الكفر والمعاصي لهما جهتان جهة كونهما مقضيين ومقدرين لله
 وجهة كونهما مكتسبين للعبيد فيجب الرضا بهما من الجهة الاولي لان
 الثانية واعلم انه وان وجب الايمان بالقدر لكن لا يجوز
 الاحتجاج به قبل الوقوع توصل اليه بان قال الشخص قد ر الله
 علي الزنا مثلا وغرضه بذلك التوصل الي الوقوع في الزنا وبعد
 الوقوع تخلصا من الحد او نحوه بان وقع شخص في الزنا مثلا
 وقال قدس الله على ذلك وغرضه به التخلص من الحد واما
 الاحتجاج به بعد الوقوع لادفع اللوم فقط فلا بأس به
 ففي الحدب الصحيح اذ روح ادم التفت مع روح موسي
 عليهما الصلاة والسلام فقال موسي لادم انت ابوالبشر
 الذي كنت سببا لاجراج اولادك من الجنة باكلك الشجرة
 فقال ادم يا موسي انت الذي اصطفاك بكلامه وخطاك

لان القضا والقدر
 عن تقديهم الله الاولي
 الاولية والمقدر
 كما تعلقت به القدرة
 الاولية

Copy n sity

التوراة بيده تلومني على امر قدرة الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في آدم موسى اي غلبه بالحجة بالقدرة والقضا عليم ان الاشاعة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر والقضا فالقدر عند الاشاعة ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين ارادة تعالى فيرجع عند فهم لصفة فعل لانه عبارة عن الابدان وهو من صفات الافعال وعند الماتريدية تحريك الله امر لكل مخلوق بحكم الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضراي غير ذلك اي علمه تعالى ان لا صفات المخلوقات فيرجع عند فهم لصفة العلم وهو من صفات الذات والقضا عند الاشاعة ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لليزال فهو من صفات الذات عند فهم وعند الماتريدية ايجاد الله الاشياء بزيادة الاحكام والاتقان فهو صفة فعل عند فهم والقدر حادث والقضا قد يم عند الاشاعة ولا كذلك عند الماتريدية وقد حمل اسم كلام المصطفى مذهب الماتريدية في القدر والقضا دون مذهب الاشاعة لان القضا في اللغة له نحو معان سبعة أشهرها الحكم وهو يرجع للفعل فناسب ان يفسر في الاصطلاح بالفعل واما القدر فلم يرد ان معناه في اللغة الفعل فناسب ان لا يفسر في الاصطلاح بالفعل بل بالعلم وقد نظم العلامة الاجهوري معنى القضا والقدر وحكي فيه الخلاق على غير هذا الوجه فقال

ارادة الله مع التعلق في ازل قضا وفحقق
 والقدر الابدان الاشياء على وجه معين ارادة على
 وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل
 والقدر الابدان للاهور على وفاق علمه المذكور
 فانت

الاشاعة
 الماتريدية
 القضا

فانت ترا جعل القضا هو الارادة مع التعلق الازلي على القول الاول او العلم مع التعلق الازلي على القول الثاني وعلى كل من القولين فهو قد يم وجعل القدر هو الابدان على وفق الارادة على القول الاول او الابدان على وفق العلم على القول الثاني وعلى كل من القولين فهو حادث وبعد هذا كله فالقضا والقدر راجعان لما تقدم من العلم والارادة وتعلق القدرة لكن لما كان خطر الجهل في هذا الفن عظيما صرحوا بهما كما اتى في الخبر والحديث متراد فان على الاصح ولذلك قال العلامة الصبان في منظومته التي في المصطلح والخبر المتن الحديث الاثر ما عن امام المرسلين يوثق او غيره لا فرق فيما اعتمد او اشار المصنف لك الي ان دليل ذلك سمي في جملة ذلك ماروي عن علي كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربعة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله يعني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره حلوة ومره ومن جملة ذلك ايضا حديث الاربعة الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوة ومره وانما عولوا على الدليل السمي هذا لانه اسهل للعامة والافق علمت مما مر ان القضا والقدر يرجعان للصفات التي عولوا فيها على الدليل العقلي ومنه ان ينظر الخ اي ومن الجائز عقلا عليه تعالى ان ينظر الخ فالروية جائزة عقلا دينا واخري لان البارئ سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى لكن لم يقع دينا لغير نبي صلى الله عليه وسلم وواجبة شرعا في الاخرة كما اطبق عليه اهل السنة للكتاب والسنة والادماج اما الكتاب فبانه كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة ومعني ناضرة حسنة وهو صفة

الاشاعة
 الماتريدية
 القضا

قالوا ان القدر
 هو العلم

Copyrighted material

للوجوه وهو المسوع للابدان به وناظره خبره وحمل الجبائي النظر
 في الآتي على الانتظار وجعل إلى اسماء معني النعمة والمعنى عنده
 منتظره نعمة ربه ومنها قوله تعالى للذين احسنوا الحسنات وزيادة
 فان الحسنات هي الجنة والزيادة هي النظر الوجه الكرم كما قاله
 جمهور المفسرين ومنها قوله تعالى على الارائك ينظرون واما
 السنة فاحاديث كحديث انكم سترون ربكم كما ترون القريلبة
 البدر والتشبيه للرؤية في عدم الشك والخفا للبري كما قد يتوهم
 والتفسير بالسنة في الحديث لان القيمة قد قربت واول المعزلة
 للحديث بان المعنى يترون رحمة ربكم واما الاجماع فهو ان
 الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة
 قال الامام مالك رضي الله عنه لما حجت اعداه فلم يروه تجلي
 لا وليا له حتى راوه ولو لم ير المومنون ربه يوم القيامة لم يغيروا
 الكافرون بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
 وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب قوما بالسجود
 على ان قوما يرونه بالرضاء قال اما والله لو لم يوقن محمدا بن
 ادريس بان يري ربه في الميعاد لما عبد في الدنيا وهذا من كلام
 المدللين بفضله اللهم والافان يستحق العبادة لله انه وقال
 ابن العربي ان رؤية الله جعلت تقوية للمعرفة الحاصلة في الدنيا
 فاداء كمن سمعا والمخاض ان هنا مقامين كما يستفاد من
 كلام السعد في ثم المقاصد احدهما في جوائز الرؤية وثانيها
 في وقوعها والمتبادر من كلام المص المقام الاول كما هو قضية
 مرجع الضمير بالابصار وظاهر ان الرؤية بلحظ بلحظ فقط
 وهو احد اقوال ثلاثة ثانيها انها جميع الوجوه لظاهر قوله تعالى
 وجوه يومئذ باصرة الي ربها فاطرة في الدنيا انها بكل جزء من اجزاء
 البدن كما نقل عن ابي يزيد البسطامي لكن بلا كيف لما كان

قد

قد يتوهم من قوله ومنه ان ينظر بالابصار انه تعالى يري بكيف
 كما في رواية بعضها بعضا استدرك عليه بقوله لكن بلا كيف للمري
 بكيفية من كفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتجزؤ وغير ذلك
 وعرض المص بذلك الجواب عن شبهة المعزلة العقلية التي تمسكوا
 بها في قولهم باحالة الروية وحاصلها انه تعالى لو كان مرئيا
 كان مقابلا للرأي بالضرورة فيكون في جهة وجهة وحاصلا
 الجواب ان قولهم كان مقابلا للرأي بالضرورة ممنوع فلزوم
 الجهة والمخبر ممنوع اذ الروية قوة يجعلها الله في خلقه لا يشترط
 فيها مقابلة المري ولا كونها في جهة وجهة ولا غير ذلك ودعوى
 الضرورة فيما نازح فيه لجم الغفير من العقلاء غير مسموعة غاية
 الامران هذه الامور لازمة عادة لا عقلا وانجوت من قول
 اهل السنة بلا كيف البلكفة وقد استدل الرافضوي والكشاف اهل السنة
 هل نحن من اهل الهوي اولتم ومن الذي منا حمير موكفة
 اعكس تصب فالوصف فيكم ظاهر كالشمس فارجع عن مقال الرافضة
 يكفيك في ردي عليك باننا نخرج بالايان لا بالسفسفة
 وينبغي بروية فانت حرمتها ان لم نقل بكلام اهل المعرفة
 فتارة في الاخرى بلا كيفية وكذا كمن غير ارتسام للمصفة
 وقال بعضهم في الرد عليه

شبهت جملا صدرامة احمد ودوي البصائر بالمخبر الموكفة
 وجب الخسار عليك فانظر منصفنا في اية الاعراف فهي المنصففة
 انري الكلم التي جهل ما التي واتي سيو حك ما التوا عن معرفة
 ان الوجوه التي ناظرة لذا جا الكتاب فقلتم هذا اسفة
 نطق الكتاب وانت تنطق بالهوي فهو الهوي بك في الهوي المتلفة
 وقد سنعوا عليه في الرد بغير ذلك وقوله ولا انحصار اي لا انحصار
 للمري عند الرأي بحيث يحيط به لاستحالة الحول ود والنهايات

في قوله تعالى ان ينظر بالابصار
 في قوله تعالى ان ينظر بالابصار
 في قوله تعالى ان ينظر بالابصار

٧٥

في قوله تعالى ان ينظر بالابصار
 في قوله تعالى ان ينظر بالابصار
 في قوله تعالى ان ينظر بالابصار

عليه تعالى وغرض المص بذلك الجواب عن شبهة المعتزلة النقلية
 التي عكسوا بها في قولهم باحالة الروية وهي قوله تعالى لا تدركه الابصار
 وهو يدرك الابصار فانه يدل على انه تعالى لا يدرك بالبصر
 والادراك هو الروية فلا يبرهن بالبصر وحاصل الجواب ان
 لانسلم ان الادراك بالبصر هو مطلق الروية بل هو روية مخصوصة
 وهي التي تكون على وجه الاحاطة بحيث يكون المرعي محصورا بحدود
 ونهايات فالادراك المنفي في الدينة الكريمة احص من الروية ولا
 يلزم من نفي الاحص نفي الاعم والحاصل انه تعالى يري من غير
 تكيف بكيفية من الكيفيات المعبره في روية الاجسام ومن غير
 احاطة بل بحار العبد في العظمة والجلال حتي لا يعرف اسمه
 ولا يشفر من حوله من الخلاق فان العقل معجز هناك عن الفهم
 ويتلاشي الكل في جنب عظمته تعالى للمؤمنين ينظر
 لتضمنه معني الاكتشاف فلا يرد ما يقال ان نظر اذا كان بمعنى
 ابصر يتعدى بالي والمراد بالمؤمنين ما يشمل المومنين فبني
 تغليب فانهم يربيه تعالى على الصحيح وعمومه يشمل الملائكة
 قال السيوطي وهو الاقرب وقيل لاروية للملائكة
 اصلا وقيل ان جبريل يراة تعالى دون سائر الملائكة
 ويشمل ايضا مومني الجن فيحصل لهم الروية في الموقف مع
 ساير المومنين قطعاً وفي الجنة على الراجح ويشمل ايضا مؤمنين
 الامم السابقة ولا ين ابي خيرة فهم احتملان قال والاطهر
 مساواتهم بهذه الامة في الروية ويشمل ايضا اهل الفترة على
 القول بنجاتهم وان غيروا وبدلوا ويخرج بالمؤمنين الكفار
 والمنافقين فلا يرويه تعالى على الراجح لقوله تعالى كلا انهم عن
 ربهم يومئذ بحجبون ولا منهم ليسوا من اهل الكرم والتشريف
 وقيل انهم يرويه ثم يحجبون فتكون الحجة حسة عليهم قال

الجلال

السيوطي

الجلال وله شواهد ربناها عن الحسن البصري ولا يراه سائر
 الحيوانات غير العقلاهي الحيوانات التي تدخل الجنة مثل ناقة
 صالح وكبش اسماعيل كما هو ظاهر كلامهم ومحل الروية الجنة
 بلا خلاف فيراة اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد وبراة خواصهم
 كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمر في الشهادة حتي قال
 ابو يزيد البسطامي ان لله خواصا من عبادة لوجههم والجنة
 عن روية ساعة لا استغاثوا من الجنة ونعيمها كما استغثت
 اهل النار من النار وعذابها واما في عرصات القيمة كما لو وقف
 فالصحيح وقوعها ايضا لانه ورد في السنة ما يقتضي وقوعها
 لهم فيها في الحديث ينادي اذا كان يوم القيمة لتلزم كل امية
 معبودها فتقول هذه الامة هكذا مكاننا حتي يا تبارك
 فظهر لهم اي على الوجه الذي لا يعرفونه بان يدخل عليهم غلظا في كسهم
 والافهوت تعالى منزلة عن ان يتصف بما لا يليق به فيقول ان اربكم
 فيقولون نفوذ بالله منك لست ربنا فينتجى لهم تجليا الايقا
 بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول ان اربكم فيراة
 المومنون كما يعلمون اي على وفق ما يعتقدون فيحزنون وشجوا
 الا المناقاة هو هذه المعنى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق
 الاية وكشف الساق عند الخلق بمعنى رفع الحجاب والسلف
 يفوضون انظر المصباح البخاري اذ يجاز علق بسكون الذي
 للوزن واذ تعليلية داخلية على علق ويجاز متعلق به فانه
 قال حكما بحوان الروية عقلا لان الله تعالى علمها بما مر جاز
 عقلا وهو استقر الجبل حين ساله موسى عليه الصلاة
 والسلام حيث قال رب انظر اليك قال لتن ترائي ولكن انظر
 لي الجبل فان استقر مكانه فسوف ترائي والاستدلال بالاية
 من وجهين الاول ما اشار اليه المص وخاصة قياس افتراي

٥٦
 وقد قالوا لربنا عجزنا عن الفاضل لما قرب انتقاله
 حين اراد الله منزله واجتة
 ان كان منزله في حجب عندكم ما قدرنا
 فقد ضيعت ايامنا روي بها زمانا واليوم
 عجبنا به احسبها اضعاف
 احاديث
 بان يقول الله ابصارهم حتى يره
 بغير الصفة المعهودة واما الله
 حله لا ينفعه ولا يتجول
 فالمتغير المتجول ابصارهم

اشارة الى صغره وحده في كبره العلم بها كالنتيجة وتقريرة ان
تقولان روية الباري علق على امر ممكن وكل ما علق على الممكن
لا يكون الامكان روية الباري لا تكون الاممكنة ومنعت
المعتزلة الصغرى قائلين ان المراد فان استقر مكانه حال تحركه
وهو مستحيل فالرؤية معلقة على مستحيل فتكون مستحيلة
وهو تقول لا دليل عليه ولا داعي يدعوا اليه كقولهم ان لن
في قوله تعالى لن تراني للتأيد والثاني سكت عنه المص وحاصله
قياس استثنائي وتقريرة هكك لو كانت الروية ممتنعة في الدنيا
باسالها موسى عليه الصلاة والسلام لانه نبي يعلم ما يجب
في حق الله وما يستحيل وما يجوز اذ لا يجوز على احد من الانبياء
للميل بشئ من الاحكام الا لو هيه لكنه سألها موسى عليه
الصلاة والسلام فدل على انها جائزة وقول المعتزلة سألها
لاجل جهلة قومه مردود بان سياق الابه حيث قال ان في النظر
اليك صريح في حال نفسه هذا اي افهم هذا فهو مفعول
لحد وفي او هذا كما علمت فهو مبتدأ خبره محذوف او نحو ذلك
وهذا التخصيص من بحث الي بحث اخر لان الكلام السابق كان
متعلقا بخوار روية تعالى فانتقل عنه الي الاخبار بوقوعها
في الدنيا وللمختار دينا ثبت اي وقعت روية تعالى
في الدنيا ليلة الاسرى للمختار الذي هو نبينا صلى الله عليه
وسلم في التعبير بالمختار مناسبة لانه اختار له المقام الرابع
عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راي ربه سبحانه وتعالى
بعين راسه وهما في محلها خلا فالن قال حولا لقلبه قد يت
ابن عباس وغيره وقد نفت السبكية عايشة رضي الله تعالى
عنها وقوعها صلى الله عليه وسلم لكن قدم عليها ابن عباس
لانه مثبت والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي حتى قال معمر

موسى

بل الرواية
تعمد ذلك
فما بالك
بشأن اول
الفرق
والسلام
حتى ص

ابن

ابن راشد ما عايشة عندنا با علم من ابن عباس وكان صلى الله
عليه وسلم يراه تعالى في كل مرة حتى مرات المراجعة ومن كلام
ابن وفا انما كان ترجيع عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله
عليه وسلم في شأن الصلوات ليستكره مشاهدة الوامر المرات وانشد بقوله
والسر في قول موسى اذ يراجع ليحتملي النور فيه حيث يشهد
بيد وسناه على وجه الرسول فيا لله حسن رسول اذ يردده
فالحكمة الباطنية اقتباس النور من وجهه صلى الله عليه
وسلم ففي كل مرة يزداد نورا والحكمة الظاهرية التخفيف
واختلاف في وقوعها للاوليا على قولين للاشعري ارحمهم النفع والحق
انها لم تثبت في الدنيا الا لله صلى الله عليه وسلم ومن ادعاها
غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطراف المشايخ حتى ذهب
بعضهم الي تكفيره قال العلامة القونوني فان صح عن احد من
المعتبرين وقوع ذلك امكن تاويله وذلك ان عليات الاحوال
تجعل الغائب كالشاهد اذ اكثر اشغال الشرائع صار كأنه
حاضر بين يديه كما هو معلوم بالوجدان لكل احد وعلى هذا
يحمل ما وقع في كلام ابن الفارض وهذا كله في روية تعالى يقظة
واما روية تعالى مناما فنقل عن القاضي عياض انه لا نزاع
في وقوعها وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبياء عليهم
الصلاة والسلام وذكر غيره للخلاف وقال بعضهم ان الشيطان
يتمثل به دون النبي والفرق ان النبي بشر فيلزم من التمثيل
به اللبس بخلاف المولي فامر معلوم وقال بعضهم ولا يتمثل
بالملائكة ولا بالسمس ولا بالعر ولا بالنجوم المضيئة ولا بالسحاب
الذي فيه النجم وحكي ان الامام احمد راي المولي سبحانه وتعالى
في المنام تسعا وتسعين مرة وقال وعزيمه ان رايته تمام المائة
لا ساله فله فقال سيدي ومولاي ما أقرب ما يتقرب به المتقربون

٧٧

واليوم احسبها اضغاث احلام
اشية ظفرت روص بها زفت
٥١

اليك قال تلوادة الكرام كلامي يا احمد فقال بفهم او بفهم قال يا احمد
 بفهم وغير فهم والمراد ان كان بوجه لا يستحيل عليه تعالى فهو تعالى
 والذبان كان بصورة رجل مثلا فليس هو هو تعالى بل خلق من
 خلقه ويقال حينئذ انه راي ربه في الجملة لحكمة تظهر عند المعبرين
 بان يقولوا يدل على كذا وكذا وقيل هو هو ايضا وكونه بهذا
 الوجه انما هو باعتبار ذهن الرائي واما في الحقيقة فليس تعالى
 كذلك وقد قال بعض الصوفية انه راي ربه في منامه علي
 وصفه فقيل له كيف رايته فقال انعكس بصري في بصيرتي
 فصرت كهي بصرا فرأيت من ليس كمثل شي ومنه ارسال
 جميع الرسل ابي ومن الجائز العقلي في حقه تعالى ارساله جميع
 الرسل من ادم الي محمد بدخول الجنة او الغاية عليهم الصلاة
 والسلام خلافا لمن اوجب له ولما حاله فالاول اعني من اوجب
 المعتزلة والفلاسفة فقد اتفقت الطائفتان على الوجوب
 وزادت الفلاسفة الايجاب ومبني كلام المعتزلة على قاعدة
 وجوب الصلاح والاصح فيقولون النظام المودعي الي صلاح
 حلك النوع الانساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم الا بعبادة
 الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى وقد مر هدم
 تلك القاعدة ومبني كلام الفلاسفة على قاعدة التعليل او
 الطبيعة فيقولون يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل
 وبالطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه وقد تقدم
 انه تعالى فاعل بالاختيار لا بطريق الاجبار وذكر بعضهم الشيعة
 بدل الفلاسفة وذكر الفلاسفة وذكر شمس الدين السمرقندي
 ان الفلاسفة ينكرون ارسال انبياءهم كونه تعالى مختارا لكن
 في المقاصد وغيرها نحو ما تقدم والثاني اعني من احواله
 السميئية والبراهمة زعموا ان ارسال الرسل فان الشئ ان كان
 حسنا

بعض من صدر
 عن السمرقندي
 في قوله
 الشئ ان كان
 حسنا

عن ابي يعقوب
 عن الرسل
 لان

حسنا عند العقل فعلة وان لم تات الرسل فان كان في حقه عند تركه
 وان لم تات به الرسل وان لم يكن عند حسنا ولا في حقه فان احتاج
 اليه فعلة والا تركه فهو بالذات تلك العقائد فلا وجوب
 اي اذا علمت ان ارسال الرسل من الجائز العقلي في حقه تعالى
 فاعلم انه لا وجوب عليه تعالى خلافا للمعتزلة والفلاسفة اي
 ولا استحالة خلافا للسميئية والبراهمة كما يعلم مما تقدم والتقر
 به في قصور واعلم لم يعتد بالقول بالاستحالة وقوله بل محض
 الفضل اي بل ارسال الرسل انما هو باحسانه الخالص فاضافة
 محض بمعنى الخالص للفضل بمعنى الاحسان من اضافة الصفة
 للموصوف فقولنا باحسانه فيه رد على الفلاسفة وقولنا
 الخالص فيه رد على المعتزلة وبل هنا الاضراب الايتقالي
 لكن بدأ الايمان قد وجبا لما كان قد يتوهم من كون الرسل من
 الجائز العقلي ان الايمان بوقوعه ليس واجبا استدراك عليه
 بقوله لكن بدأ الايمان قد وجبا بالالف الاطلاق والبتبادر من كلام
 المصنف اسم الاشارة عايد على ارسال الرسل والمرسلين فان قلت يلزم
 من التصديق بوقوع ارسال الرسل التصديق بهم فلا حاجة
 الي ذلك قلت فيه من زيادة البيان كما هو المطلوب في عقائد
 الايمان وقد سبق اول الكتاب بيان من يجب الايمان بهم تفصيلا
 ومن يجب الايمان بهم اجمالا والا لولا عدم حصرهم في عدد كما
 يشعر به قول المصنف جميع الرسل فانه يؤذن بعدم معرفة عددهم
 فدع هوي قوم اي اذا عرفت ان ارسال الرسل من الجائز
 العقلي في حقه تعالى وان الايمان به واجب فدع عنك هوي
 قوم والمراد بهواهم هويهم وهو ما اعتقدوه من الاعتقادات
 الباطلة التي زينها الشيطان لهم والهوى بالقصر عند
 الاطلاق ينصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبنا نحو ولا تتبع

٧٨

من الرسل
 من الرسل
 من الرسل

Copy University

الهوى سمي هوى لانه يهوى بصاحبه في النار ومن غير الغالب
 قوله السيد عايشة لانه صلى الله عليه وسلم ما اري ربك الا
 يسارع في هواك وقد يطلق على مطلق الميل فيشمل الميل للحق
 وغيره واما بالمد فهو ما بين السما والارض وقوله بهم قد لعبا
 بالف الاطلاق اي قد تلاعب بهم لا يغيرهم حتي اوقعهم في البدع
 والمعاصي او الكفر فاوجب الارسال بعضهم كالمعتزلة والحكما
 واحاله بعضهم كالسمنية والبراهمة وواجب الخ لما تم
 الكلام على ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز شرع
 في الكلام على ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز مقدما
 الواجب لتسرفه والبراد بالوجوب هنا عدم قبول الانفكاك
 بالنظر للشرع لان ما ذكر من الواجبات سمي ولذا قال
 المصنف ما ياتي ويستحيل ضدها كما رو وافشار بذلك الى استحالة
 ضدها بالدليل الشرعي فيكون وجوبها بالدليل الشرعي نعم
 تصديق المعجزة لهم في دعوى الرسالة قيل "وضمير"
 لتزيتها منزلة الكلام ودلالته وضعيفة فكذا ما نزل منزلة
 وقيل عادي لانه بقاين عاوية وقيل عقلي لتزهاه
 تعالى عن تصديق الكاذب وبذلك تعلم ان جعل الشئ الوجوب
 هنا عقلي فيه نظر وقوله في حقهم اي لذاتهم ففي بمعنى اللام وحق
 بمعنى الذات كما تقدم والمتبادر من كلام المصنف ان الضمير عائد على
 الرسل وفسر الشارح بالانبياء قايلا لان معظم هذه الاحكام
 لا يختص بالرسل وكان الشرايش انما استخدا في المتن والاد
 فالسابق في كلامه الرسل واردة بمعظم هذه الاحكام ما عدا
 التبليغ والتبليغ خاص بالرسل وبعضهم عمه للانبياء لانه يجب
 على النبي ان يبلغ انه نبي ليحترم الامانة بالنقل والبرج
 للوثران وهي حفظ طواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهني عنه
 ولو

ولو يهوى كراهة او خلاف الاولي فهم محفوظون ظاهرا من الزنا
 وشرب الخمر والكذب والربا وغير ذلك من منهيات الظاهر
 و محفوظون باطنا من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات
 الباطن والمراد المنهى عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة
 ولو في حال الصغر ولا يقع منهم مكره ولا خلاف الاولي نيل
 ولا مباح على وجه كونه مكره وها او خلاف الاولي او مباحا واذا
 وقع صورة ذلك فهو للتشريع فيصير واجبا او مندوبا في حقهم
 فافعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
 بل في الاولي الذين هم اتباعهم من يصل لمقام حر كاته وسكناته
 طاعات بالنيات وبهذا الدفع ما يقال قد ثبت انه صلى الله
 عليه وسلم نوا مرة مرة ومرتين مرتين وبال قايما وشرب
 قايما واما المحرم فلم يقع منهم اجماعا وما اوهم العصية فوول
 بان من باب حسنات الا برار سيئات القربين ولا يجوز النطق
 في غير موزدة الا في مقام البيان وما وقع من آدم فهو معصية
 لا كالمعاصي لانه تلك الامر ليس بينه وبين سيكاه وان لم تعلمه
 حتي نقل في الواقيت عن ابي مدني لو كنت بدل ادم لا كنت
 الشجرة بنماها فهو وان كان منهيها ظاهرا ما مور باطنا وكذا يقال
 فيما وقع من اخوة يوسف على القول بانهم انبياء ودليل وجوب
 الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام انهم لو خانوا بفعل محرم
 او مكره او خلاف الاولي لكنا ما مور بن به لان الله امر بالاتباعهم
 في اقوالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يامر بمحرم
 ولا مكره ولا خلاف الاولي فلا يكون محرم ولا مكره ههه ولا
 خلاف الاولي وهناك الدليل وان كان على صورة الدليل العقلي
 هو في الحقيقة دليل شرعي لانه دليل الملازمة شرعي ويطلق
 التالى بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر بالفحشا وصدقهم

٧٦

تصاير

ذكر في اللغة قوله لان الله امر بالاتباعهم
 في اقوالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يامر بمحرم
 ولا مكره ولا خلاف الاولي فلا يكون محرم ولا مكره ههه ولا
 خلاف الاولي وهناك الدليل وان كان على صورة الدليل العقلي
 هو في الحقيقة دليل شرعي لانه دليل الملازمة شرعي ويطلق
 التالى بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر بالفحشا وصدقهم

ذكر في اللغة قوله لان الله امر بالاتباعهم
 في اقوالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لا يامر بمحرم
 ولا مكره ولا خلاف الاولي فلا يكون محرم ولا مكره ههه ولا
 خلاف الاولي وهناك الدليل وان كان على صورة الدليل العقلي
 هو في الحقيقة دليل شرعي لانه دليل الملازمة شرعي ويطلق
 التالى بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر بالفحشا وصدقهم

معتوف على الامانة اي و واجب في حقهم صدقهم وهو مطابقة
 خبرهم للواقع ولو تجسب اعتقادهم كما في قوله صلى الله عليه
 وسلم كل ذلك لم يكن لما قال له ذ والدين اقصر الصلاة ام
 نسبت يا رسول الله حين سلم من ركعتين فان قيل قد مر
 صل الله عليه وسلم على جماعة يؤبرون النخل وقال لهم لو
 تركتموها الصلحت فتركوها فساخت اجيب بان هذا من
 قيل النساء المعنى كان في رجاى ذلك والانسالة يتصف
 بصدق ولا كذب وعلم وقوع المترجم لا بعد نقصا ولا دليل
 وجوب صدقهم عليهم الصلاة والسلام انهم لو لم يصدقوا للزم
 الكذب في خبره تعالى لصدق بقره تعالى لهم بالمحنة النازلة
 بمنزلة قوله تعالى صدق عبيدي في كل ما يبلغ غيبي وتصدق
 الكاذب كذب وهو محال واستحال عدم صدقهم وجوب صدقهم
 وهو المطلوب لكن هذا الدليل اما يدل على صدقهم في دعوي
 الرسالة وفي الاحكام الشرعية لا في ذلك هو الذي بلغوه عن
 الله تعالى ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقيام زيد وفعل
 عمر و لكن يدل عليه دليل الامانة لانه داخل فيها ولو اختلف
 لعموم الامانة لتضمنت جميع ما جعلها وعلم من ذلك ان
 اقسام الصدق ثلاثة والمقصود هنا الاولان واما الثالث
 فهو داخل في الامانة كما علمت و صنف له الفطانة اي وهم
 لما تقدم مما يجب لهم الفطانة وهي التقطن والتيقظ للامر
 للخصوم وابطال دعاوهم الباطلة والدليل على وجوب
 الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام ايات كقوله تعالى وتلك
 هجتنا اتيناها ابراهيم والاسارة عابدة الى ما اخرج به ابراهيم
 على قوم من قوله فلما جن عليه الليل الى قوله وهم مهتدون
 وكقوله تعالى حكاية عن قوم نوح بانوح قد جادلنا القرون

صدقهم على ما هو عليه وهو عدم
 صدقهم على ما هو عليه وهو عدم

جد النبا

جد النبا اي خاصتنا فاطلت جد النبا واتيت بانواعه وكقوله تعالى
 وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريق التي هي احسن بحيث
 تشمل على نوع ارفاق بهم ومن لم يكن فطنا بان كان مغفلا لا يمكنه
 اقامة الحجة ولا المجادلة لا يقال هذه الايات ليست واردة الا
 في بعضهم فلا تدل على ثبوت الفطانة لجميعهم لاننا نقول ما ثبت
 لبعضهم من الكمال ثبت لغيره فثبت الفطانة لجميعهم وان لم
 يكونوا رسلا بل انبيا فقط فاللايق بمنصب النبوة ان يكون
 عندهم من الفطانة ما يردون به الخصم على تقدير وقوع جدال
 منهم ففي قول النبوة والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسول
 نظرا ليل الظاهر العموم نعم الواجب للانبياء مطلق الفطنة
 واما الرسول فالواجب لهم كمال الفطنة ومثل ذاتبليغهم
 اي ومثل الواجب المتقدم تبليغهم وقد عرفت ان الوحيات
 هنا بالدليل الشرعي لا العقلي خلا لما جرى عليه الشر وقوله لما اتوا
 اي جاوا به عن الله تعالى وفي كلامه حذف العايد المجرور مع انتقاء
 شرطه وهو ان يجز بما جرى به الموصول للضرورة وهو المراد ما اتوا
 به بغيره ان يكون مما امره وابتليغه للمخلق بخلاف ما امره وبكتمان
 وما خيره وافية فالاقسام ثلاثة والدليل على وجوب تبليغهم
 عليهم الصلاة والسلام انهم لو كتموا شيئا مما امره وابتليغه للمخلق لكان
 مأمورا بكتمان العلم لان الله تعالى امرنا بالصدق ابراهيم واللازم
 باطل لان كاتم العلم ملعون ولو جاز عليهم كتمان سبب كتم
 رئيسهم الاعظم صلى الله عليه قوله تعالى واذا تقول للذي
 انعم الله عليه والنعمت عليه امسك عليك ز وجك واتق الله
 وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
 ان تخشاه واصح محامله ما نقله من يقول عليه في التفسير
 عن علي بن الحسين من ان الله تعالى كان اعلم نبيه ان زيب

Copyrighted material

ستكون من ازاوجه فلما شكى اليه زيد قال له امسك عليك زوجك
واتق الله واخفي في نفسه ما اعلم الله به من انه يستزوجها
والله مبدى ذلك بطلاق زيد لها وتزوجها له صلى الله عليه وسلم
ومعنى الغشبية استحياءه صلى الله عليه وسلم من الناس ان
يقول تزوج زوجة ابني من تبتاة فغابته الله على هذا
الاستحياء العلو مقامه وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم
تعلق قلبه بها واخفاها فلا يلتفت اليه وان حمل فاقولوا فان ادنى
الدوليا لا يصد عن مثل هذه الامور فبالك به صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الذي تعتقده وتدين الله به كما نقله السنوي
في كتبه ويستحيل صدقها اي ويستحيل في حقهم عليهم
الصلاة والسلام ضد الصفات الاربعة الواجبة في حقهم
فضد الامانة للخيانة وضد الصدق للكذب وضد الفطنة
الغفلة وضد التبليغ كتمان شئ مما امره بالتبليغ ومعنى استحالتها
عدم قولها النبوت لكن بالدليل الشرعي كما اشار اليه بقوله
كارو والانت المعني لارواة العلماء من كتاب وسنة واجماع
وجايز في ما تقدم الكلام على الواجب في حق الرسل والمستحيل
لك ذلك شرع في الكلام على الجايز في حقهم لانه كالمركب من الواجب
والمستحيل فانه ما يجوز وجوده لهم وعدمه وقوله في حقهم
اي على ذاتهم ففي معنى على وحق بمعنى الذات والضمير
لرسل وكذا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقوله كالاكل
اي مثل الاكل فكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ موحى قد تقدم
خبرة وهو جايز ويصح ان يكون فاعلا به سد مسك الخبر على
راي من لا يشترط الاعتماد على الاستفهام او نحوه كما في قولهم
خير بنو لبيد وقوله وكما يجامع للنساء بالقصر للوزن وانما ذكر
المثال اشارة الي انه لا فرق بين ان يكون الجايز في حقهم من نواجب

الصحة

الصحة التي لا يستغني عنها عادة كالاكل والشرب والنوم او التي
يستغني عنها كاجتماع للنساء انه يستغني عنه بدون حبس النفس
حبسا يتكبد ابناء على انه من باب التفكه او تحبس النفس
حبسا شديدا ينافي على انه من باب القوت وقوله في الحل اي في حال
الحل بمعنى الجواز بان كان بالملك او بالنكاح فيجوز لهم الوطى
بالملك ولو لامة الكتابية بخلاف الجوسية ونحوها كالوثنية
وخالف ابن العربي في الامة الكتابية معللا بان عليه الصلاة
والسلام شريف عن ان يضع نطفة في رحم كافرة وبانها نكرة
صحته واما الامة المسلمة بالملك فجايز بانفاق ويجوز لهم
الوطى بالنكاح لما عدا الكتابية والجوسية ونحوها وما عدا الامة
ولو مسلمة لانها انما تكلف في العنت ولعدم الطول اي المهر
وكل منهما مستف اما الاول فبالعصمة والثاني فلاهم واجدون
للطول اي المهر على انه يجوز للنبي ان يتزوج بدون مهر ويعلم
من قوله في الحل انهم عليهم الصلاة والسلام لا يطوهن صائمات
صوما مشر وعاولا معتقات كذلك ولا حائضات ولا نفسا ولا
فحريات ولا يجوز الاحتلام عليهم كما صحح النووي لانه من
الشيطان وقد ورد ما احتلم نبي قط نعم ان كان مجرد
فيضان ماء من غير تلاعب من الشيطان فلا مانع منه ومثل
ما ذكر المصنف من الاكل واجماع سائر الاعراض البشرية التي لا تؤدي
الي نقص في مراتبهم العلية كالمرض ومنه الاغما فيجوز عليهم
وقيل ابو حامد الاغما بغير الطويل وجزم به البلقياني
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص وكالجنون الجذام والبرص
والعمى وغير ذلك من الامور المنقورة فلم يعم نبي قط ولم يثبت
ان استعيب كان ضريرا او ما كان يعقوب فهو حجاب على العين
من نواصل الدموع ولذلك لما جاءه البشير عاد بصيرا وما كان

٨١

Copy ng versity

انها قاعدة اغلبية ولا يصح ان تكون الكلمة المشرفة من سلب العموم
محمول على انها صالحة على القاعدة لانها لا تفيد التوحيد وقول
بعضهم انها من سلب العموم على انها سلبت عموم الالوهية
لغير المستثنى وقصرتها على المستثنى لكن لا يفيد ذلك جوهر
الكلمة ولم تكن نبوة مكتسبة اي لا يكتبها العبد بمباشرة
اسباب مخصوصة كالأزمنة الخلوقة والعبادة وتناول الخلال كما زعمت
الفلاسفة لعنهم الله تعالى والذي ذهب اليه المسلمون جميعا ان النبوة
خصوصية من الله تعالى لا يبلغ العبد ان يكتبها ويفسرونها
باختصاص العبد بسماع وحى من الله تعالى بحكم شرعي تكليفي سواء
امر بتبليغها ام لا وهكذا الرسالة لكن بشرط ان يوفى بالتبليغ
فذهبت الفلاسفة الى ان النبوة مكتسبة للعبد بمباشرة
اسباب خاصة ويفسرونها بانها صفا وتجلي للنفس يحدث لها
من الرياضة بالتخالي عن الامور الدنيوية والتخلق بالاخلاق
الحسنة فالخلاف بين المسلمين والفلاسفة في ان النبوة ليست
مكتسبة او انها مكتسبة مبني على الخلاف بينهما في معناها والقول
باكتساب النبوة اقوي المسائل التي كفت بها الفلاسفة وان لم يكن
من المسائل المذكورة في النظم المشهور ويلزم على قولهم باكتسابها
تجوز نبي بعك سيدنا محمد او معه وذلك مستلزم لتكذيب
القرآن والسنة فقد قال وخاتم النبيين وقال عليه الصلاة والسلام
لا نبي بعدى واجمعت الامة على ابقائه على ظاهره واما الولاية
ففيها طريقتان والاظهر التفصيل فنها ما هو مكتسب وهو امتلاك
الامورات واجتناب المنهيات وتسمى الولاية العامة ومنها ما هو غير مكتسب وهو العطايا الربانية كالعلم اللدني وروية
الروح المحفوظ وغير ذلك ولورقي في الخبر اعلا عقبة اي ليس بعد النبي
ولو فعل العبد في الخير اسقى العبادات فسبقه اسقى العبادات كذلك قد يقال في
باعتبارها

المراد بالنبوة النبوة
المراد بالنبوة النبوة

وهي تارة
صلى الله عليه
وم النبي
١٣٥١

قوله عطف
من الولاية
بعده اي
نبوة
ليس بعد النبي
قوله قد يقال
قوله قد يقال
قوله قد يقال

١٩
باعتبار عقبة وهي في الاصل الطريق الصاعد في الجبل بجامع
المشقة في كل واستعمل لفظ المشبه به للمتشبه على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية وورقي ترشيح للاستعارة لان الرقي معناه
الصعود وهو مناسب للمتشبه به بل ذاك فضل الله
هذه الاضرب انتقالي لا بطلاني واسم الاشارة عابد على المذكور
من النبوة والفضل اعطا النبي بغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا
لا يكون لغيره تعالى وفي الكلام حذف مضاف والتقدير بل المذكور
من النبوة اثر فضل الله وقد فسر التمام اسم الاشارة بالاصطفا
للنبوة والاختيار للرسالة وعليه فلا حاجة لتقدير المضاف
المذكور وان قدرة التمام مع ذلك التفسير لان الاصطفا للنبوة
والاختيار للرسالة جزء من جزئيات فضل الله لا اثره وقوله
يوتيه لمن يشاء اياه واعطاه لمن شاء واردة في الازل كذلك
يمن كان مستحسنا لشرائط النبوة والمراد بالمضارع استحضار
للصورة العجيبة وانما كان المضارع بمعنى الماضي في الاول
لان آيات النبوة قد انقطع بعدة صلى الله عليه وسلم فانه
خاتم النبيين وفي الثاني لان مشيئته واردة تعالى كذلك
ثابتة في الازل وان تلحق الآيات بالفعل فيما لا يزال والضمير
المنصوب في يوتيه عابد على الفضل بمعنى المتفضل به لا بالمعنى
السابق ففي الكلام استخرد ام وانما قلنا ذلك لان الفضل بالمعنى
السابق لا يتصف بذلك بل لا يخلو الله اي تارة الله عن ان
ينال سمي لم يكن اراد اعطاه وقوله واهب المنن اي معطي
العطايا بدون عوض فالواهب بمعنى المعطي بدون عوض
والمنن بمعنى العطايا اي الامور التي توفى بها كونه اعطايا
ففي كلامه فجاز الاول والاخرم تحصيل الحاصل كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه اي من قتل

قوله عن المذكور لوقار به
لا تتقدم الوزن من غير
تا ويد اسم الاشارة
بالمذكور ١٣٥١

اي النبوة
قوله واعطاه هو عطف تفسير
على آياته لان آياته بالمعنى
اعطى كما قال النبي في نظر
آتي عملا مثل اعطى يافى
١٣٥١

قوله عطف
من الولاية
بعده اي
نبوة
ليس بعد النبي
قوله قد يقال
قوله قد يقال
قوله قد يقال

Copy in University

ان بتفضيل من الله تعالى وان كنا نعتقد انه صلى الله عليه وسلم
 قام به من ايا لكنها لا تقتضي التفضيل ولذلك يقولون يوجد
 في المفضول ما لا يوجد في الفاضل فللسيد ان يفضل من شاء عليه
 وغير هذا العسف لا يسلم من سوء الادب بل عن الشقاق
 اي اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه فاعدل عن المنازعة فيه
 لانه لا يجوز المنازعة في الحكم المجمع عليه الا يجوز خرق الاجماع
 وقد اشار المصنف بذلك لمنازعة الرضا عن اي وانما سميت المنازعة
 شقاقا لان كلام من المتنازعين يكون في شق اي جانب لا يكون فيه
 الاخر والانبيا يلبونه في الفضل اي والانبيا عليهم الصلاة
 والسلام يتبعون نبينا محمد اصلي الله عليه وسلم في الفضل
 فرتبهم بعد مرتبة صلى الله عليه وسلم فيه وان تفاوتوا
 فيها فيلبي سيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى
 فسيدنا نوح وهؤلاء هم اولوا العزم اي الصبر وتحمل المشاق
 وقد نظم بعضهم اولي العزم على هذا الترتيب فقال

ويقولون ايضا
 المزية لا تقتضي الافضلية
 ٢٨٥

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسي فتوحهم اولوا العزم فاعلم
 وليس ادم منهم لقوله تعالى ولم نجد له عزما ويلي اولوا العزم بقية
 الرسل ثم الانبياء الرسل مع تفاوت مراتبهم عند الله فالواجب
 اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم بتفضيل
 في التفصيلي واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه
 توقيق وقوله وبعد هم ملائكة ذي الفضل باسكان التا وادغامها
 في الدال للوزن وذي الفضل صفة للفظ الجلالة المقدر
 اي وبعد الانبياء ملائكة الله ذي الفضل فرتبهم تلي مرتبة
 الانبياء في الجملة وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبياء من الملائكة
 رؤسهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم بقية
 الملائكة وقد اتفقوا على ان جبريل وميكائيل افضل جميع الملائكة

فورد في اول العزم بقية الرسل كما عبر
 بصيغة جمع دون ذكر عدد لان
 ذكره ربما ادى الى انبياء الرسالة
 لمن ليست له او فيها من هو
 فانه وان ورد ان عدد الانبياء
 مائة الف واربعه وعشرون الفا
 وعدد الرسل ثمانية وثلاثين
 لكن الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله
 تكلمنا من قصصنا عليك ومنهم من
 لم نقصص عليك ونزل قال

ثم
 اولوا العزم
 والانبيا
 المتقدم
 والمتأخر
 الالهة

ثم اختلفوا في الافضل منها ف قيل ان جبريل افضل وهو
 المشهور وقيل ان ميكائيل افضل وما ذكر من الملائكة
 رؤسهم غيرهم تلي الانبياء طريقة جمهور الاشاعرة وهي مرتبة وستاني
 طريقة المتريديية وهي الراجحة وذهب القاضي ابو عبد الله
 الحلبي مع اخريين كالمعتزلة الى ان الملائكة افضل من الانبياء
 الانبياء صلى الله عليه وسلم لما تقدم من انه مستثنى من محل
 الخلاف معللين بتجردهم من الشهوات ورد بان وجودها
 مع قبحها ثم فقد قال صلى الله عليه وسلم اوجب الاعمال الي
 الله احزها بسكون الحالمهله وبعد الميم زاي اشقها قال السعد
 ولا قاطع في هذه المقامات ولذلك قال تاج الدين ابن السبكي
 ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده وبضر الجمل
 به والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل
 بين هذين الصنفين الكريمين على الله من غير دليل قاطع وقول
 في حطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه واعلم ان الملائكة
 اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
 في اشكال حسنة شانها الطاعة وتسكنها السموات غالبا ومنهم من
 يسكن الارض يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون
 الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بكثرة ولا انوثة
 فمن وصفهم بكثرة فسق ومن وصفهم بانوثة كفر لعارضة لقوله
 تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الاية واولي
 بالكفر من قال خنثي لمزيد التقيص هذا مفعول بمخدوف
 اي افرم هذا ويصح غير ذلك كما تقدم في نظرية واسم الاشارة عايد
 على المذكور بل من تفضيل الانبياء على الملائكة وتفضيل الملائكة
 على بقية البشر من غير تفضيل كما هو طريقة جمهور الاشاعرة الموجهة
 وانما فدها الناظم لانه وضع منظومته على مذاهبهم وقوله وقوم

٨٦

CopyRight

عددهم فقد روي ابيهم مردوية فاقدم
 وروي اصدان الرسل ثمانية وخمسة عشر
 وروي انهم ثلثمائة واربعه عشر وروي ان

بعض المنكرين عن الاتيان بمثله وقد اعتبر المحققون فيها سبعة قيود
 الاول ان تكون افعلا او توكالا او كالفان والثاني كنج الماء من بين
 اصابعه صلى الله عليه وسلم والثالث كعدم احراق النار لسيدنا
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام وخرج بذلك الصفة القديمة كما
 اذا قال آية صدق كون الاله متصفا بصفة الاختراع الثاني
 ان تكون خارقة للعادة وهي ما اعتاده الناس واستمر واعليه
 مرة بعد اخرى وخرج بذلك غير الخارق كما اذا قال آية صدق في
 طلوع الشمس من حيث تطلع وغروبها من حيث تغرب
 الثالث ان تكون على يد مدعي النبوة او الرسالة وخرج بذلك
 الكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح والمهونة وهي
 ما يظهر على يد القوام تخلصا لهم من شدة والاسدراج
 وهو ما يظهر على يد فاسق خذ يعبه ومكرابه والاهانة وهي
 ما يظهر على يد كذبيبا كما وقع لسليمة الكذاب فانه تفل في عين
 اعور لتبرا قعيت الصبيحة الرابع ان تكون مفرقة بدعوى
 النبوة او الرسالة حقيقة او حكما بان تاخرت بزمن يسير وخرج بذلك
 الارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة فاسيسا لئلا يظلال العام
 له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة الخامس ان تكون موافقة
 للدعوى وخرج بذلك المخالف لها كما اذا قال آية صدق في انقلاق البحر
 فانعلق الجبل السادس ان لا تكون مكذبة له وخرج بذلك
 ما اذا كانت مكذبة له كما اذا قال آية صدق في نطق هذه الجماد فنتقي بانه
 مفتر كذاب بخلاف ما اذا قال آية صدق في هذا الانسان الميت
 واحياوه فاحي ونطق بانه مفتر كذاب والفرق ان الجماد لا اختيار
 له فاعتبر تكذبه لانه امر الهي والانسان مختار فلا يعتبر تكذبه
 لانه يختار الكفر على الايمان السابع ان تتعدى معارضته وخرج
 بذلك السحر ومنه السعبدة وهي خفة في اليدين ان اها حقيقة
 ولا الخفة هي الامر الخارق
 العادة ١١٥٠

لص

القرء الضمير بغير المذكور

بغير اللام
ديق الجليل
منه من
لام

والحقيقة لها كما يقع للحوادث وزاد بعضهم تأمنا وهو ان لا يكون
 في زمن نقص العادة كزمن طلوع الشمس من مغربها وخرج بذلك
 ما يقع من الدجال كامرة للسمان تمطر وللارض ان تثبت فتثبت
 وقد نظم بعضهم اقسام الامر الخارق للعادة فقال
 اذا ما رايت الامر يخرج عادة فحجزه ان من نبي لنا صدر
 وان بان منه قبل وصف نبوة فالارهاص سمة تتبع القوم في الاثر
 وان كان جاي يوما من ولي فانه الكرامة في التحقيق عند ذوي النظر
 وان كان من بعض العوام صدوره فكنوة حقا بالمهونة واشتهر
 ومن فاسق ان كان وفق مرادة يسمى بالاستدراج فيما قد استقر
 والافيدعي بالاهانة عندهم وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر
 وزاد بعضهم السحر وقيل انه ليس من الخوارق لانه معتاد عند تعاطي
 اسبابه وعصمة الباري لكل حتما الاضافة في عصمة الباري من
 اضافة المصدر لفاعله وكل متعلق بعصمة وحتما يفتح الحاء
 على انه فعل امر والف منقلبة عن بنون التوكيد الحقيقية في الوقف
 بعد حذف الرابط والاصل حتم والجملة خبر المبتدأ وهو عصمة ان
 قرى بالرفع ويصح ان يقر بالنصب على انه مفعول لمجد وفي بدل على
 المذكور والتقدير وحتم عصمة الباري ولم يجعل مفعولا للمذكور
 لانه مقترن بنون التوكيد الحقيقية وهو حينئذ لا يعمل فيما قبله
 فان قيل اذا لم يعمل لا يفسر عاملا اجيب بان قولهم لا يعمل
 لا يفسر عاملا انما هو في التقسيم الاصطلاحي فلا ينافي انه يشير له
 في الجملة او يضم الحاء على انه فعل ماض مبني للجهول والقلة لا ظرف
 وعلى هذا العصمة بالرفع لا غير على انه مبتدأ والجملة من الفصل
 ونائب الفاعل خبره وتذكر الضمير الذي هو نائب الفاعل مع كونه
 عايد على العصمة لتذكرها باعتبار كونها وصفا وعلى كل فالعصمة
 اعتقاد اي عصمة الباري لكل واحد من الانبياء والملائكة متختمة
 بالاعمال المأجورين دون ذلك

مقتضاه ان زمن الرجال فيه نقص
العادة فيكون هو العادة ١١٥١

حتمها ص

المؤكد بنون التوكيد لا يصدق
١١٥١

وهو ان يفسر ه على وجه كونه عوضا عن
 المقدر كما هو شأن الاشتغال فلو نصب
 الاسم بمقدر بدل عليه المفعول دون
 تمييز جاز ولم تكن المسئلة من
 الاشتغال ولا يبرم في صلاحية
 المفعول للغير فاقبله ولا يصح
 بالاعمال المأجورين دون ذلك بان
 دلوى مفعول محذوف بدل
 عليه دون ذلك المأجورين
 مع الاسم الفاعل في
 قبله وخرج بالاستقلال
 الذي هو حذف الاشتغال
 ان تخلص بغيره

١١٩

بزمه فقط وتعميم رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم لزمنه وللزمان
الذي بعده بل والذي قبله كما تقدم فإين التعميم الخاص من التعميم
العام على ان سيدنا نوح لم يرسل الي الجن فانه لم يرسل اليهم الا نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم واما نسخ النبي لسليمان عليه الصلاة
والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير بنوة فتسخره
لا ينسخ بغيره مفرغ على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالضاد
للتفريع ويصح ان تكون الفاصحة لانها افضحت عن شرط
معد والتقدير اذا علمت انه خاتم النبيين وان بعثته عامة
فتسخره لا ينسخ بغيره لا كلا ولا بعضا والشرع لغة البيان
واصطلاحا الاحكام الشرعية والنسخ لغة الازالة والتقل
ومنه نسخت الشمس الظل اي ازلته ونسخت الكتاب اي نقلته
وهل هو حقيقة في الاول مجازي في الثاني او بالعكس اقول
وخبر الامور او ساطها فالصحيح انه حقيقة في الاول مجاز
في الثاني واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد
برفع الحكم الشرعي القطع بطلانه بالتكليف لان خطاب الله تعالى
وهو يستحيل رفعه لانه قد يم بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه
لان حادث وقوله حتى الزمان والمراد بحتمى الغاية مع كونها
ابتداءية والزمان متداخرا ليسسخ والمراد بالنسخ هنا المعنى
القوي وهو الازالة والمعنى حتى الزمان يراد هذه الامة قائمة على
امر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
اي الساعة وهو على حد في مصاف اي فيها لان المؤمنين
يموتون قبل الساعة بترج لينة والمراد بالنسخ في اخر الشطر الاول
المعنى الشرعي ففي كلامه الجناس وقد تقدم الكلام في الايطاء
فلا حاجة الى الاتعادة ونسخه لشرع غيره وقع عنما اي نسخ
شرع نبينا صلي الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره وقع وحصل

والمعنى او حقيقة
سخر اي فسخره صلي الله عليه وسلم
سخر اي فسخره صلي الله عليه وسلم

حاله كونه متختمتا فمتما بمعني متختمتا حال من فاعل وقع وبدل
لذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة بلغت حمله ما يبلغ التواتر فتسخر شرعه صلي الله عليه
وسلم لشرع غيره واقعه منها باجماع المسلمين خلا قال اليهود
والنصارى بحيث زعموا ان شرع نبينا صلي الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبياء تو صلا للقول بقى نبوته صلي
الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بان يلزم على القول بالنسخ
مصلحة كانت خفية على الله تعالى وورد بان المصلحة تختلف بحسب
الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت بشارتهم والمصلحة
في زماننا اقتضت تكليفنا بشرعنا وقوله اذل الله من له من اي
الحق التلب من منع نسخ شرع نبينا لغيره وهذه جملة دعائمه
على اليهود والنصارى فانهم المانعون لذلك ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجزا لا يخفى ان نسخ بعض شرعه صلي الله عليه وسلم
بالبعض الاخر جوارا وقوعا لان ذلك وقع بالفعل نعم
وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر بنسخه غير واقعه وان كان جائزا
كما هو مذهب اهل الحق خلا فالن قال ان المعرفة حسن عقلي
والكفر قبيح فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما وتخي
نقول الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو جعل
المعرفة من القبيح والكفر من الحسن فلا حرج عليه وسئل البعض
المسوخ البعض القراني خلا فالن منعه كاي موسي الا انها في
محتاج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجاب الاولون
بان الضمير لمجوع القران وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقيد
المص ببعض نسخ الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقعه
فالحاصل ان الكلام في مقامين مقام جوار ومقام وقوع

بالنصب مفعول مقدم لام الالوه بغيره
اي اعتقدوا ان شرعهم
اي اعتقدوا ان شرعهم

بزمه فقط وتعميم رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم لزمنه وللزمان
الذي بعده بل والذي قبله كما تقدم فإين التعميم الخاص من التعميم
العام على ان سيدنا نوح لم يرسل الي الجن فانه لم يرسل اليهم الا نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم واما نسخ النبي لسليمان عليه الصلاة
والسلام فتسخير سلطنة وملك لا تسخير بنوة فتسخره
لا ينسخ بغيره مفرغ على ختم النبوة به وتعميم بعثته فالضاد
للتفريع ويصح ان تكون الفاصحة لانها افضحت عن شرط
معد والتقدير اذا علمت انه خاتم النبيين وان بعثته عامة
فتسخره لا ينسخ بغيره لا كلا ولا بعضا والشرع لغة البيان
واصطلاحا الاحكام الشرعية والنسخ لغة الازالة والتقل
ومنه نسخت الشمس الظل اي ازلته ونسخت الكتاب اي نقلته
وهل هو حقيقة في الاول مجازي في الثاني او بالعكس اقول
وخبر الامور او ساطها فالصحيح انه حقيقة في الاول مجاز
في الثاني واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد
برفع الحكم الشرعي القطع بطلانه بالتكليف لان خطاب الله تعالى
وهو يستحيل رفعه لانه قد يم بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه
لان حادث وقوله حتى الزمان والمراد بحتمى الغاية مع كونها
ابتداءية والزمان متداخرا ليسسخ والمراد بالنسخ هنا المعنى
القوي وهو الازالة والمعنى حتى الزمان يراد هذه الامة قائمة على
امر الله يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
اي الساعة وهو على حد في مصاف اي فيها لان المؤمنين
يموتون قبل الساعة بترج لينة والمراد بالنسخ في اخر الشطر الاول
المعنى الشرعي ففي كلامه الجناس وقد تقدم الكلام في الايطاء
فلا حاجة الى الاتعادة ونسخه لشرع غيره وقع عنما اي نسخ
شرع نبينا صلي الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره وقع وحصل

والمعنى او حقيقة
سخر اي فسخره صلي الله عليه وسلم
سخر اي فسخره صلي الله عليه وسلم

Copy in University

حاله كونه متختمتا فمتما بمعني متختمتا حال من فاعل وقع وبدل
لذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة بلغت حمله ما يبلغ التواتر فتسخر شرعه صلي الله عليه
وسلم لشرع غيره واقعه منها باجماع المسلمين خلا قال اليهود
والنصارى بحيث زعموا ان شرع نبينا صلي الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبياء تو صلا للقول بقى نبوته صلي
الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بان يلزم على القول بالنسخ
مصلحة كانت خفية على الله تعالى وورد بان المصلحة تختلف بحسب
الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت بشارتهم والمصلحة
في زماننا اقتضت تكليفنا بشرعنا وقوله اذل الله من له من اي
الحق التلب من منع نسخ شرع نبينا لغيره وهذه جملة دعائمه
على اليهود والنصارى فانهم المانعون لذلك ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجزا لا يخفى ان نسخ بعض شرعه صلي الله عليه وسلم
بالبعض الاخر جوارا وقوعا لان ذلك وقع بالفعل نعم
وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر بنسخه غير واقعه وان كان جائزا
كما هو مذهب اهل الحق خلا فالن قال ان المعرفة حسن عقلي
والكفر قبيح فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما وتخي
نقول الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو جعل
المعرفة من القبيح والكفر من الحسن فلا حرج عليه وسئل البعض
المسوخ البعض القراني خلا فالن منعه كاي موسي الا انها في
محتاج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجاب الاولون
بان الضمير لمجوع القران وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقيد
المص ببعض نسخ الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقعه
فالحاصل ان الكلام في مقامين مقام جوار ومقام وقوع

حاله كونه متختمتا فمتما بمعني متختمتا حال من فاعل وقع وبدل
لذلك قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والاحاديث
في ذلك كثيرة بلغت حمله ما يبلغ التواتر فتسخر شرعه صلي الله عليه
وسلم لشرع غيره واقعه منها باجماع المسلمين خلا قال اليهود
والنصارى بحيث زعموا ان شرع نبينا صلي الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبياء تو صلا للقول بقى نبوته صلي
الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بان يلزم على القول بالنسخ
مصلحة كانت خفية على الله تعالى وورد بان المصلحة تختلف بحسب
الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السابقة اقتضت بشارتهم والمصلحة
في زماننا اقتضت تكليفنا بشرعنا وقوله اذل الله من له من اي
الحق التلب من منع نسخ شرع نبينا لغيره وهذه جملة دعائمه
على اليهود والنصارى فانهم المانعون لذلك ونسخ بعض شرعه
بالبعض اجزا لا يخفى ان نسخ بعض شرعه صلي الله عليه وسلم
بالبعض الاخر جوارا وقوعا لان ذلك وقع بالفعل نعم
وجوب معرفته تعالى وتحريم الكفر بنسخه غير واقعه وان كان جائزا
كما هو مذهب اهل الحق خلا فالن قال ان المعرفة حسن عقلي
والكفر قبيح فوجوب المعرفة وتحريم الكفر لا يجوز نسخهما وتخي
نقول الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فلو جعل
المعرفة من القبيح والكفر من الحسن فلا حرج عليه وسئل البعض
المسوخ البعض القراني خلا فالن منعه كاي موسي الا انها في
محتاج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فلو نسخ بعضه لتطرق اليه البطلان واجاب الاولون
بان الضمير لمجوع القران وهو لا ينسخ اتفاقا وخرج بتقيد
المص ببعض نسخ الجميع فهو وان كان جائزا لكنه غير واقعه
فالحاصل ان الكلام في مقامين مقام جوار ومقام وقوع

فن حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا وبعضا واما من حيث الوقوع
 فلا يجوز نسخ جميع جوار او قوعيا وقوله وما في ذلك من غض اي
 وما في هذا الحكم وهو يجوز نسخ بعض شرعه ببعض الاخر
 من نقص له يقتضي امتناعه وشمل ما ذكره نسخ الكتاب بالكتاب
 كما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون از واجا وصية
 لار واجهم متاعا الى الحول غير اخرج فانه نسخ بقوله تعالى والذين
 يتوفون منكم ويذرون از واجا يريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
 لتاخرة نزول وان تقدم تلاوة ونسخ السنة بالسنة كما في حديث
 كنت نهيتكم عن زيادة القبور فزورها فانه نسخ النهي الذي وقع
 منه صلى الله عليه وسلم اوله بالامر في هذا الحديث ونسخ السنة
 بالكتاب كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة فانه نسخ باستقبال
 الكعبة الثابت بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ
 الكتاب بالسنة كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
 ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين فانه نسخ بحديث
 لا وصية لوارث وشمل ايضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما في نحو
 عشر صنعات معلومات بحرف فانه كان مما يتلى فنسخ بحرف معلوما
 بحرف من نسخ هذا النسخ عند تلاوة لاحكام وعند المالكية
 تلاوة وحكم ونسخ التلاوة دون الحكم كما في الشيخ والشيخة اذا
 زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فانه كان مما
 يتلى فنسخ تلاوة لاحكام ونسخ الحكم دون التلاوة كما في آية
 والذين يتوفون منكم ويذرون از واجا وصية لار واجهم متاعا
 الى الحول فانه نسخ حكما بآية اربعة اشهر وعشرا وبقي تلاوة ولحق
 ان النسخ لا يكون الا الى بدل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
 خلا فالمن قال قارة يكون الي بدل كما في آية الانفال اعني قوله تعالى
 يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشر وون صابرون
 يغلبوا

لان النسخ يخص عند نسخ
 ولو بر صفة اشارة

ان النسخ
 في نسخ
 التلاوة
 لوارث

وان لم يكن منكم
 فان اشهر نسخ الما
 بين

يغلبوا ما تبين وقوله تعالى الا تخفف الله عنكم وعلم ان فيكم
 ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وقارة
 يكون الي غير بدل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نجاكم
 الرسول الآية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول
 نسخ بلا بدل وعلى الاول فبدل هذه الوجوب جوار الصدق
 او استحبابه فلم يقع بلا بدل اصلا ومعجزة كثيرة عز لما
 ذكر فيما تقدم تايد الله تعالى للانبيا بالمعجزات بانه هنا على كثرتها
 ووضوحها النبياد ون غيرة فالفرض الان التنبه على كثرة معجزة
 ووضوحها لكن المراد من معجزة الامور الخارقة للعادة الظاهرة
 على يد صلي الله عليه وسلم سواء كانت مقرونة بالتحدي
 اولاد فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة او من عموم المجاز
 وانما وصفها بالكثرة المطلقة ايمال للعي عن الاحاطة بها والفرج جمع
 غرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وتطلق
 على خيار الشيء ثم استعملت في كل واضح معروف على وجه الحقيقة
 العرفية وهو المراد هنا ففر جمع بمعنى واضحات مشهورات
 واعلم ان ما كان منها معلوما بالقطع منقولا بالتواتر كالقران
 فلا شك في كونه منكرة وان لم يشتهر وثبت بطريق صحيح او حسن
 محرم منكرة منها كلام الله قد تقدم ان كلام الله يطلق على
 الصفة القديمة وعلى اللفظ المنزى على النبي صلى الله عليه وسلم
 المتعبد بتلاوته المتخذي باقتصر العمرة منه كما يطلق عليهما القران
 لكن قد غلب كلام الله في الصفة القديمة والقران في اللفظ والمص
 اراد هنا بكلام الله اللفظ وانما نص عليه بخصوصه لانه افضل
 معجزة صلي الله عليه وسلم وارومها بقائه الي يوم القيامة
 ولا يخرج عن سيمي من معجزة غالبها والافضلها لم يذكر فيه بطريق
 الصراحة وان كان داخل في عموم قوله تعالى ان الله على كل شيء

91

ان يدور في حكم من السنة
 وان لم يكن من القران اشارة

Copying University

قد ير ما فرطنا في الكتاب من شئ وذلك كانشقاق القمر فمن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انشق القمر فلقطين فكانت فلقته وراء الجبل وفلقته دونه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال كفار
قريش هذا سحر فابعثوا الي اهل الافاق حتى ينظروا اراوا مثل هذا
ام لا فاجاب اهل الافاق بانهم راوه مستقافا فقال كفار قريش هذا
سحر مستمر فقد انشق لضعفين وهو في السماء وان كان قد يسبق
الي الوهم انه نزل منها الى الجبل وكسليم الحج والشجر عليه صلى الله
عليه وسلم فحين علي رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبله جبل
والشجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله وكسليم الحصا
في كف صلى الله عليه وسلم فقد روي ثابت ان انس ابن مالك
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ كفا من
حصا فمسح به في يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد ابي بكر
فصبحن ثم صبهن في ايدينا فاصبحن وكحين الجذع الذي هو
ساق البخله وحده ثمة مشهور ومتواتر وهو انه صلى الله عليه
وسلم قبل ان يصنع له المنبر يخطب عنده فلما صنع له المنبر
انقل اليه فسمع له كل من في المسجد حينئذ وصوتوا عظيما حتى
كاد ان ينشق اسفا على ارقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فصار
يئن ابن الصبي الذي تضمه امه اليها وتسكنه عن بكائه ثم قال
ان سئبت ارددك الى الحائط ابي البستان الذي كنت فيه تبيت لك
عروقك وبكل خلقك ويجد ذلك خوص ويمر وان سئبت
اعرسك في الجنة فياكل اولياء الله من تمرك ثم اصغى اليه ليمسح
ما يقول فقال بصوت يسمعه من يليه بل تغرسني في الجنة فياكل
مني اولياء الله وكون في مكان لا بد اخيه فقال قد فعلت ثم قال

لو كان في الدنيا من كان في الجنة

في الجنة فياكل من يليه بل تغرسني في الجنة فياكل مني اولياء الله وكون في مكان لا بد اخيه فقال قد فعلت ثم قال

مودة قد وصلت اي فقد
فهو مجازي وضع الماضي موضع
المستقبل ان لا تحفته ١٢٥

اختار

اختار دار البقا على دار الفنى وامر به فدفن تحت المنبر وكان
الحسين اذا حدث بهذا الحديث بكوا وقال يا عباد الله الخشية
يحيى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم احق ان تشاقوا
الي لقائه وكثرة عين قتاة حين سالت على خذة وذلك انه كان
يتقي بوجه السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة احد فاصاب عينه سهم فسالت على خذة فاخذها
بيده وسعى بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها
في كفها دمعت عيناه وقال ان تبيت صبرت ولك الجنة وان
سئبت رددتها ودعوت الله لك فلم تفعل منها شيئا فقال يا رسول
الله ان الجنة جزا جميل وعطا جليل ولكني رجل مبتلي بحب النساء
واخاف ان يقن اعور فلا يرديني ولكني ترددها وتسألني الجنة
فرددها في موضعها وقال اللهم في قتادة كما وفي وجه نبيك
فاجعلها احسن عينيه واجد لها نظرا وكان لك وكانت
لا ترعد اذ ارميت الاخرى وكسها دة الضب بنوتة روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه
اذ جاءه اعرابي وقد صاوضت فقال الاعرابي من هذا اقالوا نبي
الله فقال واللات والعزى لا امنت به الا ان يؤمن هذا الضب
وطرحه بين يدي صلى الله عليه وسلم فقال يا ضب فاجابه
بلسان مبين يسمعه القوم جميعا اليك وسعد بك يا ابن من
وافي القيمة قال من تعبد قال الذي في السماء عرشه
وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمة
وفي النار عقابه قال من انا قال رسول رسول رب العالمين
وخاتم النبيين وقد افلح من صدقك وخاب من كذبك فاسلم
الاعرابي واما حديث الظبية فالحق انه موضوع لا اصل له ونظير
كان النبي صلى الله عليه وسلم في صحرا فنادته ظبية يا رسول الله

٩٢

Copyrighted material

فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشعات
 بكسر الخاء والساكنين الشين ابي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني
 حتى اذهب ارضعها وارجع فقال وتغلبين قالت عدتني
 الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها وذهبت ورجعت
 فادبها فانتهى الاعرابي وقال يا رسول الله انك حاجة قال نطلق
 هذه الظبية فاطلقها فخرجت تقعد وافي الصحرا وتقول اشهد
 ان لا اله الا الله وانك رسول الله لكن الحديث موضوع كما
 علمت معني البشر اى مصيرهم عاجز بن عن معارضته
 والاتيان بمنله نيل كل المخلوقات كذلك اجماعا قل لمن اجتمعت
 الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثل ولو
 كان بعضهم لبعض ظهيرا اى معينا وحص الانس والجن
 مع ان سائر المخلوقات كذلك لانها اللذان يتصور منهما المعارضة
 بخلاف غيرهما كالملائكة لعصمتهم واقتصار الناظم على البشر
 لانهم الذين تصدقوا بذلك بالفعل والبشر هم بنوا آدم سواء ذلك
 بعد وكشتمهم التي هي ظاهر الجسد ولا خلاف في ان القرآن يحمله
 معني وانما الخلاف في اقل ما يقع به الامحاز من ابعاضه واختار
 جمهور اهل التحقيق ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر
 او اية او ايات في قدرها وظاهر الاول ان الاية او الايتين
 ليس معجزا وان عادل الثلاثة او السورة في الطول كاية الكرسي
 والدين والظاهر خلافه فالعمد ان الاية الطويلة معجزة كالثلاثة
 واختلف في وجه اعجازه فقول كون الله صر فهم عن الايتان
 بمثله مع كونهم قادرين على ذلك وهذا القول يسلمى قول
 الصرفة والذي ذهب اليه الجمهور ان وجه اعجازه كونه في اعلى
 طبقات البلاغة والفصاحة مع استتماله على الوجدان بالمعنى
 ودقائق العلوم واحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى

هو الذي ياخذ الصور
 ويقارنه بالجمي

اي ظهورها فليس السمر سائر الهات

وهي يا ايها الذين آمنوا اذا
 تدابرتهم

وهذا

وهذا هو الصحيح في وجه الامحاز واجزم بمعراج النبي
 كما رووا بسكون الياء مخففة للوزن اى واعتقد اعتقادا لازما
 بمعراج النبي صلى الله عليه وسلم وصعوده الى السموات السبع
 الي سدرة المنتهى اى حيث ساء الله بعد الاسرابه على البراق وجبريل
 عن يمينه وميكائيل عن يساره من المسجد الحرام الى المسجد
 الاقصى حال كون العروج الذي جزمته به مثل الذي رواه
 اهل الحديث والتفسير والسير وكان على الناظم التعرض للاسرا
 لكن استغنى عن ذكره بل ذكر المعراج لشهرة اطلاق احد الامرين
 اعني الاسرا والمعراج على ما يعمد لوليهما وهو سيرة صلى الله
 عليه وسلم ليلد الى امكنة مخصوصة على وجه خارق للعادة
 فهذا امر كلي يشمل مدلوليهما ويلحق انه كان يقظة بالروح والجسد
 كما اجمع عليه اهل القرن الثاني ومن بعده من الامة خلافا
 لبعض القرن الاول القائل بانه كان مناما وبعضه القائل بانه
 كان بالروح فقط لكن يقظة فلا قول ثلاثة فان قيل فما الفرق
 بين كونه مناما وبين كونه بالروح اجيب بانه على كونه مناما
 يكون في حالة النوم وعلى كونه بالروح لا نوم اصلا بل الروح تذهب
 للامكنة المختصة بالجسد في هذه الحالة يكون كالعامل والاسرا
 من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب والسنة
 واجماع المسلمين فمن انكرة كفر والمعراج من المسجد الاقصى الى
 السموات السبع ثابت بالاخبار المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى
 المستوي او العرش او طرف العالم على الخلاف في ذلك ثابت بخبر
 الواحد فمن انكرة لا يكفر بل يفسق والتحقيق انه لم يصل الى
 العرش كما نصوا عليه في موا القصة ويرى لعائشة مما
 روى بزيادة اللام وسكون الهالوزن اى اعتقد وجوبا
 براءة ائم المومنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

اي الذي جمع
 فيه صريف
 الاقلام اى
 تحريرا وقت
 كتابتها

٩٢

تقره او طرف العالم
 من جهة العالم

CopyRighted by University

وعن ابوها ماها به المنافقون من الافك اي اسد الكذب والذي تولى
 كبره اي تعظمه حيث ابتد الخوض فيه واساعد عبد الله ابن ابى
 سلول لعنه الله واي اسم ابيه وسلول اسم امه وقد جاء القران
 ببراتها وانعقل عليها اجماع الامم ووردت بها الاحاديث الصحيحة
 فمن جحد براتها او شك فيها كفر وحاصل قصتها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا اراد سفر اقرع بين نسائه فلما اراد التوجه
 لغزوة بني المصطلق وتسمى غزوة المرسيب اقرع بينهن فوجت
 القرعة على عائشة فتوجهت معه ففى رجوعهم من بلخاض عقدها وكان
 من جرح اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي وفتحها خور منسوب
 لاظفار وهي بلدة فى اليمن فتخلفت فى طلبه فحل في هودجها وهو مركب
 من مركب النساء القبة طنائها فيه لانها كانت خفيفة كما اخبرت
 بذلك وسار القوم ورجعت اليهم فلم يجدهم فكنت مكانها فاخذها
 النوم من بها صفوان ابن المعطل وكان يعرفها قبل اية الحجاب
 وكان يتخلف ليلتقط ما يسقط من المتاع اولانه كان يقبل النوم
 فبرك ناقته وولاه اظفاره وصار يسترجع جهرا حتى استقطت
 وحملها على الناقة ولم ينظر اليها وقاد بها الناقة مولها اظفاره حتى ادركت
 بها النبي صلى الله عليه وسلم فرمها به وفساد ذلك بين المنافقين
 وضعفا المسلمين فسق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
 فجمع الصحابة وقال يا معشر المسلمين من يعذر ربي من رجل
 قد بلغني اذاعة فى اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا
 ولقد ذكر فارجد ما علمت عليه الا خيرا فقال سعد بن معاذ
 سيد الاوس انا اعذر كمنه يا رسول الله ان كان من الاوس
 ضربت عنقه وان كان من احوالنا الخزيج امرتنا ففعلنا امرك
 فقال اي سعلة عبادة سيد الخزيج كذبت لا تقدر على قتله
 فم الاوس والخزيج بالقتال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاعراض

لا تها اذ ذلك كانت حديسة
 السن ١٢٥

كالصبي فانه من
 الاوس والخزيج

بالاعراض عن ذلك فانزل الله في براتها ان الذي جاء بالافك
 غصبة منكم العشي ايات الى قوله تعالى اولئك مبرون مما يقولون
 لهم مغفرة ودرق كوزم فقال ابو بكر لعائشة قومي واشكرك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا اشكر الا الله
 الذي براني لكن لم يكن ذلك لشيء في نفسي من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان مقامها يحل عن ذلك وانما استغرقت فى مقام
 الشهود فلم تشهد الا الله وكان ممن تكلم فى الافك بسطح وكان
 ابو بكر ينطق عليه فلما بلغه انه تكلم فى الافك حلف لا ينطق
 عليه فانزل الله ولا ياكل اولوا الفضل منكم والسعة الاية
 فاعاد ابو بكر النقعة كما كانت وصحبه خير القرون ابي
 واصحابه صلى الله عليه وسلم افضل القرون المتاخرة والمنقذة
 ماعد الانبياء والرسول لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين
 سوى النبيين والمرسلين وحديث الله فى اصحابي لا يتخذونهم
 غرضا من بعدى فوالذي نفسى بيده لو اتفق احدكم مثل احد
 ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نضيفه ولا يحفى ترجيع رتبة من
 لا ربه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه وقتل تحت امر ابيه
 على من لم يكن كذلك وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع والقرون
 جمع قرن ومعناه اهل زمان واحد متقارب اشركوا فى الصحبة
 وهكذا من بعدهم وقبل معناه الزمن الذي اشرك اهله
 فى الامر المذكور والسمي قرن فالانذ يقرب امة بامة وعالما بعالم
 وعلى الاول فلا تقدير فى كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم
 تقدير مصنفى اهل القرون كما قدرة الشرف فى المتن وقوله
 فاستمع تكلمة وقوله فتابعي باسكان الياء مخففة يفيد ان
 رتبة التابعين تلى رتبة الصحابة من غير تراخي كبير ولذلك
 عبر بالفا المفيدة للترييب والتعقيب والتابعي من اجمع

حلم



بالصحابي اجتماعا متعارفا فلا يشترط فيه طول الاجتماع كما في الصحابي
مع النبي وهذا ما صححه ابن الصلاح والنووي وهو المعتمد
والطريقة المشهورة انه يشترط التمييز في التابعي دون الصحابي
والمعتمد عندنا عدم اشتراطه في التابعي كما لا يشترط في الصحابي
وافضل التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعيات حفصة
بنت سيرين علي خلافا في المسئلة وقوله فتابع لمن تبع يفيد
ان رتبة اتباع التابعين تلي رتبة التابعين من غير ترجيح كبير
كما مر في الذي قبله وفي كلامه اظهار في مقام الاضمار اذ كانت
مقتضي الظاهر ان يقول فتابع له ويكون الضمير عابدا علي
التابعي والاصل في الترتيب الذي افاده كلام المصنف قوله صلى الله
عليه وسلم خير امتي القرن الذي يلوني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وظاهره ان ما بعد القرن والتلاتة سواء في الفضيلة
وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن
افضل من الذي بعده الى يوم القيمة لحدوث ما من يوم الا
والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم لكن قد ورد مثل
هذه الامة مثل المطر الذي لا يدري اوله خير او اخره والعيان
قاصد ذلك وخيرهم من ولي الخلافة اي وافضل الصحابة
النفر الذي ولي الخلافة العظمى وهي النيابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين وقد قد رضي
الله عليه وسلم مدتها بقوله للخلافة بقدي ثلاثون ابي
سنة ثم تصير ملكا عضوضا اي ذاعض وتضيق لان
الملوك يهزون بالرعية حتى كانوا بعضهم بعضا فالمراد انهم
ذوا تضيق ومنتقاة على الرعية والنفر الذي ولي الخلافة
العظمى للخلفاء الاربعة فتولاها ابو بكر رضي الله عنه
ستين وثلاثة اشهر وعشرة ايام وتولاها عمر رضي الله
عنه

عنه عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وتولاها عثمان
رضي الله عنه احدى عشر سنة واحدا عشر شهرا وتسعة
ايام وتولاها علي رضي الله عنه وكرم وجهه اربع سنين وتسعة
اشهر وسبعة ايام فالجوع تسعة وعشرون سنة وستة
اشهر واربع ايام فلم تكل المدة الذي قدرها النبي صلى الله
عليه وسلم الا بايام الحسن بن علي رضي الله عنهما كذا حرم
السيوطي ولذلك قال معاوية انا اول الملوك والي هذا
التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازني عن طائفة
من عدم المفاضلة بين الصحابة وامرهم في الفضل
كالخلافة اي وسان الخلفاء الاربعة في ترتيبهم في الفضل
بمعنى كثرة الثواب على حسب ترتيبهم في الخلافة عند اهل
السنة فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنه ^{يدلهم} ولذلك حدثك ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي فلم ينهنا وقد قال السعد على هذا او جلدنا
السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا
به وفي ذلك رد على الخطابية وهم فرقة تنسب لابن خطاب
الاسدي تقول بتقدم عمر وفيه رد على الراوندية وكانوا
في الاصل يقال لهم العباسية يقولون بتقدم العباس بن
عبد المطلب وانما غير اسمهم لثلاثتهم اهل اولاد العباس وفيه
رد ايضا على الشيعة بفتح اليا وهم فرقة تتقالي في سيدنا
علي رضي الله تعالى عنه فتقدمه على ساير الصحابة واما اهل
الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وسيدنا مالك
في قوله الاول فيقدمون عليا على عثمان فقط ففرق بين قول
الشيعة وقوله هولاء وان اوقف كلام الشخلاف ذلك

٩٦

Copyrighted material

عليه ابوبكر وقال يا بني الله كفاك تناسد ربك فانه سينجز بك
 ما وعدك ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
 قتالاً شديداً وحرض المسلمين على القتال فقال قوموا الى الجنة
 عرضها السموات والارض وكانوا اذا اشتد الباس اتقوا
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اقرهم للمشركين
 فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفا من حصي فرمى
 به المشركين وقال شاهت الوجوه اي قبحت اللهم ارفع
 قلوبهم وزلزل اقدامهم فاصاب اعينهم جميعهم وانهم زوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
 واسر منهم سبعون وقتل من اسراهم سبعون كابي جهل وامية
 ابن حلف وعنتمة بن ابي ربيعة وكان مع المسلمين سبعون
 من الجن وثلاثة الاف من الملائكة مردفين يتبع بعضهم بعضا
 ثم كملت خمسة الاف فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق غمايمهم
 بيض قد ارجوا طرفها بين كنفهم وقيل سود وقيل صفر
 وقتل حر وقتل خضر فكانهم انواع وكان قتلهم يعرف بان
 السواد في الاعناق والبنان اي المفصل مثل حرق النار وكان
 ابليس مع المشركين متصوراً بصورة سراقفة بن مالك وكان
 معه راية وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم
 اي معين فلما اقبل جبرئيل والملائكة نكص على عقبيه
 وقال اني بري منكم اني اري مالا ترون وصار يقول اللهم
 اني انشدك اني من المنظرين وتبسم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صلواته فسألوه عن ذلك بعد انقضائها
 فقال من لي ميكايل وعلى جناحه اثر الغبار وهو راجع من
 طلب القوم فضحك فتسعت اليه وجاء جبرئيل بعد القتال
 على فرس احمر عليه درع ومعه رمح فقال يا محمد ان الله بعثني

اليك

اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضي فهل رضيت قال نعم
 والحكمة في قتال الملائكة وحضورهم مع المسلمين مع ان
 الملك الواحد كجبرئيل يقدر على دفع الكفار بل على اقتلاع
 الارض ان تكون الملائكة عدد اومد الجيوش المسلمين على عادة
 مدد الجيوش وعناية لصورة الاسباب التي اهلها الله بين
 عباده قال ابن عباس ولم تقابل الملائكة الا يوم بدر ولكنها
 تحضر في كل قتال من قتال الكفار الي يوم القيمة لتكثير سواد
 المسلمين ثم ان ما اقتضاه كلام الناظم من الاربعة الخلفا والستة
 الذين هم تمام العشرة افضل من الملائكة الذين حضروا بدر
 محمول على غير رؤسائهم لما تقدم من ان رؤسائهم افضل من
 عوام البشر وقد علمت ان المراد بهم اولياؤهم كابي بكر وعمر ثم
 الملائكة الذين شهدوا بدر افضل ممن لم يشهدوا منهم وقياسه
 ان يقال كذلك في مومنين الجن العظيم الشأن صفة ليدرس
 من حيث عزوتها ثلاث الاولي لم يقع فيها قتال بل كانت لطلب
 انسان على مواشي المدينة وخرجوا في طلبه فلم يجدوه والثالثة
 قد تواعد لها يوسفيان مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحلف
 يوسفيان خوفاً والوسطي هي القظم لحضور الملائكة والجن
 فيها مع الانس فاهل احد بدر جهمزة احد وتسكين داله
 للوزن واحد جبل معروف بالمدينة اي فاهل غزوة احد
 فرتبهم تلي رتبة اهل غزوة بدر والمراد من شهدها من المسلمين
 سواء شهد بها كالسبعين ام لا وكان اهلها القامهم ثلاثمائة من
 المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي بن سلول وكان المشركون
 ثلاثة الاف رجل واصطف المسلمون باصل احد والمشركون
 بالصبغة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 جبير اميراً على الرماة بالنبل وهم خمسون وقال اخواظهورنا وانبوا

٩٧

واخترت بذلك عن عمرو بن ابي العاصم
 فان غزواتها صدم

غارة

CopyRighted by www.angelsuniversity.com

مكانكم فلما التزم الحرب شرع المسلمون في اخذ الغنائم فقال الرواة
غلب الصحابة في انتظرون فقال اميرهم انيسيم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنا بين الناس ونصيب
من الغنمة وحملوا كلامه على ان المراد مادام الحرب قائما فلما اتوهم
رجع الكفار عليهم ووقع القتال واشاع ابليس في ذلك الوقت
ان محمد اقل فقتل من المسلمين سبعون ومن الكفار ثيف
وعشرون وقتل سبعون ايضا منهم ابي بن خلف قتله
المصطفى بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره وكان صلى
الله عليه وسلم لا يسا درعين فاراد ان ينهض وهما عليه
ليصعد صخرة هناك فبرك طلحة فصعد على ظهره واستوى
عليها وقد اصيب طلحة ابضع وسبعين ما بين طعنة بالرمح
وضربة بالسيف ورمية بالسهم وقطعت اجابحه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا واجب طلحة الجنة وفيها
استشهد حمزة قتله وحشي وشيخ وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورماه عتبة بن ابي وقاص لعنه الله بحج
فكسر ربا عيته فلم يولد من نسله ولد الا اهنم انخر ودخل
خلقتان من المعفر في وجنته صلى الله عليه وسلم فاخرجهما
ابوعبيدة باسنانه فسقطت نتيحة فكان احسن الناس همتا
فبيعة الرضوان اي فاهل بيعة الرضوان فرقتهم تلي ربة
اهل غزوة احد والاضافة في بيعة الرضوان من اضافة السب
للسبب وسميت بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك الاية وكان اهل بيعة الرضوان الفاوار بعناية
وقيل وخسمانية وخرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم عام
سنة من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار به ولم يكن معهم سلاح
الا السيوف فنزلوا باقضي الحد يلية محل معروف في قصدة
المشركون

حينئذ

المشركون عن دخول مكة فارسل اليهم عثمان بكتاب لا شراف قرين
يعلمهم انه قدم معتمرا لا مقاتلا فقالوا لا يدخل مكة هذا العام
فشاع انهم قتلوا عثمان اشاع ذلك ابليس ورفع صوته فقال
عليه الصلاة والسلام عند ذلك لا تبرح حتى تناجزهم الحرب
ودعي الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفر ولا يبل
يصر ون على الحرب فبايعوه على ذلك ووضع صلى الله عليه وسلم
شماله في يمينه وقال هذه عن يد عثمان اي على نقد برحياته او نظر
هنا للحقيقة ولم يتخلف عنها الا لجد ابن قيس بفتح الجيم اختسبا
تحت بطن نافذة وكان منافقا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم
تبنت حياة عثمان فضالهم النبي صلى الله عليه وسلم على شروط
وهي ان يضع الحرب بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان
يرجع في هذا العام ويأتي للعمرة في العام القابل وان من جامل تبعه
لا يردوه ومن جامل قرين مومنا يرد ففكره المسلمون ذلك
فقالوا يا رسول الله اننا نرد ولا يردون قال نعم من ذهب اليهم
فابعد الله ومن جاملهم فسيجعل الله له من حاجتي اسلم
ابوجندل وجماعة وانما زوايجيل يقطعون الطريق على قرين
فارسلوا صلى الله عليه وسلم باسقاط الشرط وان ياخذهم عنده
وقد كتب على هذا اما صلح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا لتوسلنا لك رسولنا ما خاصمناك فاتي على ان يجوزها
فقال صلى الله عليه وسلم اربيهما فياها وقال كتب لهم كما قالوا
محمد بن عبد الله فاني رسول الله وابن عبد الله وتخلوا بالخلق
والذبح ورجعوا الي المدينة والسابقون فضلمهم نصا
عرق جملة مستانفة ولهمك الميات بحرق الترتيب والسابقون
مبتد اول وفضلهم مبتد الثاني وجملة قوله عن خبر المبتد
الثاني وهو وخبره خبر عن المبتد الاول ونصا منسوب عن نزع

٤٨

بينه وبين
ابن ابي
النفسه

عنه

CopyRighted by www.angels.versity

الخافض وفي عبارة بعضهم منصوب على التمييز والمعنى والمقدمون
الاولون فضلهم بمعنى كثرة ثوابهم على غيرهم من لا يشركهم في هذه
الصفة عرفوا من نص القرآن او من جهة نص القرآن بقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الالية وقوله هذا
اي اقدم هذا فهو مفعول لمحدوف ويصح غير ذلك وقوله
وفي تعيينهم قد اختلف اي وفي تعيين السابقين قد اختلف
العلماء فقال ابو موسى الاشعري وغيره من الاكابر الذين صلوا
الي القبليتين اي قبلة بيت المقدس والكعبة وهذا قول الاكثر
وهو الاصح وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر وقال
السعي هم اهل بيعة الرضوان فالاقوال ثلاثة ارجحها اولها
وقد علم من كلام الناظر ان التفصيل تارة يكون باعتبار الافراد
وتارة يكون باعتبار الاصناف فالاول كتفضيل ابي بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي والثاني كتفضيل الخلفاء الاربعة ثم الستة السابقة من العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وبعض اهل
هذه الاربعة يدخل في بعضها وارجحها في الجميع فقد يكون
سابقا حليفة بدر ثانيا حلفه تارضا وثالثا كالمشايخ الاربعة لكن
عثمان بدري اجر الاخص من لانه صلى الله عليه وسلم خلفه
على بنته رقية كرضها وماتت في غيبته صلى الله عليه وسلم
وقال لك اجر رجل وسهم وكان عثمان يلقب بذي النورين
لتزوج بيئته صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم ولم يعلم
من تزوج بيئتي نبي غيره واوله التمشاجر الذي ورد لما ذكر
ان صحبه صلى الله عليه وسلم خير القرون احتاج للجواب عما
وقع بينهم من المنازعات الموهمة قد حان في حقهم مع انهم لا يعرفون
على عمد المعاصي وان لم يكونوا معصومين وقد وقع تشاجر بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما وقد افرقت الصحابة ثلاث فرق

فرقة

فرقة اجتهدت فظهر لها ان الحق مع علي فقالت معه وفرقة توقفت
وقد قال العلماء المصيب باجرين والمخطي باجر وقد شهد الله
ورسوله لهم بالعدالة والمراد من تاويل ذلك ان يصر في الي
تاويل حسن التحسين الظن بهم فلم يخرج واحد منهم عن العدالة
بما وقع بينهم لانهم مجتهدون وقوله ان خضت فيه اي ان قدس
انك خضت فيه فاولد ولا تنقص احد منهم وانما قال المص ذلك
لان الشخص ليس ما مور بالخواص فيما جاز بينهم فانه ليس من
العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما يستغنى به
في الدين بل ربحا في اليقين فلا يباح الخوض فيه الا للرد على
المتعصبين او للتعليم كتدريس الكتب التي تشمل على الآثار
المتعلقة بذلك واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم
وعدم معرفتهم بالتاويل واجتناب داء الحسد اي وترك وجوب
في غرضك فيما سخر بينهم داء الحسد فالاضافة للبيان ان اريد الداء المعنوي
والحسد الشبيه بالداء فالاضافة من اضافة المشبه به للمتشبه ان
اريد الداء الحسني والمراد بالحسد الحامل على الميل مع احد الطرفين
على وجه غير مرضي وقد قال صلى الله عليه وسلم الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذني
الله ومن اذني الله يوتسك ان ياخذة اي اتقوا الله ثم اتقوا الله او اتسلكتم
الله ثم اتسلكتم الله في اصحابي وتعظيمهم لا تتخذوهم وهم كالغرض الذي
يرمي اليه بالسهام فتموهم بالكلمات التي لا تناسب مقامهم فمن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذني الله اي تعدي حد وده
وخالفه ففيه مشاكلة والاتحقة الايد اعلى الله تعالى ومن
اذني الله يوتسك ان ياخذة اي يقرب ان يعذبه وفي رواية لا تسبوا
اصحابي من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صر فاولا عدلا ومعلوم جواز لعن غير

معاوية في قوله

٩٩

صحة

كأنه اسم متداول

CopyRighted by University

المعتن من العصاة والصرف الفرض والعدل النقل وقيل بالعكس
وقيل غير ذلك وهذا في المستحل او خارج مخرج المبالغة
في الزجر ومالك مبتدأ وقوله وسائر الائمة عطف عليه والخبر
قوله هداة الامة واما قوله كذا ابو القاسم فجملة معترضة بين المبتدأ
والخبر واعلم انه لم يصح في الائمة الاربعة حديث بخصوص
وانما ورد في يونسك ان تضرب اباد الابد يطلبون العلم فلا يجدون احدا
اعلم من عالم المدينة فحل على الامام مالك فكانوا يزدحمون على يابه
لطلب العلم وقيل هو كل عالم منها وورد عالم في حديث جابر بن عبد الله
الارض علمها فحل على الامام الشافعي وقيل هو ابن عباس
وورد لو كان العلم بالثر بالناله كما رجال من فارس فحل على ابي
حنيفة واصحابه وكل من هداة الاحاديث ظني وقوله وسائر
الائمة اي باقيهم وال في الائمة للعهد الاربعة فقط
والاولي جعلها للكمال لا بقيد عهد الاربعة فقط فدخل الائمة
ابو عبد الله محمد بن ادريس والامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت
والامام احمد والامام الليث بن سعد وداود الظاهري فانه كان
جبل على العلم ما نقل عن امام الحرمين من انه لا يوجد بكلام الظاهرة
ولا يقول عليهم فحول على طائفة مخصوصة كابن حزم ويدخل
ايضا سفيان الثوري وكان يسمى امير المؤمنين في الحديث واسحاق
ابن راهوية ومحمد بن جرير الطبري وسفيان بن عيينة وكان يقول
اذا كانت نفس المؤمن محبوبه عن مكانها في الجنة بد منه حتى يقضي
فكيف بصاحب الغيبة فان الدين يقضي والغيبة لا تقضي وعبد
الرحمن بن عمر والاذاعي وكان يقول ليس ساعة من ساعات الدنيا
لا تعرض على العبد يوم القيمة فالساعة التي لا يذكر الله فيها تقطع
نفسه عليه حسرات فكيف اذا مرت عليه ساعة وساعة ويوم مع
يوم والامام ابو الحسن الأشعري وابو منصور الماتريدي وقوله كذا

ابو القاسم

ابو القاسم كذا خبر مقدم و ابو القاسم مبتدأ موخر اي مثل من
ذكر في الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم محمد الجدييد
سيد الصوفية علما وعملا واهل المصراي شهرته بهداة الكنية
ولو قال جنيد هم ايضا هداة الامة لكان اوضح وقد اختلف
العلماء في التكني بابي القاسم فقال الامام الشافعي لا يجوز مطلقا
اي سوا كان اسمه محمد او لا قبل مفارقتة صلى الله عليه وسلم
للدنيا او بعدها وقال الائمة الثلاثة يجوز بعد مفارقتة
الدنيا صلى الله عليه وسلم وكان الجنيد رضي الله عنه على
مد هب ابن ثور صاحب الامام الشافعي فانه كان مجتهدا اجتهادا
مطلقا كالامام احمد ومن كلام الجنيد الطريق الطريق الى الله
مسد ود على خلقه الا على المقتفين آثار الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن كلامه ايضا ان بدت ذرة من عين الكرم والجود للحقت
المسني بالحسن وبقيت اعمالهم فضلا لهم ومن كلامه ايضا لو اقبل
صادق على الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فات
اكثر مما ناله ودخل عليه ابليس في صورة فقير يريد خدمة الشيخ
فخدمه مدة طويلة ثم اخبره بنفسه وقال له خد متك مدة ولم يتخل
من عملك شي فلم يرتض قوله لما فيه من الدخيل وقال له انا عا في بك
من اول ما دخلت وقد استخذ متك عقوبة لك لعلمي ان لا اخرج
لك في الخدمة ثم خرج خائسا وقوله هداة الامة اي هداة هذه
الامة التي هي خير الامة بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس فهم خيار الخيال لكن بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم
والخاصة ان الامام مالك ونحوه هداة الامة في الفروع والامام
الأشعري ونحوه هداة الامة في الاصول اي العقائد الدينية
والجنيد ونحوه هداة الامة في التصوف فخرهم الله خيرا ونفعنا
بهم و واجب تقليد الخ لما تقدم ان الائمة المذكورين هداة هذه

دا

المقتفين

عظام



الامة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على الاجتهاد المطلق ذكرها
 انه يجب على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق ولو كان
 محمدا مذهب او فتوي تقليد امام من الامة الاربعة في الاحكام
 الفروعية وما جزم به الناظم ثم ذهب الاصوليون وجمهور
 الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم
 لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخذ
 بقول العالم وذلك تقليد له وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد
 بعينه بل ان ياخذ فيما يقع له به المذهب تارة وبغيره اخرى
 فيجوز صلاة الظهر على مذهب الامام الشافعي وصلاة العصر
 على مذهب مالك وهكذا يخرج بقولنا من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
 من كان فيه اهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر
 واختاره الامدي وابن الحاجب لمكانه من الاجتهاد الذي هو
 اصل التقليد واما التقليد في العقائد فقد علمته في صدر
 هذه المنظومة وقوله خبر منهم بفتح الحاء وكسر هاءى عالم حاذق
 من الامة الاربعة ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من اكابر الصحابة
 لان مذهبهم لم تدون ولم تضبط كذا ذهب هو ولكن يجوز بعضهم
 ذلك في غير الافتكا كما قال

وجاز تقليد غير الاربعة في غير افتا وفي هذا سعه
 وقوله كذا حكى القوم بلفظ يفهم اي حكى الاصوليون وجمهور الفقهاء
 والمحدثين بلفظ يفهم السامع لو صرح حكما مثل هذا الحكم الذي
 هو وجوب تقليد امام من الامة الاربعة واختلف المنسب والمنسبه
 به بالا اعتبار فان القول باعتبار كونه صادرا من المص غير نفسه
 باعتبار كونه صادرا من القوم وليس مراد المتن التبري من ذلك
 بل مجرد القبول وان قلت هل يجوز الانتقال من مذهب الى
 مذهب قلت فيه اقوال ثلاثة فقليل يمنع مطلقا وقليل يجوز
 مطلقا

والسبكي

مطلقا وقليل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع
 كمن تزوج بلا صداق ولا وولي ولا شهود فان هذه الصورة لا يقول
 بها احد وهذا شرط من شرط التقليد المنظومة في قول بعضهم
 عدم التسبع رخصية وتركيب المحضقة ما ان يقول بها احد
 وكذلك رجحان المقلد يعتقد والحاجة تقليد ثم العدد
 وقد املني شيخنا على هك بن البستان رسالة لطيفة ينبغي الاطلاع
 عليها واثبتن للدوليا الكرامة اي اعتقد وجوب ثبوت الكرامة
 للدوليا بمعنى جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الموت كما ذهب
 اليه جمهور اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة
 قول بنفيها بعد الموت بل ظهورها حينئذ اولى لان النفس حينئذ
 صافية من الاكدار ولذا قيل من لم تظهر كراماته بعد موته
 كما كانت في حياته فليس بصادق وقال الشعرا في ذكرني بعض
 المشايخ ان الله تعالى يوكل بقبر الوالي ملكا يقضي الحاجج وتادة
 يخرج الوالي من قبره ويقضيها بنفسه واستلوا على الجواز
 بانه يلزم من فرض وقوعها بحال وكل ما كان كذلك فهو جائز
 وعلى الوقوع بما جاء في الكتاب العزيز من قصة مريم قال تعالى
 وانبتها نباتا حسينا الآية اي انشاها النساء حسنا بان سوي
 خلقها وجعلها تنبت في اليوم كما ينبت المولود في القام وكفها
 زكريا وكان لا يدخل عليها غيره وكان يحك عندها فاكهة
 الصيف في الشتاء فاكهة الشتاء في الصيف وقصة اصحاب الكهف
 وهم سبعة من اشرف الروم خافوا بعد عيسى على ايمانهم من
 ملكهم فخرجوا ودخلوا غارا فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب
 ثلاثماية وتسع سنين نياما بلا افة وقصة اصيف بالمد وفتح
 الصاد وزير سليمان وكان يعرف الاسم الا عظم فقال سليمان
 انظر الى السماء فنظر اليها فدعا صيف بالاسم الا عظم ان ياتي بعرض

قد صار تقليد الاربعة اذا وصفت بلا
 فقهه

بلاغ

مشط المرضع من ابدانهم

بلقيس فاني به فرد سليمان طرفه فوجد بين يديه وما وقع من
كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا فقد روي ان عمر بن
الخطاب راي العدو ومن مسافة شهر فقال يا سارية الجبل
فسمع سارية صوتة فانحاز بالناس الى الجبل وقالوا العدو
فنصرهم الله تعالى وروي ان عبد الله الشفيق كان اذا مرت عليه
سحابة يقول لها اقسمت عليك بالله الا مطرت فتمطر في الحال
والا وليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب
الامكان المواظب على الطاعة المجتنب للمعاصي بمعنى انه لا يرتكب
معصية بدون توبة وليس المراد انه لا تقع منه معصية باكلية
اذ ليس معصوما وقولهم لا يكذب الولي اي بلسان حاله بان
يظهر خلاف ما يبطن المعرض عن الذمات في اللغات والشهوات
المباحة واما اصل التناول فلا مانع منه لا سيما اذا كان بقصد
التقوي على العبادة وسمى وليا لان الله تولى امره فلم يكلمه الى
نفسه ولا الى غيره لحظة ولانه يتولى عبادة الله على الدوام
من غير ان يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققة حتى
يكون عند ذاولياني نفس الامر والكرامة امر خارق للعادة يظهر
على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشر بعينه
مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم
بها وسبق ما يتعلق بخوارق العادة عند المعجزات ومن
نفاها بنيدن كلامه اي ومن نفي الكرامة وقال بعدم جوارها
كالاستاذ والي عبد الله الخليلي من اهل السنة وجمهور المقررة
اظهره كلامه ولا يقول عليه واي المصاهرة الوصل للضرورة
فتكون مكسورة وليست هنرة قطع كما قد يتوهم فان الذي
في القرآن العظيم ثلاثي قال تعالى فانذرتهم وتمسك من نفي
الكرامة بانه لو ظهرت الخوارق من الاولي التباس النبي بغيره
لان الخارق

لان الخارق انما هو المعجزة وبانها لو ظهرت على ايديهم لكثر
بكثرتهم وخرجت عن كونها خارقة للعادة والقرض انها كذلك وورد
الاول بحالها ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة
والكرامة بدعوى النبوة في الاولى وتعدتها في الثانية وورد الثاني
بانا لان سلم انها تخرج بكثرة ما عن كونها خارقة للعادة بل غاية الامر
استمرار خرق العادة وذلك لا يوجب كونها عادة وسئل
بعضهم لاي سبب كثرت الكرامات في الزمان المتأخر عن الزمان المتقدم
فاجاب بان ذلك لضعف اعتقاد المتأخرين فاحتيج
لتأليفهم بالكرامات ليعتقدوا في الصالحين واما المتقدمون
فاعتقادهم تابع لميزان الشرع وعندنا لا داعي لرفع اي
وعندنا معاشر اهل السنة ان الدعاء الذي هو الطلب على
سبيل التضرع وقيل رفع الحاجات الى رافع الدرجات
ينفع الاحياء والاموات ان دعوت لهم ويضرهم ان دعوت عليهم
وان صدر من كافر على الراجح الحديث ان النبي صلى الله عليه
دعوة المظلوم مستجابة ولو كافر واما قوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا في ضلال فمعناه انه لا يستجاب لهم في خصوص الدعاء
بتخفيف عذاب جهنم عنهم يوم القيمة وروي الحاكم وصححه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني عذرا من قدر والدعاء
ينفع تمازك ومما لم ينزل وان البلا لنزل ويتلقاه الدعاء فيعالج
الي يوم القيامة والدعاء ينفع في القضا المبرم والقضا المعلق
اما الثاني فلا استحالة في رفع ما علق ربه منه على الدعاء ولا
في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء واما الاول قال دعا وان لم
يرفعه لكن الله تعالى ينزل لطفه بالداعي كما اذا قضى عليه قضا
مبرما بان ينزل عليه صحفة فاذا دعا الله تعالى حصل له
اللطف بان تصير الصخرة مفتتة وتنزل كالرمل عليه والنقص

١٢٢

م

الامر

وهو الذي لا بد من نفوذه
وامضانه اهم

الامر

العصا الي مبروم ومعلق ظاهر بحسب اللوح المحفوظ واما بحسب العلم بجميع الاستيا مبرومة لانه ان علم الله حصول المعلق عليه حصل المعلق ولا بد وان علم الله عدم حصوله لم يحصل ولا بد لكن لا يترك الشخص الدعاء انكالا على ذلك كما لا يترك الاكل انكالا على ابرام الامر في الشبع واما عنده المعتزلة فالدعاء لا ينفع ولا يكفر ونقد لك لانهم لم يكذبوا القرآن كقوله تعالى ادعوني استجب لكم بل اولوا الدعاء بالعبادة والاجابة بللنواب واعلم ان الله عاشر وطاواد ابا فن شرطه اكل الحلال وان يدعوا كما اتم فيه او قطيعة او اضاعة رهم حقوق المسلمين وان لا يدعوا بحال ولو عادية لان الدعاء به ليس به التحكم على القدرة القاضية به واما وذلك اساسة ادب على الله تعالى ومن ادابه ان يتخير الاوقات الفاضلة كان يدعوا في السجود وعند الاذان والاقامة ومنها تقدم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي الي جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلص وافتتاحه بالمجد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمها وجعلها في وسطها ايضا كما في القرآن وعند ايسر اي الاجل الذي يسمع داله من الفاظ القرآن حال كونه موعودا به فالكاف للتعليل وما اسم موصول ويسمع صلته ووعدا بمعنى موعودا به حال والسموع انما هو الدال والموعود به المدلول لا الدال قال تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ويخصيص القرآن لقواترة لا لقصر الدلالة عليه والا فيدل على ان الدعاء ينفع السنة والاجماع فقد دعي صلى الله عليه وسلم ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر وقد اجتمع عليه السلف والخلف واعلم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع

وهو موقوف بالاجابة وان لا يكون قلبه غافلا وان لا يدعوا فيها ثم هو

ولكن

ولكن يتأخر الحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حيث لا يكون المطلوب مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير مصلحة ناجزة او يكون المطلوب في مصلحة ناجزة وفي ذلك الغير اصلح منها على ان الاجابة مقيدة بالمسيئة كما يدل عليه قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان تسألوه مقيد لا لطلاق الايتين السابقتين فالله في استجبت لكم ان تسئلت واجيب دعوة الداعي ان تسئلت بكل عهد حافظه وكلام الجار والمجرور متعلق بالفعل بقوله اي وكلام الله تعالى بكل عهد وهو شامل للذم والالحق والملائكة وقد ترد الخبر وفي الجن والملائكة اعلمهم حفظه ام لا ثم حزم بان الجن عليهم حفظه واستبعد القول بذلك في الملائكة قال المص ولم اقف عليه لغيره اه والظاهر ان الملائكة لا حفظه عليهم وهذا المراد بالمحافظين في كلام المص المحافظون للعهد من المضار والمحافظون لما يصدر منه من قول او فعل او اعتقاد ويجعل الله لهم اماره على اعتقاد وهذا الخلاف مبني على العطف في قوله وكاتبون فان جعل للتفاير كاذرة المص في شرحه الصغير كان المراد بالمحافظين المعنى الاول وان جعل للتفسير كاذرة المص في شرحه الكبير كان المراد بالمحافظين المعنى الثاني والراجح الاول فقد ذكر بعضهم ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله عن الكاتبين ويقويه كما قال القرطبي انه لم ينقل ان الحفظه يفارقون العهد عند ثلاث حلها عند فضل حاجة الانسان بولاد او غائطا وعند الجماع وعند الغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الاحوال لان الله يجعل لهم علامة على ذلك كما مر في الاعتقاد وفي غير هذه الاحوال لا يفارقونه ولو كان بيته فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل الملائكة بيوتا فيه جرس وكحوم فالمراد ملائكة الرحمة وقد ورد ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل

بته

التفسير

بما يريد ان يقولوا ان الملائكة لا تدخلون البيوت التي فيها جرس وكحوم

Copyrighted material

وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع من رفع وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعلم بحجسه من الحية ان لدخل فاه وفي بعض الروايات انه ذكر عشر من ملكا وذكر الادي انه يحفظ لابن عطية ان كل ادمي يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم الى موته اربعة ايام ملك وحفظهم للعبد انما هو من المعلق واما البرم فلا بد من انقادة فتشجون عنه حتى ينقل وكاتبون خيرة اى مختارون لان الله اختارهم لذلك وقد علمت انه وقع خلافا في هذا القطف فقيل للتغابر وقيل للتفسير والحق الاول والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وكل منهما رقيب ^{حفظه وعينه ايتها} وهما لا يتغيران مادام حيا فادامات يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران ويكاتبان ثوابه له الى يوم القيمة ان كان مؤمنا ويلعنانه الى يوم القيمة ان كان كافرا وقيل لكل يوم وليلة ملكان فليوم ملكان وليلة ملكان فتكون الملائكة اربعة يتعاقبون عند صلاة العصر والجمع والاعوام والامان وملك الحسنات من ناحية اليمين وملك السيئات من ناحية اليسار والاول امين او امير على الثاني فاذا فعل العبد حسنة باذن ملك اليمين الى كتبها واذا فعل سيئة قال ملك اليسار ملك اليمين كتب فيقول لا فعله يستغفر او يتوب فاذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له اكتب او احنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليخول عن مشاهدة المعصية لانها يتاذيان بذلك وفي بعض الآثار ان كتب المباحات على القول به لكتاب السيئات وقد اعتمد بعضهم ان المباح لا يكتب وهذه الكتابة مما يجب الايمان بها فيكفر منك هانتك يبه القراف قال تعالى كراما كاتبين يعلمون

ويقال ان ملكا يكتب كل يوم من ايامه

ما تفعلون لكنها ليست بحاجة دعت اليها وانما فادتها ان العبد اذا علم بها استحي وترك المعصية والكتب حقيقي بالة وفرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه وتعالى لمللا للنصوص على طواهرها خلافا لما قال انه كناية من الحفظ والعلم وفي بعض الاحاديث ان لسانه قلمها وورقة مدادها والتفويض اولى واختلف في محلها من الشخص فقيل فاذا اى اضرابه الايمن واليسر وقيل على تقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقه روي عن مجاهد انه ان فعل احداهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى كان احدهما احده امامه والاخر وراءه وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه ويجمع بين هذه الاقوال بانها لا يلزم ان يحل واحد والاسلم في امثال ذلك الوقف ان يملوا من امره شيئا فعل اي لن يتكوا من سانه وحاله شيئا فعله بالكتابة بل يكتبونه فولا او غيره فليست الكتابة مختصة بالاقوال وان كان قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لا يد رقيب عتيد في خصوص الاقوال وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية المذكورة فانه قال يكتب كل ما يتكلم به من حين اوشركوا الفى سايرة اى باقية وهو المباح والمكروه فتلحقه حينان البى فتموت منه لنتنه فخرج منه دود ياكل الزرع وهذا اصريح في كتب المباحات فيويد القول بكتابتها لكن تقدم ان بعضهم اعتمد عدم كتابتها وطواهر الاثر ان الحسنات تكتب مهيضة عن السيئات فقيل ان سيئات المؤمن اول كتابه واخرة هذه ذنوبك قد سترتها وعقرتها وحسنات الكافر اول كتابه واخرة حسناتك قد ردتها عليك وما قبلها ولو ذهل اى ولو غفل ونسى والذهل عن الشيء نسيانه والغفلة عنه فيكتب ما فعله نسيانا وان كان لا يواحد به لانه ليس الفرض من الكتابة المعاقبة ولا الاثابة وقوله حتى الاين في المرض اى حتى يكتبون الاين الصادق منه في المرض والاين مصدر ان الرجل يشق اذا صوت وينبغي للمريض ان يقول اه لانه ورد انه من سمائه

١٠٤

آخضر

ما كان في يوم الخميس

هذه

تعالى ولا يقول اخ لانه اسم من اسم الشيطان وقوله كما نقل اي كما
نقل ائمة الدين وعلماء المسلمين ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله
تعالى عنه فانه قال يكتبون على العبد كل سيئي حتى انينه في مرضه
وتمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لذي رقيب عتيد لان وقوع
قول في سياق النفي يقتضي العموم فحاسب النفس اي اذا
علمت ان عليك من تحفظ اعمالك وكتبها فحاسب نفسك كل صباح
على جميع ما علمته ليلا وكل مساء على جميع ما علمته نهارا فما وجدت
من حسنة حمدت الله عليها ومن سيئة استغفرت الله منها واقرت من
ذلك الى السلامة ان تحاسبها على كل فعل قبل الاقدام عليه حتى
لا تلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه فإكان خيرا فعلته وما كان
غير ذلك أمسكت نفسه في الدنيا هان عليه عذاب الآخرة وفي الحديث
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقوله وقل الاملا بفتح القاف
وتسند يد اللام الاولي وتسكين الثانية ودرج همزة الاملا الثانية
ينقل حركتها لللام اي قصر الاملا وهو رجبا ما تحبب النفس كطول
عمر وزيادة غنا وهو مذموم الا من العلماء حيث املوا طول عمرهم
لنفع المسلمين فيثابون على نياتهم في ذلك والاصل فيما ذكر قوله
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وعد
نفسك من اهل القبور ومن كلام بعضهم من قصر امله قل هم وتو
قلبه ورضي بالقليل ويضد هاتين الا شيئا وقوله قريب من جلاله
وصلاه من يتطبع به وف يبوخذ من قوله وقل الاملا والتقدير ورجل
في مطلوبك قريب من جلاله اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله له
لتحصيل امر من امور الدنيا والاخرة وصل الى ذلك لتقدير الله
في الانزلة وصوله اليه وواجب ايماننا بالموت واجب خبر مقدم
وايماننا بمبدء موخر وباللوت متعلق بايماننا والمعنى ان تصديقنا
بالموت واجب فيجب التصديق بعموم وفناء الكل خلافا للذرية

تقابل

عنه لانه الملائكة من القرب والآن من حاسبهم

في قولهم

تقابل
عنه لانه الملائكة من القرب والآن من حاسبهم

في قولهم ان هي الا ارحام تدفع وارض تبلع ويجب التصديق
ايضا بانها على الوجه المعهود شرعا من فراغ الاجال المقدرة خلافا للعلماء
في قولهم بانها بمجرد اختلال نظام الطبيعة فزاد المص ذلك ردا
على من ذكره واما اصل وقوع الموت فلا حاجة للنص عليه لانه
لا يشك فيه عاقل لكونه مشاهدا ويدل على ذلك قوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت والاحاديث فيه
كثيرة وقد اختلف في الموت هل هو وجودي او علمي وقد ذهب
الا شعري الى الاول وعرفه بانها كيفية اي صفة وجودية تضاد للحياة
والتقابل بينهما التضاد وذهب الاسفرايين والرحماني الى الثاني
وعرفه بانها عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حيا والتقابل بينهما
تقابل العدم والملكية ويدل لذلك قوله تعالى الذي خلق الموت
والحياة وتاويل الخلق بالتقدير كما قاله من ذهب انه عدمي
خلاف الظاهر وفي بعض الاحاديث ان الله خلق الموت في صورة
كيس لا تربي شي الامات كما ان في بعض الاحاديث ان الحياة خلقها
الله على صورة فرس لا تربي شي الاحيي وهذا انما هو باعتبار
التتميل والا فالموت صفة للميت كما ان الحياة صفة للحي والاولي
التفويض في امثال هذه المقامات ويقبض الروح رسول الموت
اي يخرجها من مقرها الملك الموكل بالموت وهو عزرائيل عليه السلام
ومعناه عبد الجبار وهو ملك عظيم هائل المنظر مفرع جداره
في السما العليا ورجلته في تخوم الارض السفلى اي منهاها ووجهه
مقابل للوجه المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان يبعدون من يمينه
بالمؤمن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره وفي حديث ابن مسعود
وابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال يا ملك الموت اربي
كيف تقبض انفاس الكفار قال يا ابراهيم لا تطبق ذلك قال بل قال
اعرض فاعرض ثم نظر فاذا هو برجل اسود ينال راسه السما يخرج من

١٠٥

عدم قتله كما هو ظاهر والافضل بان يقتله ان الله علم موته في ذلك
 الوقت فلا يتخلف وغير هذا باطل لا يقبل اي وغير ما ذكر من
 من اذهب المتخالفين لاهل السنة غير مطابق للواقع لا يقبل عند العقلاء
 المتمسكين بالحق واسرار المص بذلك للورد على اهل الاعتزال فان لهم
 من اذهب ثلاثة الاول من ذهب الكعبى وهو ان المقتول ليس بميت لان العقل
 فعل العبد والموت فعله تعالى واستدل على ذلك بقوله تعالى ولينمتم
 او قتلتهم فان العطف يقتضي المفارقة واهل السنة يقولون المعنى
 ولينمتم من غير سبب او قتلتهم بان متم بسبب فعند الكعبى ان
 المقتول له اجلان اجل بالقتل واجل بالموت فلو لم يقتل لعاش الى اجله
 بالموت والثاني من ذهب جمهورهم وهو ان القاتل قطع على المقتول اجله
 فعندهم ان المقتول له اجل واحد وهو الوقت الذي علم الله موته
 فيه لولا القتل فلو لم يقتل لعاش اليه قطعا والثالث من ذهب ابي البزيع
 وهو ان المقتول اجله في ذلك الوقت فقط ~~فقط~~ فعند ان
 المقتول له اجل واحد وهو الوقت الذي قتل فيه فلو لم يقتل
 لمات بذلك القتل قطعا وبهذا التفسير يظهر الفرق بين من ذهب
 المفترلة ومن ذهب اهل السنة فتدبر وفي فناء النفس لدي
 النفع اختلف اي وفي ذهاب صورة النفس التي هي الروح عند
 نفع اسرافيل في الصورة النسخة الاولى ولما اختلف العلماء قد هبت طائفة
 الى الحكم بقائها عند ذلك لظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
 وذهبت طائفة اخرى الى الحكم بعدم فناءها عند ذلك واما قبل
 نفع اسرافيل في الصورة النسخة الاولى فلا خلاف بين المسلمين في بقائها
 ولو بعد فناء الجسم وتكون منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة
 ان كانت من اهل الشر وتسمى النسخة الاولى نسخة الفناء ولا يفرغ عنها
 حتى الاموات الا من شاء الله كالملائكة الاربعة الروسا والحواريين وروى
 عليه الصلاة والسلام لا تصعب في الدنيا مرة فجوزي به جميع الانبياء

ت
بدر

ان لم يكن ما قيل ذلك ولا غيره
 عليه ان كان ما قيل ذلك كالا نبي
 عليهم الصلاة والسلام

بعد

بعد الموت يعود اليهم ارواحهم ثم يُعشى عليهم عند النفخة الاولى الاموسى لما
 حصل له في الدنيا ثم ينفخ اسرافيل في الصور النسخة الثانية وفيه تعقب
 بعد ذلك يجمع الله الارواح في الصور النسخة الثالثة فتخرج منه الارواح الى
 اجسادها فلا تخطى روح جسدها وبين النفختين اربعون عاما
 على ما في بعض الطرق واستظهر السبكي بقاها الذعر في تعقيب
 اليا وتسهيل الفباها وتسكين الال النبي اخنار الثمام تقي الدين
 السبكي في تفسيره المسمى بالدر النظيم من هذا الاختلاف القول
 ببقائها الذي عهد سابقا لانهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسوء الهاتى القبر
 وجوارها وتعيمها وتغذيتها فيه والا صل في كل باق استمرار حتى
 يظهر ما يصرف عنه فالدليل على بقائها الاستصحاب فتكون من المستثنى
 بقوله تعالى الا من شاء الله وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق وانما
 خصه المص بالذكر لتجره في الفنون حتى احاط بالمعقول والمنقول
 عجب الذنب كالروح العجب بفتح العين وسكون الجيم واخره باموجلة
 وقد تبدل فيما وبعضهم يحكى ثلث اوله فيها فلغائه ستة واصفاته
 للذنب من اضافة المائل لماثلة فقوله عجب الذنب معناه عجب سببه
 بالذنب وهو عظم كلخزولة في اخر سلسلة الظهر في العنق من بعض
 بالانساف كعشر الذنب للداية وهو يكسر الراء من باب ضرب وتسميه
 بالروح في جريان الخلاف في الفناء قولين المشهور منهما انه لا يقوى
 لا يقيد وقت النسخ وان كان الاختلاف في التسمية مقيدا به كما صرح به
 المص في قوله وفي فناء النفس له النسخ اختلف لكن صحى المزني للبلاي
 لكن صحى الامام اسماعيل بن يحيى المزني وهو منسوب لمزينة اسم قبيلة القول
 بان عجب الذنب يبلى ويقوى تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان
 وفناء الكل يستلزم فناء الخرز وقوله ووضحا اي بين صحى ما ذهب اليه
 ووافق ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من الميت والقوي في النظر انه لا يبلى
 حديث الصحيحين ليس من الانسان سقى الايبلى الا عظامها واحلها وهو

وتسمى النفخة الثالثة بجمع اسرار الارواح
 في الصور عند النفخة الثالثة بجمع اسرار الارواح

من الصق وهو الاغشال انه ضيق
 ابراشير عليه من هول ما راى

١١٧

CopyRighted by University

عجب الذئب منه خلق الخلق يوم القيمة والحديث مسلم كل ابن ادم
ياكل التراب العجب الذئب منه خلق ومنه تركب وفي حديثه الاخر ان
في الانسان عظام لا تاكله الا ارض ابا واختلف هل بقاوه تعدي او
معلل والارواح انه تعدي لصنع ما عمل به القائل بانه معلل فانه
عقله حيوان كونه جعل علامة للملائكة الموكلون بالعادة على احياء كل
انسان بجواهر التي كانت في الدنيا ووجه ضعفه ان الملائكة لا يخفي
عليهم هذا الامر مع انهم يعيدون كل انسان بجواهره بامر الله على انه
يجوز اللبس فيه نفسه وكل شيء هالك قد خصصوا عمومهم لما كان
القول ببقاء الروح وعجب الذئب هو الراجح اشار المصنف الى الجواب عما يرد
عليه كقول له تعالى كل شيء هالك الا وجهه اذ يقتضي ان كل ما سواه
تعالى محكوم عليه بالهلاك وحاصل الجواب ان العلماء قصروا عموم
ذلك على غير الامور التي وردت الاحاديث باستثانها كالروح وعجب
الذئب واجساد النبيين والسفهاء والعرش والكرسي والجنة والنار والجن
العين ونحو ذلك وقد نظم الجلال السيوطي ثمانية منها بقوله
ثمانية حكم البقايع من الخلق والباقيون في غير العلم
في العرش والكرسي ناروجية وعجب وارواح كذا اللوح والقلم
وعلى هذا فتكون الآية من قبيل العام المخصوص والعام لفظ يستغرق
الصالح له بغير حصر والتخصيص قصر العام على بعض افراده وهذا
الجواب لجماعة كابن عباس وذهب محقق المتأخرين الى انه لا استثناء
ولا تخصيص وقالوا معني هالك قابل للمهلاك كما هو معني فان البصر
وقوله فاطلب لما قد خصصوا اي فتوجه للاموار التي هي لما قد خصص
العلماء من الامور التي وردت الاحاديث باستثانها وقد تقدم بيانها
ولا تخص في الروح اي ولا تخص نحن معاشر جمهور المحققين في بيان
حقيقة الروح هكذا في المص ومقتضى هذا ان المتن يقرأ بالنون
والشائع قرأه بالتاء التي للمخاطب وحمل التاء النهي على الكراهة حيث
قال

كذلك اجساد النبيين ثم من
يكون شهيدا حور عين لذي تقم
اه ليخناهم الرديا يط

قال فالخوض في بيان حقيقتها مكره لعدم التوقيف في ذلك لكن
كلام الجليل يدل على الحرمة حيث قال الروح سمي استاثر الله بعلمه
فلم يطع عليه احد من خلقه فلا يجوز لعبادة البحث عنها باكثر من
انها موجودة قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
وفي ذلك اظهار لعجز المراهب لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع
القطع بوجودها ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلع
الله تعالى على جميع ما اهره عنده من الروح وغيرها مما يمكن علم البشرية لا على
جميع معلوماته تعالى والانزيم مساوات الحوادث للقديم وما خالف
ذلك نحو ولا اعلم الغيب محمول على انه كان قبل ان يكشف له عن ذلك
وما ذكره في عدم الخوض في الروح هو المختار ولذلك صدر الناظم
به فمضك عن بيان حقيقتها وبيان مقرها من الجسد والمشتهر بعدم
تعدد الروح في كل جسد وصرح العز بن عبد السلام بان في كل جسد
روحين احدهما روح اليقظة التي اجرا الله العادة بانها اذا كانت
في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرج منه نام ورات تلك الروح المنا
والاخرى روح الحياة التي اجرا الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا
فاذا فارقت مات وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرها الا
من اطلعه الله على ذلك وقد كان بعض الارواح يوم السبت بربكم مقبل
على بعض بالوجه وبعضها مولى باظهرة لبعض وبعضها على جنبه
لبعض فالاقبال بالوجه غاية في المودة وعكسه بالظهر وبالجنب بين ذلك
كافي اليواقيت قال ويكشف كثير عن ذلك كسهل بن عبد الله حتي انهم
يعرفون تلامذتهم اذ ذاك وفي الحديث الارواح جنود مجندة فايقظ
منها السلف وامتأكر منها الخلف اذ ما ورد انض عن الشارع اي لان لم
يرد دليل عن الله تعالى ببيانها وكل ما هو كذلك فالاولى عدم الخوض فيه
وهذا تعليل للنهي عن الخوض في الروح على الطريقة المختارة لكن وجد
المالك في صورة كل جسد بسكون البالغة في بغيرها اي كمن وجد لاهل مذهب

١١٨

مات

CopyRighted by University

مالك من خاض في بيان حقيقة الروح هي جسم ذو صورة كصورة الجسد
في الشكل والهبة فان اصبح نقل عن ابن القاسم عن عبد الرحيم بن خالد
قال الروح ذو جسد وبدن ورجلين وعينين وراس تسلسل من الجسد
سلا وانما نسبة المص مالك لا تستادهم اليه في ذلك وما ذكر من الخوض
في الروح هو غير المختار قال النووي والاصح ما قيل فيها على هذه الطريقة
ما قاله امام الحرمين انها جسم لطيف شفاف مستبك بالجسم كاستبائك
الماء بالعود الاخضر فتكون سارية في جميع البدن وقيل مقرها البطن
وقيل القلب وقيل بقرب القلب والصواب ما قاله امام الحرمين وهذا
في حال الحياة واما بعد الموت فارجح السعدا بأقضية القوم على الصحيح
وقيل عند ادم عليه السلام في سما الدنيا لكن لا دائما فلا ياتيها من اسفل
حيث شاق وارجح الكفار في سجين في الارض السابعة السفلى مجبوسة
وقيل ارجح السعدا باجابية في الشام وقيل بيبريهم وارجح
الكفار بيبريهوت في حضرموت التي هي مدينة في اليمن وقوله محسبك
النص بهذا السند اي اذ علمت النقل عن اهل مذهب مالك بالخوض
في حقيقة ما فيك في الخوض النص عنهم حال كونهم متلبسا بهذا
القول المسند اليهم من ملايسة العام للخاص فلا تخض باكثر منه فالراد
بالسند المسند الي اهل مذهب مالك وان كان في الاصل هو الطريق
الموصل للمحدث وتلك الطريق هي الرجال الذين يروون الحديث فان
قيل يرد على ذلك انه اذا قطع عضو حيوان لزم قطع نظيره من الروح
واجيب بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها وانضمامها من ذلك العضو
المقطع قبل انفصاله او سرعته لا تتعام بعد القطع وهذا يقتضي انقطع
الروح ثم تلتصق سرعيا والا ولا يقتضي عدم انقطاعها فبواولي لان الاصل
عدم الانقطاع وان قيل كيف يخوضون في الروح مع ان الآية دل على
عدم الخوض فيها حيث امر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول قل
الروح من امر ربي اجيب بانه انما امر عليه الصلاة والسلام بترك الخوض

اقام

تصديقا

تصديقا ما في كتب اليهود من ان الامسك عن ذلك من علامات نبوته
وادلة رسالته صلى الله عليه وسلم والعقل كالروح مبتدأ وخبر
اي والعقل مثل الروح من حيث الخوض في بيان الحقيقة والوقف عن
ذلك واختلاف كلام المص في الترجيح فرجح في هذه الآية المريد طريق الخوض
ومرجح في الكبير طريق الوقف وهو المختار لانه من اللغيات وكل ما هو كذلك
فالاولى الكف عن الخوض فيه وهو لغة المنع من عقل البعير اذا منع بالعقل
وسمي بذلك لمنعه صاحبه من العدول عن سوا السبيل واعلم ان العقل
على خمسة انواع الاول غير نزي وهو غير نزي اي ملكة مفروضة يتبها بها
لدرك العلوم النظرية كما قاله شيخ الاسلام والثاني كسبي وهو
ما يكتسبه الانسان من معايشة العقلاء والثالث عطائي وهو ما يعطيه
الله للمؤمنين ليهتدوا به الى الايمان والرابع عقل الزهاد وهو الذي
يكون به الزهد والخامس تشرقي وهو عقل نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه اشرف العقول وقد اختلف في تفضيل العقل على العلم والعكس
والراجح تفضيل العلم على العقل لان العلم من صناعة تعالى وما يروى
في فضل العقل فهو موضوع لا اصل له كما طرح به الجلال السيوطي
ولكن قرروا فيه خلافا اي لكن قرروا العلم في العقل خلافا ولا محل لهذا الا عند رآك
لانهم قرروا في الروح خلافا ايضا فلعل لكن مجرد التاكيد ثم رآك المص
في شرحه قال ولكن ارجح استدراك على طريقة الخائضين فاشارة الى
انهم لم يتفقوا على حقيقة معينة بل اختلفوا في بيانها والاسند
يشعر بانتشار الخلاف وكثرت وقوله فانظر ما فسره واي فانظر
التفاسير التي ذكروها القوم في كتبهم لاني في هذه المقدمة لصفحة
واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيتها فبعضهم قال انه من قبل
العلوم وعرفه بانه العلم ببعض العلوم الضرورية كالعلم بوجود
تجرب الجرم واستحالة عرفة عن الحركة والسكون وجواز احراف النار
وغير ذلك وهذا القول لامام الحرمين وجماعة وبعضهم قال انه

١٠٩

Copyrighted material

الاحاديث كما قاله القرطبي في كيفية السؤال والجواب فمنهم من يسأل عن بعض
 اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما
 يسألون عن الشهادتين وقال حكيم يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله
 عليه وسلم وامر التوحيد وقد وردا في قولان ما تقول في هذه الرجل
 وانما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليميز الصادق في الايمان
 من المرتاب فيجيب الاول ويقول الثاني لا ادري فيسقى شقا الابد
 وهذا السؤال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته كذلك وهذا
 السؤال هو عين فنة القبر وقيل هي التكاليف في الجواب وقيل هي
 ما ورد من حضور البليس في زاوية من زوايا القبر مشر الى نفسه
 بان انا عند قول الملك للميت من ربك مستد عيانه جوابه بهذا زني
 ولم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا روية الميت له عند السؤال
 ويستثنى من عموم قول الناظم سؤالاتنا من ورد الاثر بعد سؤالات الانبياء
 فلحق انهم لا يسألون وقيل يسألون عن جبريل والوحي الذي انزل
 عليهم ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم محل خلاف وكالتصد يقين
 والشهد او المرابطين والملك زهين لقلة تبارك الملك كل ليلة من بلوغ
 الخبز لهم والمراد بالملازمة الايمان بها في غالب الاوقات فلا يضر التردد
 مرة لعذر سوا فراها عند النوم وقيل ذلك وهكذا سورة السجدة
 فيما ذكر بعضهم وكذا من قرأ في مرض موته قل هو الله احد ومريض البطن
 والميت في الطاعون وبغيره في زمينه صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة
 او يومها الي غير ذلك والراجح ان غير الانبياء وشهد المعركة يسألون
 سؤالا خفيفا وبعضهم اخذ بظاهر ذلك والظاهر كما جزم به الجلال السيوطي
 وغيره اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا بخلاف الاطفال والظاهر
 ايضا عدم سؤال الملائكة واما المعنى في الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة
 السؤال لهم وحكمة السؤال اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من ايمان او كفر
 او طاعة او عصيان فالؤمنون الطاهرون يباهي الله بهم الملائكة وغيرهم
 يفتضون

اي فقال لا يسألون مطلقا
 لا سؤالا خفيفا ولا غيره

من الصواب ان يسأل
 في المعركة والموت
 في الجحيم

يفتضون عند الملائكة ثم عذاب القبر عطف على قوله سؤالاتنا المشارة له
 وحكمه الا في وهو الوجوب وانما اضيف الى القبر لانه الغالب والافضل
 ميت اراد الله تعذيبه عذب في قبره ولم يقبر ولو صلب او غرق في البحر
 او اكلته الدواب او جرف حتى صار مادا وذر في الرياح ولا يمنع
 من ذلك كون الميت تفرقت اجلا ولة والمعذب البدن والروح جميعا
 باتفاق اهل الحق وخالف محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام
 وطائفة فقالوا المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه ادرا كما بحيث يسمع
 ويعلم ويلتذ ويألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين وهو
 من عفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها وقد يرفع عنهم
 بدعا او صدقة او غيره ذلك كما قاله ابن القيم وكل من كان لا يسأل في قبره
 لا يعذب فيه ايضا ومن عذاب القبر ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن
 ماجه عن ابي مسعود الخدرمي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يسلم الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين
 تيننا تنسه وتلك غنة حتى تقوم الساعة ولو ان تيننا منها تقع على
 الارض ما انتت خضرا والتنين بكسر المشاة الفوقية وتسند به النون
 وهو اكبر الثعابين قيل وحكمة هذا العذب انه كفر باسم الله المحسني
 وهي تسعة وتسعون ومن عذابها ايضا صفتته وهي التقاها فيته
 وورد ان الارض تضمد حتى تختلف اضلاعه ولا يجومنها احد ولو
 صغير اسوا كان صلحا او طالما الا الانبياء والا فاطمة بنت اسد ومن قرأ
 سورة الاخلاص في مرضه ولو نجما منها احد لنجا منها سعد ابن معاذ
 الذي اهتز عرش الرحمن لموته نعم اى ونعم القبر فهو مطوف على
 ما تقدم باسقاط حرف العطف ويكون للمؤمنين لما ورد في ذلك
 من النصوص البالغة مبلغ التواتر وانما اضيف الى القبر لانه الغالب
 والا فلا يختص بالمقبور ولا يختص بمؤمنا هذه الامة ولا بالكافرين
 ومن نعمه توسيعه سبعين ذراعا عرضا وكذلك طولها ومنه ايضا فتح

مطلق ان كل من كان لا يسأل في قبره لا يعذب
 فيه اية

طاقة فيه من الجنة وامتلاوة بالرجحان وجهه روضة من رياض الجنة
 وجعل قنديل يفتح القاف فيه فينور له قبرة كالقمر ليلة البدر وقد
 ورد ان الله تعالى اوحى الي موسى تعلم الخير وعلمه الناس فاني
 منور بعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يسوق حسوا المكاتب وعن عمر بن
 من نور في مساجد الله نور الله له في قبره كل هذا المحمول على حقيقة عند
 العلماء واجب بسكونه باللونين وهو جبر قوله سوانا وما عطف عليه
 فكل واحد من الثلاثة المذكورة واجب سمع الا انه امر ممكن اجزبه الصادق
 وكل ما هو كذلك فهو واجب وهذا ما عليه اهل السنة وجمهور المعتزلة
 وانكرت الملحقة كلام من هذه الثلاثة كعبث الحشر اي بعث الناس الحشر
 فالاضافة على معنى اللام والتسبيه في الوجوب وانبعث عبارة عن
 احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من
 شأنها البقاء من اول الامر الى اخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس
 من شأنها ذلك كالظفر والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو
 الموضع الذي يقفون فيه من ارض القدس المبدلة التي لم يبعث الله عليها
 لفصل القضايبهم ولا فرق في ذلك بين من يجازي وهم الانس والجن
 والملك وبين من لا يجازي كالبهايم والوحش على ما ذهب اليه المحققون
 وصحح النووي وذهب طائفة الى انه لا يحشر الا من يجازي وهذا اظهر
 في الكافل واما السقط وهو الذي لم يتم له ستة اشهر فان التي بعد نفي
 الروح فيه اعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كاهلها في الجمال والعلو
 وان التي قبل نفي الروح فيه كان كسائر الاجسام التي لا روح فيها
 كما يحشر فيحشر ثم يصير نرا با واول من تنشق عنه الارض نبينا صلى الله عليه
 وسلم فهو اول من يبعث واول وارده الحشر كما انه اول داخل الجنة وبعده
 سيدنا فوج كما ورد ان بعد ذلك صلى الله عليه وسلم ابو بكر وحمل على انه
 بعد الانبياء مراتب الناس في الحشر متفاوتة فمنهم الركب وهو الشقي ومنهم المكابي
 على رجليه وهو قليل العمل ومنهم المشايخ ووجهه وهو الكافر وهذه الحشر

المذكور

المذكور هنا هو احد انواع الحشر من حيث هو ثابتهها صر في الناس من
 الموقف الى الجنة والنار وهذا ان النوعان في الاخرة قالها اخرج اليهود من
 جزيرة العرب الى الشام وهو المذكور في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين
 كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لا اول الحشر وايضا سوق النار التي تخرج
 من ارض عدن باليمن للكفار وغيرهم من كل حي قريب قيام الساعة الى
 الحشر فتببت معهم حيث ياتوا وتقبل معهم حيث قالوا فندور الدنيا
 كلها ونظير لها ويكيد وي الرعد القاصف وحكمها الامتحان والاختيار
 فمن علم انها رسالة من عند الله وانساق معها سلم منها ومن لم يكن كذلك اخرج
 واكفبه وبعده سوقها لهم الى الحشر يموتون بالنفخة الاولى بعد مد ليلة
 وهذا النوعان في الدنيا فانواع الحشر اربعة وجعلها الشيخ محي الدين
 كثر فجد او عدتها حشر الذي يوم الست بركم وغير ذلك النظر اليواقبت
 للشعراني وقد اي قولها نفسيا وعقليا كما قاله في كبره وقال الله قولها
 لا اعتقادك ويعني عنه ما تقدم فالمراد بالقول هنا الاعتقاد وقوله يعاد الجسم
 اي يعيده الله بعينه بالجسم الثاني المعاد هو الجسم الاول بعينه لا مثله والا
 لزم ان المثاب او المعذب غير الجسم الذي اطاع او عصي وهو باطل بالاجماع
 وقوله بالتحقيق متعلق بقول او يعاد فالمعنى على الاول قوله ملتبسا بالتحقيق
 الذي هو ثبات الحكم بالدليل في شهر اطلاقه فغيبه اشارة الى ان هذا القول
 عن دليل لا من قبيل الراي والمعنى على الثاني اعادة ملتبسة بالتحقيق
 اي اعادة محققة لا مسكوكا فيها وقوله عن عدم اي بعد عدم فمن بمعنى بعد
 وقال الله اعادة ناسية عن عدم فيصير الجسم معد وما بالكلية لا محجب
 الذنب ثم يعيده الله تعالى كما اوجده اولا قال تعالى كما يدركم بقودون
 وقوله وقيل عن تفرق اي بعد تفرق فمن بمعنى بعد كما تقدم فعلى
 القول الاول يذهب الله العين والاذن جميعا ثم يعيد الجسم كما كان
 وعلى القول الثاني يفرق اجز الجسم بحيث لا يبقى فيه جوهر ان فرد ان علي
 الاتصال والصحيح القول الاول ولذا قد مر المصحح ما به وهي مقابلة

١١٢

المذكور

بقا
 كمن لا يعنى يكون الاعادة ناسية عن عدم

الرجوع الى قوله تعالى وما يعجز عن ذلك احد من خلقه

بصفة التبريز وقوله محضين صفة عدم وتفريق اي عدم محض
فمضي محضية عدم خلوصه من سائبة الاتصال في اجزائه ودفع
المعنى بذلك توهم ان المراد بالعدم عند القائلين به عدم العرفي الصادق
بوجوده في ذاته من اجزائه وان المراد بالتفريق عند القائلين به التفريق
العرفي الصادق بعض اجزائه لكن في الخلاف في خصا بالاف الاطلاق
وهذا اسند رآك على اطلاق الخلاف السابق وفي التعبير بالتخصيص لشم
لان التخصيص من عوارض العموم والتقييد من عوارض الاطلاق فالمعنى
لكن هذا الخلاف فييد العلم اطلاقه وقوله بالانبياء اي بسبب خروج الانبياء
منه فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا والخلاف في غيرهم
وغير من الحق بهم من سبائهم وقوله ومن عليهم نصا بالاف الاطلاق اي ومن
رضى الشارع على ان الارض لا تاكل اجسامهم كالشهدا والمراد بهم كل
مقبول على الحق ولو لم يكن من شهدا المعركة والموالدين احتسابا اي ادخارا
لثواب ذلك عند الله تعالى لا لاجرة وكالعلماء العاملين بما فيه المصالح له
بضبط لسانهم وطهارتهم وادبهم الى غير ذلك مما نقل عن الشارع فان
المسئلة توقيفة وفي اعادة العرض قولان لما اختلف القائلون
باعادة الجسم في اعادة العرض الذي كان قائما به في الدنيا اشار الى ذلك
الاختلاف بقوله وفي اعادة العرض قولان والقول الاول وهو مذاهب
الاكثرين واليه مال امامنا الا شعري انه يعاد حين اعادة الجسم لا فرق
في ذلك بين العرض الذي يطول بقاؤه كالبياض وبين غيره كالصوت
ولا فرق في ذلك بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وبين غيره
كالعلم ولا يلزم ان تكون اعادته بالتلبس به كما كان في الدنيا بل ما كان من
الاعراض الملازمة للذات من بياض ونحوه وطول ونحوه فانه يعاد متعلقا
بها وما كان من غير ذلك كضرب وكفر وبغية المعاصي وصلاة وصوم وبغية
الطاعات فانه يعاد بصورة بصورة جسمية لكن الحسنات في صورته
والسيئات في صورته فبيحة هذه هو الظاهر والتفويض في مثل هذه المواطن احسن

وتفريق محض

بالتصال هو

وجملة القول ان الملازمة بين الدنيا والآخرة

وقوله في ذلك

فان

فان قيل يلزم على ذلك اجتماع المتناهيات كالطول والعصر والكبر والصغر
واجب بان اعادة العرض ليست دفعية بل على الله ربح حسابا كانت
في الدنيا لكن يبر عليه جميع الاعراض كالحب والبصر وربك على كل شيء قدير
والقول الثاني امتناع اعادته مطلقا فيوجه للجسم بعرض اخر فان الانسان
لا ينفك عقلا عن عرض واليه هذا ذهب بعض اصحابنا ورجحت اعادة
الاعيان اي ورجح جماعة من العلماء اعادة الاعراض باعيانها اي باشيائها
وانفسها والمراد بالاعيان الاشخاص والانفس اي شخص العرض ونفسه
فيعاد العرض الذي كان في الدنيا لا عرض اخر مغاير له بل يعاد بعينه
وفي الزمن قولان اي وفي اعادة الزمن قولان احدهما وهو الاربع ان
يعاد جميع ازمته الاجسام التي مرت عليها في الدنيا المستهد للانسان وعليه
بما وقع فيها من الطاعات والذام وتاثيرها امتناع اعادته لاجتماع المتناهيات
كالماضي والحال والمستقبل واجاب عن ذلك القائلون بالقول الاول
بان اعادته ليست دفعية بل على الله ربح حسابا كانت في الدنيا لكن في اسرع
وقت وللمسئح اي ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ففي الكتاب
سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع
المسلمون عليه وهو لغة العدة واصطلاحا توقيف الله للناس على اعمالهم
خير كانت او شر قولان كانت او فعلا تفصيلا بعد اخذهم كتبها ويكون للمؤمن
والكافر انسا وجنا الامن استثنى منهم ففي الحديث يدخل الجنة من امتي
سبعون الف ليس عليهم حساب فقيل له هلا استزدت ربك فقال استزدت
فراذني مع كل واحد من السبعين الفاسبعين الفاقبل له هلا استزدت
ربك فقال استزدت فراذني ثلاث حثيات بيله الكريمة او كما ورد في التلاوة
حثيات ثلاث دفعات من غير عدد فهو لا يدخل الجنة بغير حساب
واذا كان من المؤمنين من يكون ادني الى الرحمة فيدخل الجنة من غير حساب
كان من الكافرين من يكون ادني الى العذاب فيدخل النار من غير حساب
فظائفة تدخل الجنة بغير حساب وفضائفة يدخل النار بغير حساب وفضائفة

فقال استزدت ربك فقال استزدت فراذني مع كل واحد من السبعين الفاسبعين الفاقبل له هلا استزدت ربك فقال استزدت فراذني ثلاث حثيات بيله الكريمة او كما ورد في التلاوة حثيات ثلاث دفعات من غير عدد فهو لا يدخل الجنة بغير حساب

واذا كان من المؤمنين من يكون ادني الى الرحمة فيدخل الجنة من غير حساب كان من الكافرين من يكون ادني الى العذاب فيدخل النار من غير حساب

توقف الحساب فلا تنافي بين النصوص في مثل ذلك وقد اختلف في المراد
 بتوقيف الله الناس على اعمالهم فقبل المراد به ان يخلق الله في قلوبهم علوما
 ضرورية بمقادير اعمالهم وهذا قول الغزالي وقيل المراد به ان يوقفهم بين يديه
 ويوتئهم كتب اعمالهم من الثواب والعقاب فيها سياهم وحسناتهم فيقول
 هذه لسيئاتكم وقد تجاوزت عنها واهل حسنتكم وقد ضاعفتها
 لكم وهذا القول عن ابن عباس وفيه قصور لان الحساب غير قاصر على هذا
 المقدر اذ ورد ان الكافي ينكر فتشبه جوارحه وقيل المراد به ان يكلمهم
 في نواف اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه
 القديم وهذا هو الذي تشهد الاحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى
 بحاسبة احد عن احد بل بحاسب الناس جميعا معا حتى ان كل احد
 يرى ان الحساب وحده وكيفية مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر
 والجمهور والتوبيخ والفضل وحكمته اظهر تفاوت مراتب في الكمال وفضايل
 اهل النقص ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات وما في حق
 امتياب ابي وليس في وقوع حق تسك ابي لا ينبغي ان يقع فيه ذلك
 فالسيئات عندهم بالمثل ابي جزاها عند لا تعالى مقدر بمثلها
 ان جازاة عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا والاخلاق في النار والسيئات
 جمع سيئة وهي ما يدم فاعله شرعا صغيرة كانت او كبيرة وسميت سيئة
 لان فاعلها يسا عند المقابلة عليها يوم القيمة والمراد التي عملها العبد
 حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلمة الغير بعد نفاذ حسناته فانه
 يوخذ من حسنات الظالم ويعطي للمظلوم فاذا فقدت حسنات الظالم
 طرح عليه من سيئات المظلوم ثم قد في الظالم في النار وقوله والحسنات
 ضوعفت بالفضل ابي ضاعفتها الله تعالى بفضل لا وهو باعليه والحسنات
 جمع حسنة وهي ما يمدح فاعلها شرعا وسميت حسنة لحسن وجهها
 عند ربها يوم القيمة والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة للهدى
 او ما في حكمها بان عملها غير كما اذا تصدق في غيرك عنك بصدقة
 لا الماخوذة

منه كقصة من صلت
 ورسى محاسبة الفضل
 ورسى رقتة من ذلك
 في قول الخليل وكيفية
 مختلفه وان

والعدل ص

لا الماخوذة في نظير ظلمته فخرج بالقبولة المرودة بخواريا فلا
 ثواب فيها اصلا وبالاصلية الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف
 ثانيا وبالمعمولة او ما في حكمها الحسنة التي هم بها فتكتب واجدة من
 غير تضييف وكذلك اذا صم على المعصية ثم تركها فله حسنة من غير
 مضاعفة ويقولنا لا الماخوذة في نظير ظلمته الحسنات التي يلخذها
 المظلوم من ظالمه فلا تضاعف والتضعيف من خصائص هذه الامة واما
 غيرهما من الامة فكانت حسناتهم بحسنة واحدة واقل مراتب التضعيف
 عشرة وقد تضاعف الى سبعين الى سبعمائة او اكثر من غير انها الى حد
 تقف عنده وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
 الاخلاص وحسن النية وباجتناب الكبائر يسكون الالاندر رجز والمراد
 باجتنايب الكبائر ما يعجز التوبة منها بعد فعلها لا ما يخص عدم ارتكابها
 بالمرارة بخلاف التلبس بها من غير توبة والكبائر هي الذنوب الصغيرة
 قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ابي الصغار
 وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يودي الصلوات الحسنة ويصوم
 رمضان ويحج البيت الكبائر السبع الا قمت له ثمانية اواب ليلة يوم القيمة
 حتى انها لتضيق اي يضرب بعضها بعضا من خلوها فلا يدخلها احد حتى
 يدخلها والسبع ليست بقية بل غير ذلك والمراد بها التوبعات السبع وهي
 الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي
 يوم الزحف وقد في المحصنات الغافلات وفي حديث اخر الصلوات
 الحسنة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
 الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل هو
 قطعي او ظني فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول
 وذهب ائمة الكلام الى الثاني وهو الحق واعلم ان عقاب الذنوب المفروعة
 ابي عدم الموازنة بها بما يسترة عن اعين الملائكة مع بقائه في الحقيقة
 واما محو من صحف الملائكة وحكي بعضهم ان الاول هو الصحيح

الظلمة من حيث الماخوذة بها وتولدت من صفات
 ابي تكفير الذنوب الصغار

٦٣٥

عند المحققين وجا الوضوء بالقصر للوزن وقوله يكفر اي الصغائر
ومراد الم ان جاني السنة ان الوضوء يكفر الذنوب في الحديث عن
عثمان ابن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسع
احد الوضوء الا يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث
ايض من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركب ركعتين لا يجدت فيها نفسه
يعني بسوء الغفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم
فحسن الوضوء فصلى صلاة الاغفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها وذكر
الصلاة في هذا الحديث ثمين للترغيب في سنة الوضوء والتزويد
بوابه والا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما اخرج احمد مر فوع الوضوء
يكفر ما قبله ثم تنصير الصلاة نافذة وشار المص بذلك الى انه لا ينحصر بكفر
الصغائر في اجتناب الكبائر بل الوضوء يكفرها ايض وكذلك الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور فاذا قيل اذ كفر الوضوء يجزئ الصوم
ما يكفر وهكذا اجيب بان الذنوب كالامراض والطاعات كالادوية فكما
ان لكل نوع من انواع الامراض نوعا من انواع الادوية لا ينفع فيه
غيره كذلك الطاعات مع الذنوب ويدل له حديث ان من الذنوب
ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وانما يكفرها السعي على العيال
وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى واما المتعلقة بحقوق
الادميين فلا بد فيها من المقاصد بان يلحد من حسنات الظالم ويهمل
للمظلوم فاذا نفذت حسنات الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم
لكن قد اخرج الزائر عن انس بن مالك مر فوع ان قرا قل هو الله احد
مائة الف مرة فقد استبرأ نفسه من الله ونادي مناد من قبل
الله تعالى في سمواته وفي ارضه الا ان فلا فاعتيق الله فمن لم قبله
بباعة فليأخذها من الله عز وجل وظاهر ذلك تكفير الكبائر بعد الايض
وهذا في العتاقة الكبرى ومن جملة مكفرات الكبائر الحج المبرور والحج
الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة ومن جعلها ايض للجهاد فقد ورد

صوم

ان

ان الغزو في يكفرها الا التبعات وفي البحر التبعات ^{بكفر حتى} واليوم الاخر
يلد سراج الهمزة وتسكين الراء مبتدا والاخر صفته وحق خبره واليوم
الاخر هو يوم القيامة واوله من وقت الاخر الحشر الى ما لا يتناهى
على الصحيح وقيل الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
وتسمى باليوم الاخر لانه اخر ايام الدنيا بمعنى انه متصل باخر ايام
الدنيا لانه ليس منها حتى يكون اخرها ويسمى بيوم القيمة لقيام الناس
فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم وله
بحول الله ثمانية اسم وقوله ثم هول الموقف اي الهول الحاصل في الموقف
فهو من اضافة السمي الى مكانه والمراد به هول الموقف ما يناله الناس فيه
من الشدة اليه كطول الوقوف قيل الف سنة كما في اية السموات وقيل
خمسين الف سنة كما في اية سال ولا تنا في لان العدد لا مفهوم
له وهو مختلف باختلاف احوال الناس في طول على الكفار وتوسط
على الفساق ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين
وكالحمام الناس بالعرف الذي هو انتم من الجنة حتى يبلغ اذانهم
ويذهب في الارض سبعين ذراعا والناس يكونون فيه على قدر
اعمالهم ففي حديث مسلم تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى
تكون منهم كقدر اربيل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرف فمنهم من
يكون الى كعبه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حنجرته
ومنهم من يلجم العرق الجراما وشار عليه الصلاة والسلام الى
فيه وفسر الميل بمروءة المجدلة وبالمساحة المخصوصة قال
سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعنى بالميل مسافة الارض
ام الميل الذي يكتمل به والاول اقرب وحقويه ثنية حقوه وهو
الكشح الذي بين الناصرة الى الصلح الخلف وكسوان الملايكة لهم عن
اعمالهم وتقر ينظرون فيها فان تعالى وحقوه هم مسولون وكسواء
الالسنه والايدي والارجل والسمع والبصر والجلد والارض والليل

110

والنهار والحفظة الكرام ولا ينال شيء ما ذكر الانبياء ولا الاوليا
 ولا ساير الصالحين قوله تعالى لا يجزيهم الفزع الاكبر فهم امنون من
 عذاب الله لكن يخافون ربهم خوفا وجلالا واعظام حق اي
 ثابت لا محالة فيجب الايمان به لوروده في الكتاب والسنة
 وادجماع المسلمين عليه وكذا يجب الايمان بعلاماته المتواترة فمن
 علاماته الصغرى ما قد وقع ومنها ما لم يقع وعلاماته الكبرى عشرة
 اولها ظهور المهدي ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ابن مريم ثم
 خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة التي تكتب بين عيني
 المؤمن وموافيضي وجهه وبين عيني الكافر كما في اسود وجهه
 وطلوع الشمس من ظهور الدخان يمشي في الارض اربعين يوما يخرج
 من انف الكافر وعينيه واذنيه وديبره حتى يصير كالسكران
 ويصيب المؤمن منه كهيئة الزكام وخراب الكعبة على ايدي الجسة
 بعد موت عيسى ورفع القرآن من المصاحف والصدور ورجوع
 اهل الارض كلهم كفارا وقوله تحفف يارحيم واسعف بوصل
 الهمة للضرورة فانها هزة قطع اي تحفف كقولهم واغنا عليه
 ومن اسباب تخفيفه والاعانة عليه قضا الحوائج للمسلمين وتفريج
 الكرب عنهم وانتباع الحاجب وايوا ابن السبيل وواجب
 اخذ العباد الصالحين وواجب خبر مقدم واخذ مبتدأ مؤخر والاصل
 واخذ العباد الصالحين وواجب اي سها كورودة كتابا وسنة والانتقاد
 الاجماع عليه فيجب الايمان به ومن انكره كفر والمراد من الصحف الكتب
 التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا والاحاديث هي حجة
 الطواهي فمن كل مكلف له صحيفة واحدة يوم القيمة مع انها
 كانت تعد دة في الدنيا كما يدل عليه حديث ما من مؤمن الا وله
 كل يوم صحيفة فاذا طويت وليس فيها استغفار وطويت وهي
 سود امظلمة واذا طويت وفيها استغفار وطويت ولها نور يتلأ

وقد

من غيبها

وقد اختلف فقيل توصل صحف الايام والليالي وقيل ينسخ ما في
 جميعها في صحيفة واحدة فان قيل اذا كان كل مكلف له صحيفة واحدة
 يوم القيامة فلم جمعها المص اجيب بان جمعها في مقابلة جمع العباد
 فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقسم الاحاد على الاحاد وطواهي الايات
 والاحاديث شاهدة به وهو بطبع الادم نعم الانبياء لا ياخذون صحفا
 وكذا الملائكة لعصمتهم ومن يدخل الجنة بغير حساب ورسيم ابوبكر
 الصديق رضي الله عنه ولم يذكر المص من يدفع الصحف للعباد وقد
 ورد ان النرج تطرها من حرارة تحت العرش فلا تخطي صحيفة عنوصا
 وورد ايضا ان كل احد يدعي فيعطى كتابه فحصل التعارض بين الروا
 وجمع بينهما بان النرج تطرها اولاد من الحرارة فتعلق كل صحيفة بفق
 صاحبها ثم تنادى بهم الملائكة فياخذها من اعناقهم وتقطبها لهم
 في ايديهم فالؤمن المطيع ياخذ كتابه بيمينه والكافر ياخذ بشماله
 من وراء ظهره واما المؤمن الفاسق فيختم الماوردي بانذ ياخذ به يمينه
 قال وهو المشهور ثم حكى قولاً بالوقوف قال ولا يقابل بانذ ياخذ لا شمالة
 وفي كلام بعضهم ان هناك قولاً بانذ ياخذ بشماله واختلف فقيل
 ياخذ قبل دخول النار وقيل بعد خروجه منها اول من يعطى كتابه
 بيمينه عمر رضي الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
 لانه اول من بادى النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب يوم بدر وقد
 مروى انه يمد يده لياخذ به يمينه فيجذب به ملك فيخلع به فاخذ
 بشماله من وراء ظهره كما من القرآن نصاعرا فالي الاخذ الذي عرف
 من القرآن حال كونه منصوصا فنصا بمعنى منصوصا حال من ضمير
 عرفا المبني للمفعول وهو صلة الموصول ومن القرآن متعلق به
 قدم عليه لاستقامة الوزن وذلك لقوله تعالى فاما من اوتي
 كتابه بيمينه فيقول ها ودم اي خذ وهو اسم فعل الجملة الذكور اقرا
 كتابيه اني ظننت اي علمت لانه جارم ابي ملاق حساسيه واما من

جها
 يتين

واول من ياخذ كتابه
 من الاثواب عبد الاسد

Copyrighting University

اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابه ولم ادس ما حسابيه يا ليتها اي
الموتة التي امامها كانت القاضية اي القاطعة لا امر فلم يبعث بعدها
وكقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
ويقلب الي اهلته مسرورا واما من اوتي كتابه وراظفة فسوف
يدعو ابورا ويصلي سجرا وظاهر كلامهم ان القراءة حقيقة وهو
الراجح وقيل مجاز عن علم كل واحد بماله وعليه ويقر كل احد كتابه
ولو اميا لكن من الاخذين من لم يقرأ كتابه دهولا ودهيشة لا شتاله
على القبايح والمومن ياتيه كتابه ابيض بكتابة بيضا وياخذ بيمينه
بقراءة فيبيض وجهه والكافر ياتيه كتابه اسود بكتابة سودا فيقرأه
فيسود وجهه كما ذكره المص في كبره والذي ذكره الشيخ عبد السلام
ان اول سطر من صحيفة المومن ابيض فاذا قرأه ابيض وجهه والكافر
يصدق ذلك هو ويمكن ترجيح كلامه لكلام والذ بان يقال لا مفهوم لقوله
اول سطر بل مثله الباقي فتأمل ومثل هذا الوزن والميزان في مثل
اخذ العباد الصحف في الوجوب السمي وزن اعمال العباد واليزان
وهو ميزان واحد على الراجح له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة
منها اوسع من طبقات السموات والارض وجير بل اخذ بعمود فاطر
الي لسانه وميكائيل امين عليه ومحلله بعد الحساب وقيل لكل
عامل موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ويدل على الوزن قوله
تعالى والوزن يومئذ الحق وعلي الميزان قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة وقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم وخفة الوزن
ونقله على صورته في الدنيا وقيل على عكس صورته في الدنيا فالثقل
يصعد الى اعلا والخفيف ينزل الى اسفل لقوله تعالى والقلم الصالح
يزفهم والجمع فيما ذكر للتعظيم على المشهور من انه ميزان واحد لجميع الامم
ولجميع الاعمال وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر فيجب الايمان به ونسك

عن

مطله محل الميزان بعد الحساب

عن تعيين حقيقته ولا يكون الوزن في حق كل احد لانه لا يكون للاسباب
والملايكة ومن يدخل الجنة بغير حساب فانه فرغ عن الحساب ولا
مانع من وزن سيئات الكفار ليحازوا وعليها بالعقاب فقوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا معناه لا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
نافعا فان قيل وزن اعمال المومنين وجهه ظاهر اذ لهم من الحسنات
ما يقابل السيئات واما الكفار فليس لهم حسنات حتى تقابل بها
سيئاتهم اجيب بانه يكون منهم صلة الرحم ومواساة الناس وعق
الجمالك ونحوه من الاعمال التي لا تنوقف صحتها على نية فتجعل هذه
الامور ان صدرت منهم في مقابلة سيئاتهم غير الكفر اما هو فلا فائدة
في وزنه لان عدا ابد اديم وفي كلام القرطبي ما يصرح بوزنه حيث قال
فتجمع له هذه الامور وتوضع في ميزانه يعني الكافر فيخرج الكفر بها
اه فتوزن الكتب والاعيان استار بذلك الى اختلاف العلماء
في الوزن وقد ذهب جمهور المفسرين الى ان الوزن والكتب التي اشتملت
على اعمال العباد بنا على ان الحسنات مميزة بكتاب والسيئات باخر ويشهد
له حديث البطاقة وهي بكسر الموحدة ورفقة صغيرة وحديثه بالمعروف
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيمة
فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مائة البصر ثم يقول
انكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
بلى ان لك عندنا لحسنه وانه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة كالأمانة
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقول يا رب
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فتظلم السجلات وتظلم البطاقة
ولا يتقبل مع اسم الله سمي اهو وليس هذا الكل عند بل لعبد اراد الله
ببره خيرا وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال فتصور الاعمال

١١٢

Copyrighted material

الصلحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي المعلقة للسينات
فتنقل بفضل الله سبحانه وتعالى ونصور الاعمال السنية بصورة بيضاء
ظلمانية ثم تنظر حبيبتك في كفة الظلمة وهي الشمال المعلقة للسينات فتقف هذا
في الموقن واما الكافر فتخف حسنة وتثقل سيئة بعدل الله سبحانه
ولا يورد ان في ذلك قلب الحقايق وهو منتهج لان امتناع قلب الحقايق
مختص باقسام الحكم العقلي فلا ينقلب الواجب جازا مثلا واما انقلاب
المعنى جزما فلا يمنع وقيل يخلف الله اجساما على عدد ذلك الاعمال
من غير قلب لها قيل وقد يوزن الشخص نفسه لحديث ابن مسعود رجه
في الميزان اتقل من جبل احد وفائدة الوزن جعله علامة لاهل
السعادة والسقاوة وتعريف العباد ما لهم وعليهم من الخير والشر
واقامة المحجة عليهم كذا الصراط كذا الخبر مقدم والصلوات مبدا
مؤخر اي الصراط مثل المذكور من احد العباد الصالح والوزن والميزان
بالوجوب السمي وهو بالصاد او بالسين او بالزاي المحضة او باللام
وقرني في السبع بما عدى الذي المحضة ومعناه لغة الطريق الواضح
ماخوذ من صرطه بصرة اذا ابتلعه لانه يبتلع المارة وشرع عيسى
ممدود على متن جهنم بركة الانون والاخر ونحوه الكفار خلا للعلي
حيث ذهب اليه انهم لا يرون عليه ولعله اراد الطائفة التي ترمي في جهنم
من الموقف بلا صراط ويشمل ما ذكر النبيين والصلديقين ومن يدخل
الجنة بغير حساب وكلم ساكتون الا الاثبات فيقولون اللهم سلم سلم كما في الصحيح
وفي بعض الروايات ان ذاق من الشعرة واحد من السيف وهو المشهور
ونازع في ذلك العز بن عبد السلام والشيخ القرافي وغيرهما كاليد
الزركشي قالوا وعلى فرض صحة ذلك فهو محمول على غير ظاهره بل
كناية عن سدة المسئلة وخ فلا يبا في ما ورد من الاحاديث الدالة على
قيام الملائكة على جنبه ويكون الكلام بسبب فيه زاد القرافي والصحيح
ان عريض وفيه طريقان يميني ويسيري فاهل السعادة يسلك بهم ذات
اليمين

اليمين واهل السقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة
تنفذ الي طبقة من طباق جهنم وقال بعضهم ان يضيق ويتسع بحسب
ضيق النور وانتشاره فمعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره فان
نور كل انسان لا يتعداه في غيره فلا يمضي احد في نور احد ومن هنا
كان قيقا في حق قوم وعمر بن الخطاب في حق اخيرين وطوله ثلاثة الاف سنة
الف صعود والف هبوط والف استواء وفي كلام الشيخ الاكبر ما يفيد عدم
التعويل على ظاهر هذه الاف مع ان ماله الامتداد للعلو حتى يوصل
الجنة فانها عالية جدا وافاد الشرايفي انه لا يوصل لها حقيقة بل
يوصل لرجها الذي فيه الدرج الموصل لها قال ويوضع لهم هناك
مائدة قال ويقوم احد هم فيتناول مما تدي هناك في ثمار الجنة
وقد ورد في الكتاب قال تعالى فما سبقوا الصراط والسنة قال صلى
الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامي
اول من يجوز وانفتحت الكلمة عليه في الجملة اي تقطع النظر عن
ايقانه على ظاهره كما هو من ذهب اهل السنة وقصر عنه كما هو
مذهب كثير من المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان المراد به طريق الجنة
وطريق النار وقيل المراد به الدلالة الواضحة وجبريل في اوله
ومكاييل في وسطه يسالون الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن
سبابهم فيما ابوه وعن علمهم ما دا عملوا به وفي حاشية كلاب معلقة
مامورة بتخذ من امرت به فالعباد مختلف مرورهم اي اذا علمت
ان الصراط واجب فاعلم ان العباد متفاوت مرورهم عليه في سرعة
النجاة وعد ما فليسوا في المروء عليه على حد سوي وقوله فسالم
ومختلف اي فهم فريق سالم من الوقوع في نار جهنم ومنهم فريق متلف
بالوقوع فيها اما على الدوام والتابيك كالنصار والمناقعين واما الي
مدة يريد ها الله تعالى ثم يتجو كعصاة المؤمنين من قضى الله
عليهم بالعذاب والغريق الاول هم السالمون من السينات واهل رجحان

١١٨

Copyrighted material

الاعمال الصالحة من خصم الله بسابقة الحسني وهو لا يجوز من
كطرف العين وبعد هم الذين لا يجوزون كالبرق الخاطف وبعد هم
الذين يجوزون كالريح العاصف وبعد هم الذين يجوزون كالطير
وبعد هم الذين يجوزون كالجمادات السابق وبعد هم الذين يجوزون
سعيًا ومشيًا وبعد هم الذين يجوزون ونافوا عنهم في المرور
بحسب تقاوتهم في الأعراف عن حرمان الله تعالى فمن كان منهم أسرع
أعراضًا لحرم الله كان أسرع مرورًا في ذلك اليوم والحكمة في مروره
على الصراط ظهور النجاة من النار وإن يتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد
استراحتهم في المرور والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي قيل
من نور وقيل زبرجد خضراء وقيل من ياقوتة حمراء والأولي الأيسر
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والتحقيق أنه ليس كروابل
هو قبة فوق العالم ذات اعمدة أربعة تجلج الملائكة في الدنيا أربعة
وفي الآخرة ثمان لزيادة الجلال والعظمة في الآخرة رؤسهم عند العرش
في السما السابعة وأقل أهم في الأرض السفلي وقروهم كقرون
الوعيل أي بقدر الوحي ما بين أصل قرن أحدهم إلى منتهاه خمسمائة
عام وقيل أنه كروي محيط بجميع الاجسام وهذا الخلاق التحقيق
وقوله والكرسي معطوف على العرش وهو جسم عظيم نوراني تحت
العرش ملتصق به فوق السما السابعة بئنه وبلينه مسيرة خمسمائة
عام كما نقل عن ابن عباس نمسك عن الخيزم بتعيين حقيقته لعدم
العلم بها وهو غير العرش خلافة الحسن البصري وقوله ثم العلم معطوف
على الكرسي وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وأمر بكتبه ما كان
وما يكون في يوم القيمة قيل هو من البراق وهو القصب والأولي
أن نمسك عن الخيزم بتعيين حقيقته وقوله والكتابتون معطوف على
العلم واقسامهم ثلاثة الكتابتون على العباد أهم في الدنيا والكتابتون
من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة للوكيلين بالتصرف في العالم كل عام
والكتابتون

والكتابتون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش وقوله اللوح
معطوف على ما قبله بتقدير برجر في العطف فهو من فوج وليس
معول للكتابتين كما قد يظن لأن الملائكة لم تكتب فيه بل القلم
يكتب فيه بمجرد القدر وهو جسم نوراني كتب فيه العلم باذن
الله ما كان وما يكون إلى يوم القيمة وهو يكتب فيه الآن على التحقيق
من أنه يقبل المحو والتغيير ونمسك عن الخيزم بتعيين حقيقته وفي بعض
الآثار إن لله لوحا احد وجهه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زبرجد خضراء
كما في ثم المص وقوله كل حكم أي كل من هذه المذكورات ذو حكم وكل واحد
منها الحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى وإن قصرت عقولنا عن الوقف عليها
وبعضهم لم يلتزم الحكمة لأن الله تعالى يتصرف بما يشاء لا يسأل عما
يفعل والحكمة هي الأمر الصائب وهو سر الفعل وقيل أنه المرتبة عليه
للاحتياج كل مخلوق للحكمة للاحتياجه تعالى إلى سبب منها
فلم يخلق العرش للتعالي ولا الكرسي للجلاوس ولا القلم لاستحضارها
عن علمه تعالى ولا الكتابتين ولا اللوح لضبط ما يخاف نسيانه وقوله
وبها الايمان يجب عليك ايها الانسان أي بهذه المذكورات كفرها
من كل ما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار التصديق
يجب عليك ايها الانسان المكلف فيجب الايمان بوجودها شرعا
حسب ما علم بتفصيلا واحكام لا غاية الامر ان الايمان بها تعدي
والنار حتمي وجدت كالجنة أي والنار التي هي دار العذاب
ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة اوجدها الله تعالى
فيما مضى كالجنة التي هي دار الثواب في كونها حقا وانها اوجدت فيما
مضى ويرد المنص بحقيقتها على منكرها بالمرارة كالغلا سفة وياجادها
فيما مضى على منكر وجودها فيما مضى وانما انما يوجد ان يوم
القيمة كاتي هاسم وعبد الجبار المعتز لدين ويدل لنا قصة ادم
وخوا عليهما السلام على ما جاء به القرآن والسنة وانفقد عليه الاجماع

114

الأعراف إلى غير ذلك من الأقوال وأما أطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجهور
 ومقابلهم في المسينة وانكر ذلك القواسم وهذا في غير أولاد الأنبياء
 وأما أولاد الأنبياء ففي الجنة أجمعاً ولا فرق بين النبي والسقي بين النبي
 وبين غيره ويدل على ما ذكر من الجنة دار خلوة وسعيد والنار دار خلوة للسقي
 قوله تعالى فمنهم سقى وسعيد والمراد بالسموات والأرض في هذه الآية
 سقف النار وأرضها وسقف الجنة وأرضها لا سما الدنيا وأرضها التبدل
 وقوله معدب من أي قد أخل النار معدب فيها بأنواع العذاب كالزفرير
 والحيات والعقارب وغير ذلك وأهل الجنة منعم فيها بأنواع النعم
 وأعداة روية وجه الله الكريم وقوله مما بقي أي مدة بقا كل من العرفين
 في أحد الدارين وما يقال يتم أهل النار بالعذاب حتى لو القوا في الجنة
 لتألموا ما سوس على القوم كيف وقد قال تعالى فمن تزيدكم الأعداء
 فأنك الناس يكونون في الموقف على حالتهم التي ماتوا عليها ثم يدخل المؤمنون
 الجنة جرداً من البنا ثلاثة وثلاثين سنة طول كل واحد منهم سترت ذراعا
 وعرضه سبعة ثم لا يزيدون ولا ينقصون وأما أجسام الكفار المختلفة
 المقادير حتى ويردان ضرب من الكافر في النار مثل أحد ومثل غيره
 وهما جيلان بالمدينة كما في ثم المص إيماناً بحوض خير الرسل جنم أي
 تصد يقابل الحوض الذي يعطاه في الآخرة أفضل المرسلين وهو نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم واجب لكن لا يكفر من إنكرة وإنما يفسق وقد
 نعت المعزلة ولذلك أشار المص للرد عليهم بما ذكر وهو جسم مخصوص
 كبير متسع الجوانب يكون على الأرض المبدلة وهي الأرض البيضاء
 كالفضة من شرب منه لا يظلم الدنيا تركة هذه الأمة وقد ورد أن لكل
 نبي حوضاً ترده أمة فمن الحسن مرفوعاً أن لكل نبي حوضاً وهو
 قائم على حوضه ويهد عصا يد عوامن عرفه من أمة الأوامن نبيا هي
 أهم أكثر تبعاً وفي أثر أن حوضه صلى الله عليه وسلم عرض الخيطان
 وأكثر وأورد أو تخصيص حوض نبينا بالذكر لوروده بالأحداث البالغة

المسنية

بلغ

مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالأحداث وقوله كما جانا في النقل
 اعلمنص الذي قد ورد البنا في الثقل عنه صلى الله عليه وسلم ففي
 الصحيحين من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما
 حوضي مسية شهر **سنة** **سواها** **أبيض** من اللبن وريحه
 أطيب من المسك وكيزانه **من نجوم السماء** من شرب منه لا يظلم الدنيا
 وقد ورد تحت يد عجبات مختلفة ففي رواية لأحمد أن الحوض كإين
 عدن وعمان وذلك نحو شهر وفي رواية للصحيحين ما بين صنعاء
 والمدينة وذلك نحو شهرين وفي رواية ما بين مكة واليلة وذلك نحو
 شهر كالأولي وفي رواية لابن ماجه ما بين المدينة إلى بيت المقدس
 وهو كالذي قبله فقد تحدث المصطفى تحت بيت الحوض مرات وذكر
 فيها تلك الألفاظ المختلفة فكان يحاط بكل قوم بلجنة التي يعرفونها
 ولا تنافي من حيث تقدير المسافة بنحو شهر في بعض الروايات
 بنحو شهرين في بعض آخر لأن الله سبحانه وتعالى تفضل عليه
 بأشياء كثيرة فاشيا فاشيا صلى الله عليه وسلم بالمسافة القصيرة أولا
 ثم أخبر بالمسافة الطويلة والأعمار على ما يدل على أطولها مسافة
 كما أشار إليه النووي وفيما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة
 والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة
 إلى مطلع الشمس فيه أنية مثل عدد نجوم السماء وله لون كل شراب
 الجنة وطعم كل ثمارها وقوله في هذه الرواية مثل عدد نجوم السماء
 لا ينافي قوله في الرواية السابقة أكثر من نجوم السماء احتمال أنه أخبر
 أولاً بأنها مثل ثم أخبر بأنها أكثر ومعنى كونه له لون كل شراب
 الجنة أن بعضه لونه أحمر وبعضه لونه أبيض وهكذا أفلا يرد أن فيه
 الجمع بين الأضداد وهو متنع ومعنى كونه له طعم كل ثمارها أن له
 طعم الخوخ والموز والشمس وغيرها فمن يشرب منه يجد طعم ثمار
 الجنة ولا تخلف في محله فليل قبل الصراط وهو قول الجمهور وصحة

101

قوله تعالى
من شرب منه
لا يظلم الدنيا

مسألة الاعتناء على ما يدل على الطول
فإن الله لا يظلم أحداً شيئاً

بعضهم لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فيردون الحوض للشرب
منه وقيل بعده وصححه بعضهم لانه ينصب فيه الما من الكوثر وهو
النهر الذي في داخل الجنة فيكون الحوض الذي بجانب الجنة ولو كان
قبله لحالت النار بينه وبين الما الذي يشرب فيه من الكوثر واورد
عليه ان الحوض اذا كان عند الجنة لم يخرج للشرب منه واجيب
بانهم يحبسون هناك لاجل المقالم التي بينهم حتى يتكلموا منها وهو
المسمى بموقف القصاص وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوران
قبل الصراط وحوض بعده وصححه القرطبي وهذا كله لا يجي اعتقاده
والمجايب اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم له حوض ولا يضر الجبل بكونه
قبل الصراط او بعده ينال شربا منه اقوام اي يتعاطى الشرب من
ذلك الحوض اقوام والمراد بهم ما يشمل الذكور والاناث واحوالهم في
الشرب مختلفة فمنهم من يشرب لدفع العطش ومنهم من يشرب للتلذذ
ومنهم من يشرب لتجمل المسرة واطفال الكوثر من المسلمين ذكورهم
واناثهم حول الحوض وعليهم قببة الديباج ومناديل من ثور وباديهم
ابريق الفضة واقداح الذهب يستقون اباهم وامهاتهم الا من سقط
في فقد هم فلا يؤذ ن لهم ان يسقوه وقوله وفوا بعهدهم وصفه لاقوام
اي وفوا لله تعالى بعد هم وهو الميثاق الذي اخذه عليهم حين اخرجهم
من ظرادم عليه السلام واسرهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
اي انت ربنا واول من قال بلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى
وفاهم بعد هم انهم لم يغيروه ولم يبدلوا حتى ماتوا وهذا الوصف
وان شمل جميع مومني الامم السابعة لكنه خلاف ظاهر الاحاديث
من انه لا يرد الا مومنون هذه الامة لان كل امة انما ترد حوضيها
وقل يناد من طفواي قل قولا باطنيا وهو الاعتقاد يطرد عنه
اقوام ظهروا انفسهم بان غير واوبدوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم
فالتردد من المطر وداين من احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى او

الصلوات

ومن

والله اعلم
بما لا يعلمون

ومن خالف جماعة المسلمين كالحوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم والظلمة والجبارون والمعلن بالكبار المستحق بالمعاصي والسيئة
فان شا الله عفي عنه واما عاقبه وظاهر ذلك ان جميع من ذكر
لا يشرب منه ابدا والذي عليه المحققون ان المطر ودين عن الحوض
قسمان قسم يطرد حرمانا من الكفار فلا يشربون منه ابدا وقسم يطرد
عقوبة له ثم يشرب وهم عصاة المومنين فيشربون قبل دخولهم النار
على الصحيح وواجب شفاة المشفع اي وواجب شفاة عند اهل
الحق شفاة المشفع بفتح الف وهو الذي تقبل شفاة من واما بكسر
فهو الذي يقبل شفاة غيره والشفاة لغة الوسيلة والطلب
وعرفا سوال المخير من الغير للغير وشفاة المولى عبارة عن عفوة فانه
تعالى يشفع فيمن قال لا اله الا الله والى الرسالة للرسول الذي
ارسل اليه ولو لم يعمل خيرا قط فيفضل الله عليه بعدم دخوله
النار بل شفاة احد وقوله محمد بدل من مشفع ذفع به اياه
وقوله فقد ما اي حال كونه مقدا ما على غيره من الانبياء والمرسلين
والمقربين فهو الذي يفتح باب الشفاة لغيره كما قاله ابن العربي
وفي الصحيحين انا اول شافع واول مشفع وفي كلام المصنف اشار
الى واجبات ثلاثة فالاول كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني
كونه مشفعا اي مقبول الشفاة والثالث كونه مقدا ما على غيره
فانه حين يستد الهول ويتمني الناس الا يصر في ولوللنار يلتمس
ان الانبياء الواسطة بين الله وخلقه فيذهبون الي ادم فيقولون
له انت ابوا البشر اشفع لنا فيقول لست بها نفسي نفسي ولا اسالك
اليوم غير ها وبعده بالاكل من الشجرة فيذهبون الي توح ويسلو
الشفاة فيعتد لهم وهكذا او بين كل نبي ونبي الف سنة فلما يذهبون
الى سيدنا محمد وسبوا لونه الشفاة يقول انا لها انا لها امي امي فيسجد
تحت العرش فينادي من قبل الله محمد ارفع راسك واشفعك تشفع

١٤٤

فيرفع راسه ويسفح في فضل القضاوح يفتح باب الشفاعة لغيره
 وهذه هي الشفاعة العظمى وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم
 قطعا وهي اول المقام المحمود المذكور في الحديث تعالى عسى ان يبيحك
 ربك مقاما محمودا اي محمدك فيه الاول والآخرين واخره استقرار
 اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار صلى الله عليه وسلم شفاعة
 اخرها شفاعة في ادخال قوم الجنة بعد حساب ومنها شفاعة في عدم
 دخول النار لقوم استحقوا دخولها ومنها شفاعة في اخراج الموحد من
 النار ومنها شفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها ومنها غير ذلك كما
 ذكره السوطي وغيره لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعة صلى الله
 عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده وقبل
 المص يدلك الرد على المعتزلة ومن واقفهم في انكارهم شفاعة صلى الله عليه
 وسلم فيمن استحق النار ان لا يدخلها وفيمن دخلها ان يخرج منها واما
 الشفاعة العظمى فلا ينكرونها وكذا الشفاعة في زيادة الدرجات
 وحدثت لانتال شفاعة اهل الكبائر من امي موضوع بايقاف
 وينقد برصحة فهو محمول على من ارتد منهم وغيره من مرتضى
 الاخبار يشفع بسكون العين للوزن اي وغيره صلى الله عليه وسلم
 من ارتضاة الله من الاخبار كالانبياء والمرسلين والملائكة والصحابة
 والشهدا والعلماء العاملين والاولياء تشفع في ارباب الكبائر على
 قدر مقامه عند الله تعالى وشفاعة الملائكة على الترتيب فالرسم
 في الشفاعة جبريل واخرهم فيها التسعة عشر التي على النار وقوله كما
 قد جاني الاخبار اي للنص الذي جاني الاخبار والله اعلم على ذلك كما جمع
 عليه اهل السنة ولا يشفع احد ممن ذكر الا بعد انتهائهم الموحدة فان
 قيل لا فائدة في الشفاعة ح اجيب بان فائدتها اظهر من شفاعة غيره
 غير على انه لو لا الشفاعة لم يورث البقاء وعدمه بحسب الظاهر لنا
 وباجملة ذلك من باب القضا العلق اذ جاز غفران غير الكفر هنا

تعليل

١٢٢
 تعليل للشفاعة فكأنه قال لانه يجوز عقلا وسما غفران غير الكفر من
 الذنوب بلا شفاعة فالشفاعة اولى واما غفران الكفر فهو وان جاز
 عقلا ممنوع سما قال تعالى لا يغفر الله ان يشرك به ويغفر ما دون
 ذلك لمن يشاء وعلم مما تقدم المراد بالجوهر في كلام المص الغوازل العقلي
 والسمعي معا ولذلك في غير الكفر لان غفران الكفر ممنوع سما
 وان جاز عقلا والحكمة في غفران الذنوب دون الكفر انها لا تنفك عن
 خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة بخلاف الكفر وذلك ان صاحب
 الذنوب المسلم يعتقد نقص نفسه فيخاف العقاب ويرجو العفو
 والرحمة بخلاف صاحب الكفر فانه لا يعتقد نقص نفسه فلا يخاف
 العقاب ولا يرجو العفو والرحمة ولا يخفي ان هذه التعليل الذي
 ذكره المص فيه قصور لان الشفاعة شاملة للشفاعة في فصل
 القضا والشفاعة في غفران الذنوب قائل فلا تكفره من بالوزن
 مفرغ على ما ذكر اي فلا تكفر بالذنوب معاشر اهل السنة او بالتا
 اي ايها المخاطب احد من المؤمنين بارتكاب الذنب صغيرة كان
 الذنب او كبيرة عالما كان مرتكبه او جاهلا بشرط ان لا يكون ذلك
 الذنب من المكفرات كانكار علمه تعالى بالجزئيات والاكفر مرتكبه قطعا
 وبشرط ان لا يكون مستحلا له وهو معلوم من الدين بالضرورة
 كالزنا والاكفر باستحلاله لذلك وخالف الغوازل فكفر وامر تكب
 الذنوب مع ان من كفر مومنا كفر لا يهزم والوا ذلك بتاويل واجتهاد
 واما المعتزلة فاخرجوا مرتكب الكبيرة من الايمان ولم يدخلوه في الكفر
 الا باستحلاله فمحلوة منزلة بين المنزلتين فمرتكب الكبيرة مخلد
 عند الفريقين في النار ويعذب عند الغوازل عذاب الكفلا وعند
 المعتزلة عذاب الضفاق ومن اسم شرط جازم مبتدأ مبت فعل
 الشرط مجزوم بالسكون وجملة فعل الشرط في محل رفع خبر مبتدأ
 على الراجح ولم يثبت من ذنبه جملة حالية مرتبطة بالواو فامر موصوف

١٢٢

وذكر الاستدلال قاض بالشفاعة في غفران الذنوب
 وذكر الاستدلال قاض بالشفاعة في غفران الذنوب
 وذكر الاستدلال قاض بالشفاعة في غفران الذنوب

لربه في محل جزم جواب الشرط اي ومن يميت بعد ان ارتكب ذنبا من
 الكبار غير الكفرة بلا استجداد والحال انه لم يميت من ذنبه الى الله تعالى
 فامره وبشانه مفوض وموكول الى ربه لا تقطع بالعفو عنه لئلا يكون
 الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لا يجوز عليه ان يعفو عنها
 الكفر وعلى تقدير وقوع العقاب تقطع بعدم الخلود في النار كما اشار
 له بقوله الذي ثم الخلود مجتنب وهذا هو مد هب اهل الحق والسيد لو
 عليه بالايات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة ابته بقوله
 تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه الصلاة والسلام من قال
 لا اله الا الله دخل الجنة ولا يصح ان يدخل الجنة ثم يدخل النار لان دخول
 الجنة لا يخرج منها قال تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين ان يكون دخوله الجنة
 بدون دخول النار بالمرة وهذا هو العفو التام وبعد دخول النار بقية
 ذنبه وهذا هو عدم الخلود في النار وواجب تعذيب ارتكب كبيرة
 واجب جزم مقدم وتعذيب مبتدأ موحراي وتعذيب بعض غير معين
 من عصاة هذه الامة ارتكب كبيرة من غير تاويل يعذب به ومات بلا
 توبة واجب اي ثابت وواقع شرعا بخلاف من ارتكب صغيرة او ارتكب
 كبيرة بتاويل كما يقع من البغاة المتاولين او ارتكبها من غير تاويل لكن
 مات بعد التوبة وهل المراد بهذه الامة الدعوة فيشمل الكفار فيكون
 ان يكون البعض المعذب على الكبار غير الكفر بعض الكفار وعلى هذا يجوز
 طلب المغفرة لجميع المسلمين او امة الاجابة فلا يشمل الكفار فلا يجوز
 ان يكون البعض المعذب على الكبار بعض الكفار بل لا بد ان يكون من
 المسلمين قولنا يحيى الشيخ عبد السلام على الاول والمعتمد الثاني
 والمراد بالبعض المذكور طائفة ولو واحد من كل صنف من العصاة كإزالة
 وقتله الانفس وشرب الخمر وهكذا فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة
 من كل صنف اقلها واحد لكن هذه المسئلة مبنية على طريقة الماتر يد به من انه
 لا يجوز تخلف الوعيد لان على تقدير المسئلة كما هو عادة الكرم فانه قال

واما على طريقة الاساقفة
 من انه يجوز تخلف الوعيد

اذا فعل ذنبه كذا اعاقبه كان المراد اعاقبه ان سببت فلا يجب تعذيب
 بعض العصاة لحوادث تخلف الوعيد نعم قد ورد تعذيب بعض الموحدين
 والسفاعة فيهم لكن لا يبرهن انواع كلها ثم الخلود مجتنب ان خلود من اراد
 الله تعذيبه من عصاة المؤمنين مجتنب وقوعه فلا تقوله في الحاصل
 ان الناس على قسمين مؤمنين فالكافر يخلد في النار اجماعا والعاوي على
 قسمين تائب وغير تائب والتائب في الجنة اجماعا وغير التائب في النار
 وعلى تقدير بطلان هذا في النار وصف شهيد الحرب بالحياة لا يعتقد
 وهو بائنا صف شهيد الحرب بالحياة الكاملة وان كانت كسيفها غير معلومة
 لنا والموتى وان كانوا كلهم احياء الاتصال ارواحهم باجسامهم كمن شهد
 اكمل حياة من غيرهم والانبيا اكمل حياة من الشهداء وهي ثابتة للذات والروح
 جميعا في حياة حقيقية ولا يلزم من كونها حقيقية ان تكون الابدان معها
 كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغيرهما من صفات الجسم
 التي نشاهد هيا في الدنيا بل يكون لها حكم اخر فاكلهم وشربهم للتلد ذل الاحتياج
 فان قيل كيف تعقل حياتهم مع ما ورد من ان ارواحهم في حواصل طيور
 اجيادها واحم متصله باجسامهم اتصالا قويا وان كان مقرها حواصل
 الطيور على انها امور خارقة للعادة فلا يقاس عليها غيرها وقوله وترى من يرفع
 الرامصده مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل اي زرق الله اياه اي شهيد
 الحرب وقوله من مستهني الجنات اي من محبوب نعم الجنات من مأكول ومشراب
 وملبوس وغير ذلك قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
 بل احياء عند ربهم يرزقون ولا يرد على كونهم مرتين متعنين ما ورد من ان
 ارواحهم في حواصل طيور حاض كما مر مع ان في هذه امور اراد عليهم وجسالمهم
 لان اجواف الطيور شفاقة لا تحبها فلا تضربها وان كانت كناية عن سرعة
 قطع المسافة البعيدة كالطير والمراد بشهيد الحرب شهيد الدنيا والاخرة
 وهو الذي قاتل لاعلا كلمة الله تعالى بخلاف شهيد الدنيا وهو الذي
 قاتل لاجل الغنيمه فانه ليس له الثواب الكامل وان جرت عليه احكام الشهيد

والذين على غير ما هو عليه
 والذين على غير ما هو عليه

في الدنيا واما شهيد الاخرة فقط كالمطهون والمبطون ونحوهما فهو الاول
في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق ولا يخرج عليه احكام الشهيد
في الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه في الدنيا الشهيد ثلاثة شهيد الدنيا
والاخرة وشهيد الدنيا فقط وشهيد الاخرة فقط والاول هو المراد
هنا خلافا لما وقع في كلام الشافعي في اخره من ان المراد الاول فانه
خلاف ما صرح به اول من التخصيص بالاول وهو الموافق للنصوص
وسمي شهيد الاخرة وملايكة يشهدون له بالجنة فهو فيل
بمعنى مفعول ولان روحه شهدت دار السلام فهو ايضا فيل بمعنى
فاعل بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا اليوم القيمة واستشكل بان ادراج
المسلمين تدخل الجنة الا ان كماله عليه الاحاديث واجيب بان غير
الشهيد وان دخلت روحه الجنة لا يكون كالشهيد في الحياة والرزق
بل لا يأكل فيها ولا يتمتع كما قاله النسفي والرزق عند القوم ما به
انتفع اي والرزق بكسر الراء بمعنى الشيء المرزوق عند اهل السنة
ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل ولا يرد قوله تعالى ومما رزقناهم
يتفقون فانه يقتضي انه لا يعتبر في الرزق الانتفاع بالفعل لان
المراد به المعنى اللغوي والمعنى ومما اعطيناهم يتفقون والمراد به ما هي
لكونه رزقا ودخل في الرزق على هذا التعريف رزق الانسان والذئب
وغيرهما وشمل المأكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به بالفعل
ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء
رزقا له وانما يكون رزقا لمن ينتفع به بالفعل وهذا اظهر قول ابي
اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وان لا يأكل احد رزق غيره
ولا يأكل غيره رزقه في الخبرين ابن مسعود من فوعان روح القدس نفثت
في روعي لئن تموت نفس حتى تستكمل رزقي فاتقوا الله واكملوا الطلب
ولا يجمل احدكم استبطا الرزق ان يطلبه بمصيبة الله فان الله تعالى
لا ينال ما عندة الا بطاعته اي ان جبريل النبي في قلبي لئن تموت نفس

الحيوان ص

فائدة

فائدة الاثر في انواع ظاهري للابد ان كالاتوات وباطنة للقلوب
كالعلوم والمعارف وقوله وقيل لابل ما ملك اي وقال جماعة من
المعتزلة ليس الرزق من بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع
فيه المملوكة انتفع به بل يلزم على هذا ان الشخص قد لا يستوفي رزقه
وانه قد يأكل رزق غيره يأكل غيره رزقه وقوله وما اتبع اي ولم
يتبع هذا القول امتنا لعدا طردا وهو التلذذ في الشوق وعكسا
وهو التلذذ في البؤس وعكسا وهو التلذذ في النفي اما الاول فلان
الله تعالى ما لك لجميع الاشياء ولا يسمى ملكه رزقا اتفاقا والا كان الله
تعالى مرزوقا وما الثاني فلخرج رزق الدواب والعبيد والاماعند
بعض الائمة كالامام الشافعي رضي الله عنه فانه يقول لاملك للعبيد
والاماء اصلا وقال الامام مالك يملكون ملكا غير تام في رزق الله
للخلال مفرغ على مذهب اهل السنة والحلال ما كان مباحا نص او
اجماع او قياس جلي ولا ينبغي اليوم ان يسأل عن اصل الشيء
لان الحلال ما جهل اصله والاضول قد فسدت واستحكم فسادها
فاخذ الشيء على ظاهر الشريعة اولى من السؤال عن شيء يبين تحريمه
قال القرطبي ومن قال ان الحلال ليس بوجود فقد طعن في الشريعة
وهو الحق حصل له ذلك من جهله فان الله لم يكلف الخلق غير الحلال
في علم الله تعالى بل كلفهم ان يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنهم وقوله
فاعلم انون التوكيد للضعفة المنقلبة الفا وكان حقه التاخر عن
قوله ويرزق المكروة والمحر ما لكن قد منه للضرورة ونسبه به على انه تعالى
يرزق كل احد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا كما قاله الشافعي
لوالده وفيه خلافا ذلك لا يشعر به قوله فاعلم وانما استفاد ذلك من
ذكرة الاقسام الثلاثة مع جعل الواو بمعنى او التي تمنع الخلو وقوله ويرزق
المكروة والمحر فالاول ما نهى عنه نهيا غير ابيد كما في خبر ابن عمر وهو انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تغلق ارضها ليلة

160

Copyright in the Public Domain by the University of Toronto

فثبت في الخارج خبر مقدم والموجود مبتدأ موخر يعني ان الثابت
 في الخارج بحيث تصح رويته هو الموجود وغرضه بذلك
 الرد على التوسطائية الذين ينكرون في الاشياء وينعمون انها
 خيالات ولذلك قال في اول العقايد الفلسفية حقايق الاشياء
 ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوسطائية وقد حكى ان
 سوفسطائيا ابي علي بخله الى الامام ابي حنيفة ليناظره فامر الامام
 بعض تلامذته ان يذهب بالبعلة فلما خرج السوفسطائي لم
 يجدها فطلبها فقال له الامام انت تزعم انه لم يكن لبعلتك حقيقة
 فلا تطلبها فرجع عن مقابلة وورد اليه بعلته وجود سيي
 عينا اي ان وجود سيي من الموجودات غير حقيقة كما قاله الاشعري
 ومن تبعه وقال الامام الرازي وجود السي ليس عين حقيقة
 وفسره بان له الحال الثابتة للذات مادامت الذات وهذه الحال
 غير معللة بعلته ثم ان بعضهم ابقى عبارة الاشعري على ظاهرها
 وجعل في عدم الوجود صفة تسامحا واولها المحقق كالسعد بان
 المراد ان وجود الشيء ليس زائدا في الخارج بري كالتفدية والارادة
 فلا ينافي انما اعتبارها وهو ثبوت الشيء هذا هو التحقيق وان كان
 ظاهر عبارة الاشعري وقد تقدم توضيح ذلك والجوهر الفرد
 حادث بسكون المثلثة لضرورة الوزن والجوهر الفرد هو الخرز
 الذي لا يتجزئ بحيث لا يقبل القسمة اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا
 وهما ولا فرضا مطابقا للواقع والافقد يفرض العقل المحال ويعني
 كونه حادثا انه مسبوق بعدم لانه لا معنى للحادث الامكان
 مسبوقا بعدم وجميع الاجسام متركبة منه فهي حادث في العالم
 بجميع احوالها حادث وهذا احد ذهب المسلمين وقالت الفلاسفة
 اجسام متركبة من الهيوكل اي المادة كالطين بالنسبة للاسبرغ
 ومن الصورة وهي عند هم جوهر حال في غيره كالايريقية الحالة
 في الطين

معتقد
 عين

المعنى
 حقيقة كما هو ظاهر عبارة السوفسطائيين

الاريقية

اي من هذه السنين اه

في الطين

في الطين واما عندنا فمعرض لا جوهر وقوله عندنا لا ينكر اي عندنا
 معاشر المسلمين لا ينكر حقيقة وتقررها في الوجود لان الله قادر على
 تفريق الاجسام بحيث يكون على غير ما هو عليه في الوجود بل
 الفلاسفة المنكرين للوجود في غير ما هو عليه في الوجود بل
 القول بحدوث العالم واداعيت ذلك علمت ان هذه المسئلة
 ينبغي معرفتها والاعتناء بها لتفطن ثم الذنوب عندنا قسمان
 اي ثم الذنوب عند جمهور اهل السنة قسمان صغيرا وكبارا كما سلكوا
 خلافا للمرجئة حيث ذهبوا الي انها كلها صغيرا ولا تضر من نكبتها
 مادام على الاسلام وذلك قال شاعرهم

مت مسلما ومن الذنوب فلا تحف حاشا المهين ان يري تنكيدا
 لو دام ان يصلحك نار جهنم ما كان الهم قلبك الترخيدا
 وخلافا للخوارج حيث ذهبوا الي انها كلها كبار وان كل كبيرة كفر وخلافا
 لمن ذهب الي انها كلها كبار نظر العظمة من عصى بها ولكن لا يكفر من نكبتها الا بما هو
 كفرها كسجود لصنم ورمي مصحف في قاذورة ونحو ذلك وقوله صغيرة كبيرة
 يدل من قوله قسمان للتفصيل وفيه حذف العاطف والاصل وكبيرة وليست
 الكبيرة منحصرة في عدد وهي كما قال ابن صلاح كل ذنب كبير يصح معه ان
 يطلق عليه اسم كبيرة ولها امارتها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعباد
 ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن كلعن الله السارق واكثرها الكفر
 بالله ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بلعق وما سوي هذين منها
 كالزنا واللواط وعقوق الوالدين والسر والحدق والفراس يوم الزحف واكل
 الربا وغير ذلك فيختلف امرة باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليه
 فيقال لكل واحدة منه هي من اكبر الكبائر وان جاء في موضع انها اكبر الكبائر
 الكذب على رسول الله بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان من تعد الكذب
 عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كغيره يخرج عن الملة وتبعه على ذلك طائفة
 وهو ضعيف وكما خرج عن حد الكبيرة وضابطها في صغيرة وقد تخطى حكم

مطلب تعريف الكبيرة

الكبيرة
 الكبرية
 الكبرية
 الكبرية

مطلب تعريف الصغيرة

الكبرية لانهما تتقلب كبرية كما قال ابن حجر في ثم الادب عين النووية وان وقع
 في غفارة بعضهم انها تتقلب كبرية بالاصح عليها وهو معاودة الذنب
 مع نية العود اليه عند الفعل فان عاود الذنب غير نية العود لم يكن
 اصرا على الاصح وقال بعضهم هو تكليف الذنب سواء عزم على العود
 ام لا وبالتهاون بها وهو الاستحسان لعدم اليقظة بها وبالفرح
 والافتخار بها وصيد ورهان من عالم يقصد به فيها فالثاني منه المتاب
 واجب في الحال اذا علمت ان الذنوب قسمان صغير وكبير فاعلم ان الثاني
 وهو الكبير منه المتاب واجب عينا في حال التلبس بالمعصية فورا
 فتاخرها ذنب اخر لكنه ذنب واحد ولو تراخي نعم يتفاوت في الكيف
 باعتبار طول الزمان وقصره خلافا للعترة القائلين بتعدد تعدد
 الزمان حتى لو اخرجها لحظة بعد لحظة الذنب فاربعة ذنوب الذنب الاول
 وتأخر توبته في اللحظة الاولى وتأخر التوبة من هذين في الثانية وان
 اخر لحظة اخرى فثمانية وهكذا وانما اقتصر المصنف على الثاني لانه الاصح والا
 فالاول وهو الصغير كذلك وعبارة النووية وانفقوا على ان التوبة من جميع
 المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة
 او كبيرة انتهت والمراد بالمتاب التوبة فهو مصدر ميمي بمعنى التوبة
 وهي لغة مطلق الرجوع ونسرها ما استجمع ثلاثة اركان الافلاح من
 الذنب فلا تصح توبة المكاس مثلا الا اذا اقلع عن المكس والندم
 على فعلها الوجه الله تعالى فلا تصح توبة من لم يندم او يندم لغير
 وجه الله تعالى كان ندم لا اجل مصيبة حصلت له والعزم على ان
 لا يعود لمثلها البتة فلا تصح توبة من لم يعزم على عدم العود وهذا
 ان لم يتعلق المعصية بالادب فان تعلقت به فلا تشرط الرجوع وهو
 الظلامة الي صلاحها او تحصيل البراة منه تفصيلا عند ما عاين
 الشافعية واما عند المالكية فيكفي تحصيل البراة اجمالا وفيه فسخة
 فان لم يقدر على ذلك بان كان مستغرقا في الذم والمطلوب منه الاخلاص
 وكثرة

كثرة التضرع الي الله لعله يرضى عنه خصاصة يوم القيامة ونسرها
 ايض صدورها قبل التضرع وهي حالة التضرع وقبل طلوع الشمس
 من مغربها في حال العجز لا تقبل توبة ولا غيرها وكذلك اذا
 طلعت الشمس من مغربها فانزع بقلق بان التوبة ويسمع له
 روي فتمتنع التوبة في الغرغرة عند الاشاعة من الكافر
 والمومن العاصي واما عند ما تريد فلا تصح من الكافر في حال الغرغرة
 وتصح من المومن حينئذ وبعضهم يعكس مذهب الماترلية وعلى
 كل حال هو بعيد والاختلاف في وجوب التوبة عسنا وانما الخلاف في دليل
 الوجوب فعندنا دليله سمعي كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون
 لعلمكم تقفون وعند المعتزلة دليله عقلي لان العقل يدرك حسنها وما اورد
 العقل حسنة فهو واجب بنا على مذهبهم الفاسد من ان الاحكام تابعة للحسين
 والتبنيح العقليين ولا انتقاض ان يعد للحال اي ولا انتفاض ان يعد
 للحال اي ولا انتفاض لتوبة التائب الشرعية ان يعد للحال التي كان عليها
 من التلبس بالذنب فلا يعود ذنبه الذي تاب منه بعودة للذنب فيعود
 ذنبه الذي تاب منه بعودة له لان من شرط التوبة عندهم ان لا يعاود
 الذنب بعد التوبة وعند الصوفية معاودة الذنب بعد التوبة اقيح من
 سبعين ذنبا لا توبة وقوله لكن يجزى ذنوبه لما اقرت بسكون الدال
 لانه رجز اي لكن يجب عليه تجدي التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا
 فلا يضر الا الاصرار على المعاصي بخلاف ما اذا كلفا وقع في معصية تاب
 منها قال تعالى ان الله يحب التوابين وهم الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحد
 التائب من الذين كمن لا ذنب له وقوله وفي القبول رايهم قد اختلف
 اي وفي قبول التوبة راي العلماء قد اختلف فقال امامنا ابو الحسن
 الاسعري بانها تقبل قطعا بدليل قطعي كما يدل قوله تعالى وهو الذي
 يقبل التوبة عن عبادة والدعا يقبولها لعدم الوثوق بشرطها وقال
 امام الحرمين والقاضي بانها تقبل قطعا بدليل ظني لكنه قريب من القطع

عن ابن ابي عمير في التوبة
 لا يكون في يوم القيامة

غرة

بمعنى ان خلافا للمعتزلة في قولهم
 بانها تقبل التوبة من غير

كان صح

اذ يحتمل ان معنى قوله وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة ان يقبلها ان
 شا وهذا الخلاف في غير توبة الكافر وامر فقبولة قطعاً بديل قطعي
 اتفاقاً لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا اليهم ما قد سلف وهو توبة
 الكافر بنفس اسلامه اولاد مع ذلك من كفره فواجبه امام
 الحرمين وقال غيره يكفيه ايمانه لان كفره يسمى بايمانه وحفظ الخ
 هذا شرع في المسئلة المهر وفتة القوم بالكليات الخمس او
 الست وهو الموافق للمتن حيث جعل العرض مستقلاً عن النسب فن
 جعل العرض راجعاً للنسب عبرها بالكليات الخمس ومن جعله مستقلاً
 عن النسب عن النسب عبرها بالكليات الست وانما سميت بالكليات لانه
 يتفرع عليها احكام كثيرة ولاها وجبت في كل ملة فلم يبح في ملة من الملل فان
 قيل يرد على ان شرب الخمر كان جائزاً في صدر الاسلام بوجه وتكرر النسخ له
 اجيب بان المراد ان المجموع لم يبح في ملة من الملل وانما باعتبار ما استقر عليه
 امر ملتنا وأكد هذه الامور الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظ النفس
 لان قتل النفس يلي الكفر كما تقدم ثم النسب ثم العقل وبعضهم قدم العقل
 على النسب والاول اولى لان الزنا تسد تحريمها من شرب الخمر ثم المال وفي مرتبة
 العرض ان لم يود الطعن فيه الى قطع نسب فان ادى الى ذلك كان
 قد فز وجتة بالزنا ونفى ولد فانما هو في مرتبة النسب ومنهم من يقدم
 العرض على المال قال السنوسي والذي يظهر لو قيل به عكسه لان العقوبة
 المترتبة على اخذ الاموال كما في السرقة وقطع الطريق اعظم من العقوبة
 المترتبة على الخوض في الاعراض كما في القذف وقوله دين اي ما شرعه
 الله تعالى لعباده من الاحكام والمراد بحفظه صيانته عن الكفر
 وانتهاك حرمة المحرمات وجوب الواجبات فانتهاك حرمة المحرمات
 ان يفعل المحرمات غير مبال بحرماتها وانتهاك وجوب الواجبات ان يتروك
 الواجبات غير مبال بوجوبها وحفظ الدين شرع قتال الكفار والحريين
 وغيرهم كالرقيقين وقوله ثم نفس اي عاقلة ولو بحسب الشان فيدخل
 الصغير

عنه

الصغير والمجنون وتخرج البهيمة فتصرف الشخص فيها بالوجه الشرعي
 كالذبح وغيره ان كانت البهيمة ان كانت البهيمة ان كانت البهيمة
 النفس شرع القصاص ونفس والظرف لانه راجع ادى الى النفس
 وقوله مال يقرأ بسكون وحذف في الالف اي ومال فهو على حذف
 حرف العطف والمراد به كماله يملكه شرعاً وان قل ولحفظه شرع
 حد السرقة وحذف الظرف وقوله نسب اي ونسب فهو على حذف
 حرف العطف والمراد الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده ولحفظه
 شرع حد الزنا وقوله ومثلها عقل اي ومثل المذكورات عقل في وهو
 الحفظ ولحفظه شرع حد شرب الخمر والدية من اذ هب بجناية وقوله
 وعرض اي ومثلها عرض في وجوب الحفظ وهو بكسر العين موضع
 المدح والذم من الانسان وهو وصف اعتباري تقوية الافعال الحميدة
 وتزري به الافعال القبيحة ولحفظه شرع حد القذف للعفيف والتفريق
 لغيره فيحد من قذف عفيفاً ويعزس من قذف غير عفيف وقوله قد
 وجب اي حفظ الجميع وقد عرفت الاكدها وانما لم يرتبها الناظم على ترتيبها
 في الاولية لضيق النظم ومن لمعلوم ضرورتها وجد من دللتنا
 يقتل كافر ليس حد من مبتدأ او لمعلوم معمول مقدم للحد واللام رايه
 لتقوية العامل فانه ضعف بالتأخير وضرورة منصوب بتزج الخافض
 اي بالضرورة او على التمييز اي من جهة الضرورة وتجد صلة من
 ومن دلتنا متعلق بمعلوم وجملته يقتل خبير وكفر منصوب على انه مفعول
 لا جلد وليس حد معلوم ما قبله لكنه اتي به توضيحاً والمعنى من حد
 امر معلوماً من ادلة ديننا ينسبه الضرورة بحيث يعرفه خواص المسلمين
 وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها
 يقتل لاجل كفره لان محمداً لك مستلزم لتكذيب النبي صلى الله
 عليه وسلم وليس قتله حد او كفارة لذنبه كما في سائر الحد ودفاها
 كفارات للذنوب ومثل هذا من نفي الجمع اي ومثل مجلد امر معلوماً

الجمع الرادى كالمضيق قطع من مفضل شرع
 الميم الميم بالجملة كما في فرق والآن من الكفر
 والقوم والركبة اذ ان كونه

ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

من الدين بالضرورة من نفي حكمها عليه اجماعا قطعيا وهو
ما التفق المعتبرون على كونه اجماعا بغير اجماع السكوتي فانه
ظني لا قطعي وظاهر كلام الناظم ان من لم يظن ما عليه يكفر وان لم يكن
معلوما من الدين بالضرورة كما استدل على كفت الاين السدس مع
نبت الصلب وهو ضعيف وان جزمي بالناظم والراجح انه لا يكفر
من نفي الجمع عليه الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة ولو صح
كلامه وقوله او استباح كالزنا اي واعتقد اياها فحرم مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة ولو صغيرة سوا كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب
الخمر او لعارض كصوم يوم العيد فان تحريمه لعارض وهو الاعراض
عن صيافة الله تعالى خلافا لبعض المتأثرين به حيث قال من اعتقد حل حرم
فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر كره والا فلا كما اذا استحل صوم
يوم العيد ولا يخفى انه يلزم من استباحة المحرم المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة انه نفي مجعها عليه فهو داخل فيما قبل مما ذكره المص
صحا الاثني عشر للقوم وتنصصا على اعيان المسائل وزيادة في الايضاح
وقوله فليسمع بكلمه وواجب نصب امام عدل وواجب جرمه
ونصب مستد امورا اي ونصب امام عدل وواجب على الامة عند عدم
النص من الله او رسوله على معين وعدم الاستخلاف من الامام السابق
بخلافه عند النص من الله كما في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض او من رسوله والاستخلاف من الامام السابق كما وقع
من ابي بكر فانه اوصي بالخلافة بعدة لعمر رضي الله عنه ولا فرق
في وجوب نصب الامام بين زمن الفتنة وغيره كما هو قد ذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة وقيل لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لان
الطاعة وقيل لا يجب اصلا والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا
يتحقق الا بشرط خمسة الاسلام لان الكافر لا يراعى مصلحة المسلمين
والبلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يريان امر انفسهما فلا يريان
امر غيرهما

بمعنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
بهم الامام وهم المختارون
ويجوز كسر باي الذين
لهم الاختيار وانظر
والاستدلال وان
المختارون
ايضا
صحة

صحة

صحة

اي لا يعدل الرواية
اللا يشترط فيها كونه
ولا الذكورة اه

امر غيرهما والحرية لان الرقيق مستفول بخدمة سيده ولانه مستحق
في عين الناس فلا يهاب ولا يمشي امره وعدم الفسق لان الفاسق
لا يوفق به في امره ونهيه لا يكون عدلا ولو ظاهرا لانه الذي انقضى
فلا يشترط العدالة البيانية ان هذه الشروط اتمها في الابتداء
او حالة الاختيار واما في الامور فلا يشترط كما يعلم مما يأتي ولو قلب
عليها شخص فبر العقد ان لم يكن اهل الكسبي وامارة وفاسق
ويجب طاعته فيما امر به او نهى عنه كالسوق في الشرط بالشرع
فاعلم لا يحكم العقل اي وجوب نصب الامام بالشرع عند اهل السنة
فاعلم ذلك ورد بقوله لا يحكم العقل على بعض المعتزلة كما جازوا وغيره
حيث ذهبوا الى ان ذلك بالعقل لا بالشرع بنا على قاعدتهم من التحسين
والتفويض ومن الوجوه الدالة على وجوب بالشرع ان الشرع امر
باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجنوش وذلك لا يتم الا بامام
يرجعون اليه في امورهم وقد اجمعت الصحابة عليه بعد مفارقتهم
الذي صلى الله عليه وسلم واستقلوا به عن دفعه صلى الله عليه وسلم
لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال فكث ذلك وليلة الثلاثاء ومن
صلى الله عليه وسلم في اخر ليلة الاربعاء وقال ابو بكر رضي الله عنه
ولابد لهذا الامر من يقوم به فانظر وادهاوا انكم رحمة الله
تعالى فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت صدقت ولم يقل
احد منهم لا حاجة بنا الى امام واجتمع المهاجرون وبيننا ورون
في شأن الخلافة فقالوا لا يكر انطلق بنا الى اخواننا الانصار انك تعلم
معنا في امر الخلافة فقال الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر
من ثبت له مثل هذه الفضائل التي لا يكر قال تعالى تالي النصف
ادها في الغار اذ يقول لصاحبه قانت صميحة بذلك واثبت له
معية كعية نبيه بقوله تعالى ان الله معنا ثم مديع فبايع ابا بكر
وبايعه الناس ثم امرهم بجهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلوا

١٢٠

صحة

العقليين هو

اليوم هو

صحة

١٢١

هل يفسل في ثيابه او يجرد منها قال صلى الله عليهم النوم وسموا من
ناحية البيت فابلا يقول لا تفسلوه فلبوا اهر قال العباس لا يترك
سنة لصوت لاندري ما هو فخصمهم لهم ما زب وسموا ابا يلا يقول
عسلوه وعليه ثيابه فان ذلك ابليس على كفى الخضر ففسل على وعليه
قبضه والعباس وابن الفضل يعيناني باسم واسامة و اشتقات
موتى المصطفى يصبون الماء واعينهم من حصوية وكفن في ثلاثة
اثواب بيض قطن ولم يكن في كفته قميص ولا عمامة وصلوا عليه
فرادي يدخل جماعة ويخرج جماعة واختلفوا في الوضع الذي يدفن
فيه فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدفن في الا حيث قبض فدفن في بيت عائشة ذكوة السنوي
في حاشيته فليس ركننا يعتقد في الدين ابي فليس نصب
الامام ركننا يعتقد في قواعد الدين المجمع عليها المعلومه بالتواتر بحيث
يكفر منكرها كالشهادتين والزكاة والصلوة وصوم رمضان والحج
لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة ولا يكفر منكره وقوله ولا تزغ
عن امره المبين ابي ولا تخرج عن امتثال امره الواضح الحارثي علي
قواعد الشريعة وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير عن امره
ومنهيه كما اشار اليه الله ولو حمل الامر في النظر على الشان لعم الامر من
جميعا فتجب طاعته على جميع الرعايا باظهارها وباطنا لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهما العلماء والامر ولقوله
صلى الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري
فقد عصاني لكن لا يطاع في الحرام والكروه واما المباح فان كان فيه
مصلحة عامة للمسلمين وجبت طاعته فيه والافلا فلونا دي بقدم
شرب الدخان المعروف الآن وجبت عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة
عامة اذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات ووجوه الناس خصوصا
اذا كان في القهاوي وقد وقع امر بترك الدخان في الاسواق والقهاوي

من ص

فيحرم

فبحرم الآن الكافر فانذرت عبدة ابي الا اذا امر بكفر فاطر حتى يبعثه
جبر فان لم تقدر على ذلك فاطر حها سرا وقوله فانه يكفينا
اذا اذ وحده ابي فانه تديننا اذى الامام الذي امر بالكفر وحده
اذ هو الذي خاصيته **ب** غير هذا لا يباح صرفه
اي بغير هذا الكفر من **ج** خاصي لا يجوز خلقه عن الامامة
لاجبره ولا سبل وليس يعرف ان ازيل وصفه بسكون الامم من
يعزك للوزن ابي وليس يعزك اذ اولى مستكتما للشر وطعم ازيل
وصفه السابق وهو العدة بطروا الفسق خلا فالطائفة ذهبوا
الى انه يعزك بذلك **و** امر يعرف ابي وانه عن منكر فقيه حذف
الواو مع ما عطفت وانما ترك المصطفى عن المنكر لاستلزام الامر له
والعرف بضم العين لغة في المعروف وهو ما عرفه الشرع وهو الواجب
والمندوب والمنكر ما ذكره الشرع وهو الحرام والمكروه فيندب الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه ويجب الامر بالواجب والنهي عن
الحرام وهو با كفاييا فان قام به البعض سقط الطلب عن الباقي
وهو فوري اجماعا ولا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمن لا يرتكب مثله بل من راي منكر او هو من تكب مثله فعليه ان
ينهي ولهذا قال امام الحرمين يجب على متعاطي الكاس ان يترك علي
الجلاس وقال الغزالي يجب على من زنا بامله لا امرها بستر وجهها
عنه والدليل على وجوب الامر بالمعروف الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واما السنة فكل بيت ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسأله
فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان ابي اقل ثم انة لدلالة
على عدم انتظامه والافلا يكف الله نفسا الا وسعها قرأت

121

الانكار ثلاثة اقواها ان يفرضه بيده ولا يفرضي به واما الاجماع فلان
المسلمين في الصدر الاول وبعدة كانوا استعملوا ذلك ويوجبون تاركه
مع الاقتدار عليه ولا يشكل على وجوبه لهم ما يدعى بالمعروف والنهي عن
المنكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم على ان لا يبضركم من ضل اذا
اهتديتم لان المعنى اذا فعلتم ما كلني يا ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يبضركم فعل غيركم للعصية تصارت الاية دالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ابن مسعود ان من اكبر الذنوب
عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وفي الحديث
من قيل له اتق الله فغضب وفاق يوم القيمة فلم يبق ملك الا مرتبه
وقال له انت الذي قيل لك اتق فغضبت يعني يوجبون وعلم
ان لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا احدها ان
يكون المتولي لذلك عالما بما امر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل
له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس للعوام امر ولا نهى
فيما يجهلون واما الذي استوعب في معرفته الخاص والعام ففيه للعالم
وغیره الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبينها ان يامن ان يودي
انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه الى
قتل النفس او نحوه فعلم ثم هذين الشرطين يوجب التحريم والتأنيب
ان يغلب على ظنه ان امره بالمعروف موثر في تحصيله وان نهيه عن المنكر
منه لا يقطع هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز اذا قطع
بعد الافادة والندب اذا شك فيها قاله القرافي وغيره وقال السعد
والامدي بالوجوب فيما لوطن عدم الافادة او شك فيها بخلاف
ما اذا قطع بعد الافادة ولفظ السعد ومن الشروط تجوز التأثير
بان لا يعلم قطعا عدم التأثير لئلا يكون عبثا واستغالا بما لا يقيني
اه وهو وقال الامدي من شروط الوجوب ان يياس من اجابته
اه وقال اكثر العلماء كالتشافية لا يشترط هذا الشرط لان الذي عليه

ويظهرها التعمير بالقول واضعها
لم تذكر بالقلب بان تكرهه بغيره

الله ص

الامر

الامر والنهي لا القبول كما قال تعالى ما اعلم الرسول الا البلاغ وقال
تعالى وفكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولذلك قال النووي قال
العلماء ولا يسقط عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه
لا يفيد في ظنه بل يجب عليه امره بالخاص من ثم المصروف من حاشية
السنواني واجتنب في الامر بها وتباعد عنها والامر في ذلك
لوجوب العيني والنهيية من كلام الناس بعضهم الى بعض علي
وجه الافساد بينهم كقوله فلان يقول فيك كذا لكن قال ابو حامد
الغزالي وليست النهية مختصة بذلك بل حلتها كسفرة سوا كان
الكشف بالقول والكتابة او الرمز او نحوها وسوا كان المنقول من
من الاعمال او من الاحوال وسوا كان عيبا او غيره قال النووي
فحقيقة النهية افسا السر وهتك الستة عما يكره كسفرة قال
وكل من حملت اليه نهيمة لزمه ستة امور الاول ان لا يصدقه
لان النمام فاسق والفاسق مردود الخبر الثاني ان ينهاه عن ذلك
ويصحح الثالث ان يبغضه فانه يبغض عند الله ويجب بغض
من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن بالمنقول عنه السوء لقوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الخامس ان لا يحمله
ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك قال تعالى ولا تجسسوا
السادس ان لا يحكي نهيمة عنه فيقول فلان حكى لي كذا فيصير
بذلك نماما والنهيمة محرمة بالاجماع والمداهب متفقة على انها كبيرة
لحديث الصحاحين لا يدخل الجنة نمام وفي رواية لمسلم قتات بتاتين
اولاهما مستدرة اي نمام من قات الحديث نمة والمراد لا يدخلها مع السيا
الثان غفر له وكل ذلك عالم تدع الحاجة اليها والاجازة لانها مستدرة
ليست نهيمة بل نصيحة كما اذا اخبرك شخص بان فلانا يريد البطش
بمالك او ياهلك او نحو ذلك لتكون على حذر فليس ذلك بحرام
لما فيه من دفع الفاسد وقد يكون بعضه واجبا كما اذا اتقن وقوع

١٣٢

كشوف واكره

يعين

بعضه

ذلك لو لم يخرج بهذا الخبر وقد يكون مستحبا كما اذا شك في ذلك
ذكر النووي في افادة المص في شرحه وعنه اي واجتنب غيبة والامر
فيه للوجوب العيني كما في سابقه والغيبة ما ذكره الغين ذكره اخاك بما
بكرة ولو بما فيه ولو بحضوره لكن طاعة على كماله لا بويده ما قيل من ان
ما في الحضور لا يسمى غيبة بل بهتاف في باب الغيبة بحال ليس فيه فقد زاد
ثم الكذب ومن الضلال قول بعض العلماء ليس هذه غيبة انما هو اخبار
بالواقع في ما جاز ذلك للكفر الاستحباب والعياذ بالله وليست
الغيبة مختصة بالذكر بل ضابطها كل ما افهمت به غيرك نقصان
مسلم بلفظك او كتابتك او اشرت اليه بهينك او يدك او راسك
او خوذك سو كان ذلك في بدنه او دينة او دنياه او والدته
او زوجته او خادمه او حرقة او لونه او مركوبه او عمامته او
نوبه او غير ذلك مما يتعلق به ومن ذلك قول المصنفين في كتبهم
قال فلان وهو غلط او خطأ او خوذك فهو حرام الا ان ارادوا بيان
غلطه او خطائه ليلا يفقد فان ذلك نصيحة لا غيبة وقولهم قال
مصنف او قال قوم او جماعة كذا وهو غلط او خطأ او خوذك ليس
غيبة لان الغيبة لا تكون الا في انسان معين او جماعة معينين
وقولك فعل كذا بعض الناس او بعض الفقهاء ومن يدعي العلم
او بعض المتقين او خوذك غيبة محرمة اذا كان المخاطب يفهم بعينه
وقضية ذلك انك اذا ذكرت شخصا تعرفه انت دون المخاطب لا يكون
غيبة ويشكل عليه حرمة الغيبة في الخلوة دون حضور احد وكذا
بالقلب فقط فانها بالقلب محرمة كهي باللسان ومحل ذلك في غير
شاهد وامان شاهد فيعد في الاعتقاد حينئذ نعم ينبغي ان يعلم
على انه قاطب وذكر بعضهم ان ان كان معينا عند الذكر والسامع حرم
وان كان بهما عندهما جازت وان كان بهما عند السامع دون الذكر
على الذكر دون السامع وذكر الاخ في التعريف السابق لذكره في بعض
الاحاديث

كذا هو

الاحاديث وقد اخذ به جمع وقالوا لا غيبة في الكافر والحق انه ان
كان هريرا ولا غيبة فيه ان كان ذميا حرمت غيبته وتخصيص
المسلم بالذكر في الاية وحكم الغيبة التحريم بالاجماع
وفي الكتاب العزيز لا يحرم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وفي هذه
الاية تتغير سلك لانها لم تلت على خمسة امور وهي كونها ميتا
وبنا ومن ادعى واخ وحيث ان ابي داود والترمذي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم حسك من
صغية كذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو فرجت بما البحر
لمررت به قال النووي معني فرجت خالطته بحيث يتغير بها طعمه
او رجحه لسدة نيتها وقبحها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن
الغيبة وانها وقد اختلف العلماء في مرتبتها من التحريم فقال القرطبي
من المالكية انها كبيرة بلا خلاف يعني في المذهب واليه ذهب كثير
من الشافعية وذكر صاحب العدة عنهم انها صغيرة وافرغ عليه
الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها وفي التعليل
نظر لا يخفى لان ذلك لا يقتضي كونها من الصغائر والذي
حرم به ابن حجر الهيثمي في تهتم الساميل ان غيبة العالم وحامل القرآن
كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة وهو المعتمد وكما يحرم على المفتاب
ذكر الغيبة يحرم على السامع استماعها وقرارها فيجب على كل من
سمع انسانا يذكر غيبة محرمة ان ينهه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وقد ورد من رد غيبة مسلم رد الله النار عن وجهه يوم القيمة
فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ولا يخلص
الا تكار بحسب الظاهر فان قال بلسانه اسكت وهو يشتمه بقلبه
استمراره فذلك نفاق كما قاله الغزالي فلا بد من كراهته بقلبه وربما
الحق مجلس الغيبة بمطمان الاجابة فيقول الله يلفظ بنا ويؤلف فعل
كذا وكذا من ذلك غيبة المتفهمين والمتعبدين فيقال لا حدم

كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يصلح لنا الله يصلح نسال الله
 العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك من غير ان يتقصد فكل ذلك
 غيبة محرومة وكذلك اذا قال فلان ما الله ما الله يفعل ذلك واعلم
 ان العلماء ذكر وان الغيبة تباح في كل ما للمصلحة بل ربما وجبت
 وتلك الاحوال ستة نظرها العوجري في بابها على الصواب في قوله
 لست غيبة كرس وخذها من غير ما مثال الجواهر
 نظم واستغن واستغفرت حذر وعمر واذا كرت فسوق المجاهر
 فالاولى النظم كان يقول المظلوم لمن له ذلولة كالعاضي فلان ظلمي مثلا
 والثانية الاستغفارة على تغيير المنكر كان يقول لمن يرحوا قد رنت على ازالة
 المنكر فلان يعمل كذا فاعني على منعه بشرط ان يكون قصده التوصل الى ازالة
 المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما والثالثة الاستغفارة كان يقول للمفتي ظلمي
 فلان فهل له ذلك وما طرقتي في الخلاص منه والرابعة التحذير كان تذكرو
 عيوب شخص لمن يريد الاجتماع عليه اذ لم ينكف بدون ذكرها والاحم
 والخامسة التعريف كان يقول فلان الاعمش والاعرج او نحو ذلك لمن
 كان معروفا بك بشرط ان يكون بنية التعريف فان كان يقصد التفتيش
 حرم والسادسة ان يكون محاربا بفسقه كالمجاهر يشرب الخمر واخذ الكس
 وغير ذلك فيجوز ذكره بما فسق به لا بغيبته من العيوب بشرط ان يقصد
 ان تبلغه لئلا يخرج وحديث لا غيبة في فاسق غير ثابت الصحة عند
 اهل العلم ولو سلمت صحته وجب تقييده بما اذا اغتابه بما فسق به
 بعد مجاهرته به بالشرط المذكور والتوبة تقع في الغيبة من حيث
 الاقدام عليها وانما في حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها
 مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه اذا بلغته واذا لم تبلغه كفى الاستغفار
 له واذا بلغته بعد ذلك بلغته محرومة ولا يصح ابراسها مع الجهل
 بما قاله كان يقول له انا قلت في حقك كذا ما فسامحني منه بل لا بد
 من التعيين على الاصح من وجهين عند فامعاشر الشافعية والتابعين على
 تركه كان

تركه كان يقول قلت في حقك كذا او كذا عند فلان فسامحني منه
 ويكفي الا برامع الجهل المالكية كما هو نافي الوجهين عندنا
 معاشر الشافعية في ترك الغيبة شهود ان ضررها على
 على النفس فانه ورد في حسنات المغتاب لمن اغتابه
 وتطرح عليه سياته من المارك لو كنت مقابلا لا غيبته
 والدي لانها احق بحسنات العاقل من اشتغل بعيوب نفسه فان
 قال لا اعلم في عيب هذا العيب ومما يرجي بركته الاستغفار
 لارباب الحقوق ومن اورد السيد احمد زروق استغفر الله العظيم
 لي ولوالدي ولاصحاب الحقوق علي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
 والمسلمات الاحياء منهم والاموات بعد كل فريضة اهلها من شئ
 المص زيادة وخصلة ذميمة اى واجتنب كل خصلة ذميمة
 شرعا وانما يخص المص ما ذكره بعد اهتماما بعيوب النفس فان
 بقاها مع اصلاح الظاهر كلبس ثياب حسنة على جسد ملطخ
 بالقاذورات وقد ادخلت الكافي ما نفى من ايراد الخصلة الذميمة
 كالظلم والبغي وقطع الطريق والغش كان يخلط الردي بالجيد وقد
 ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فاجبه فادخل
 يدك فراى بلاذقا فقال له ما هذا فقال اصابته السما فقال هلا جعلته
 من فوق الطعام حتى الناس من غشنا فليس منا اى فليس على امرئنا
 الكاملة وكالكذب لغير مصلحة شرعية فان كان لمصلحة شرعية جاز
 كالكذب للزوجة تطيبا لنفسها بل قد يجب كالكذب لانقاذ مسلم
 ولاصلاح ذات الدين وكعقوق الوالد من وترك الصلاة ومنع
 الزكاة والملك اهنة ان كان فيها افساد الدين كان سكر ظالم على اظه
 او مبطلا على باطله فخره حينئذ وقد تجب كما اذا توقف عليها دفع
 محرم وتندب ان كانت وسيلة لمندوب وتكره ان كانت وسيلة
 لكرهه وان دخلت عند ذلك ابيحت فتعثر بها الاحكام الخمسة

١٣٤

الواهبية

الواهبية

١٣٥

كالعجب هوروية العبارة واستفظاها كما يعجب العايب بعبادته والعالم
 يعلمه فهذا احرام غير مفسد للطاعة ^{او ذلك الريا غير مفسد للطاعة} قال بانة يفسد ها
 فان الذي صرح به بعض المحققين انهم ما ركبوا ثواب فقط مع وقوع
 العمل صحيحا وانما هم العجب لانه سوا على كونه الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد
 ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل ييسر له بالنية بالنسبة الى عظمة
 سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى بما قدره الله حق قدره اي
 ما عظوه حق عظمتهم وما يعين على ذلك العجب ان الصادق المصدوق
 اخبر بانة يفسد العمل اي يبطل ثوابه فاذا ارادت نفسك العجب
 فقل لها عوضك الله في العمل خيرا ولا معنى للعجب تعالم يعلم اقبل
 او لم يقبل على انه حيث شهد ان كل شئ من الله تعالى لم يبق له شئ
 يعجب به والكبر هو بطل الحق وعمص الخلق بالصادق او غمط الخلق
 بالطاعة فافسره به عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم وهو ان يدخل
 الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدا منا
 يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال
 اي ان الله متصف بصفات الجمال وهي صفات الكمال يثيب على التجل
 بالملابس اظهار النعمة تعالى والتجل بالملابس ونحوها ليس كبر
 بل يكون مندوبا في الصلوات والجماعات ونحوها وفي حق المرأة
 تزوجها وفي حق العلماء تعظيم العلم في نفوس الناس ويكون واجبا
 في حق ولاة الامور وغيرهم اذ لتوقف عليه تنفيذ الواجب فان الهيئة
 المزينة لا تصلح معها مصالح العامة في العصر المتأخر لما طغت عليه
 النفوس الان من التعظيم بالصورة عكس ما كان عليه السلف الصالح
 من التعظيم بالدين والتقوى ويكون حراما اذا كان وسيلة لحرم
 وعكسوها اذا كان وسيلة لكرهه وبيها اذا كان وسيلة لكرهه
 ومباها اذا خلا عن هذه الاسباب قال العلماء بطر الحق ردة على
 قائله اي عدم قبوله منه وعمص الناس احتقارهم اي تشامهم
 والتهاون

او ذلك الريا غير مفسد للطاعة

ولكن الكبر بطر الحق وعمص النفوس
 الناس بالصا دا والطا فقول له
 يدخل الجنة اذ يجب مع السائقين او
 محمول على السجود وقيل لا ولي فتكبر
 وهو ليس فالكبر كك التكبير فيها
 فخرج تلك من الصاوين وقول
 انه الله جميل يحب الجمال

والتهاون بهم وقد عمت البلوي بالكبر حتى قيل اخر ما يخرج من قلوب
 الصدق يقين حب الله ^{وهو معصية ابليس فانه تكبر حين}
 امر بالسجود لا دم ^{استقبح امر الله له بالسجود فلذلك}
 كبر وله ذوا عقلي ^{عادي اما العقلي فانه يعلم بان التأثير}
 لله وانه لا يملك لنفسه ^{غيره نفعا ولا ضررا فلا ينبغي لعاقل ان}
 يتكبر فانه قد استوى القوي ^{والضعيف والرفيع والوضيع في الذل}
 الذاتي وقد قيل لسيد الكائنات ليس لك من الامر شئ واما الشرمي
 فهو الوعيد الوارد فيه لكونه ^{من نار عه فيها اهلكه وغارت}
 عليه جميع الكائنات لوجه ^{على سيده ها فيستقل ظاهرا وباطنا كما هو}
 مشاهد واما العادي فانه ينظر لاصله ^{وماله وتقلباته فان اصله}
 نطفة قدرة اصلها من دم ^{واقام مدة وسط القدرات من دم حيين}
 وغيره ومدة يبول على نفسه ^{ويتفوط ثم هو الان محسوبة قدرات لا تحصى}
 ويأشهر العذرة بيد ^{كذا كرامة يفسلها عن جسمه وماله جيفة}
 منتنة فمن تامل صفات نفسه ^{عرف مقداره والمتواضع من عرف الحق}
 وراي جميع ما معه من فضل ^{الله ولا يحقر شيئا في مملكة سيده ويساله}
 دوام ما فضل به عليه ^{ومحل كون الكبر حراما اذا كان على عباد الله الصا حين}
 وائمة المسلمين وهو حينئذ ^{من الكباير ومن اعظم الذنوب القلبية}
 واما اذا كان على احد ^{الله فهو مطلوب شر عله حسن عقلا والمراد بالكبر}
 عليهم احتقارهم لاجل كفرهم ^{ومعصيتهم للاحتقار ذاتهم}
 ودالحسد اي داهو الحسد ^{فالاضافة للبيان هذه اذا اريك الداء}
 المعنوي فان اريك الداء الحسي ^{كان من اضافة المشبه به للمشبه اي}
 الحسد المشبه بالداهو ^{وهو تمتي زوال نعمة الغير سوا تمنهاها النفس}
 اولاد بان تمتي اتغالها عن ^{غيره لغيرة وهذا الحسد الاخص لان باع}
 اخرته بدنيا غيرة بخلاف ^{ما اذا تمتي مثل نعمة الغير فانه غبطة}
 محودة في الخير كما ورد ^{لا حسد الا في اثنين للحدية ودليل تحريمه الكتاب}

والسنة والاجماع قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وشره كثير فمنه ما هو
غير مكسب وهو اصابة العين ومنه ما هو اضرار كسعيه في تعطيل الخ
عنه وتنفيصه عند الناس وربما دعي على من لم يجرى به الى غير ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان لم يحسد احدكم على شيء من شئ
الخطب او العشب ودو الحسد النظر للوعى انه اسأت ادب مع الله
تعالى كانه لا يسلم له حكمه ولذلك قال بل لا يحسد احدكم
الاقل من بات لي حاسدا انذر على من اسأت الادب
اسأت على الله في فعله كانك ترض لي ما وهب
فكان جزاوك ان خصني وسد عليك طريق الطلب
ومن الحكمة الحسود لا يسود ابي كثير الحسد لا يحصل له سيادة وكلام ابي حنيفة
ان يحسد وفي فاني غير لا يهزم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات اكثرنا غنظا بما يحسد
انا الذي يحسد وفي في صيد ورهم لا ارتقي صدرا منها ولا امر د
ويروي ان ابليس قال لسيدنا نوح عليه الصلاة والسلام خذ مني
خمس اقل لا اصدقك فاوحى الله اليه ان صدقه فقال قل فقال
اياك والكبر فاني انما وقعت فيما وقعت فيه بالكبر واياك والحسد
فان ليس قتل اخاه هابيل بالحسد واياك والطع فان آدم ما اورثه
الله ما اورثه الا بالطع واياك والحسد فان هو ما وقعت فيما وقعت
فيه الا بالحسد واياك وطول الامل فانها ما وقع فيما وقع فيه الا بطول
الامل وكالمراغة الاستخراج يقال ماري فلان فلانا اذا استخرج
ما عنده وعرفا منارعة الغير فيما يدعي صوابه ومحل كونه مذموما
اذا كان التحقير عنك واظهار من يتك عليه وقد ورد في الحديث هلك
المتظنون ثلاثا اي المتفقون في كذب واخرج الطبراني عن ثوبان بن
سيكون في امتي اقوام يغلطون فقاتلهم بفضل المسائل بضم العين
وفتح الصاد اي صعبها اولئك سوار امتي واما اذا كان لا حقائق حق
وابطال

قالون
ولد فرام انهم دعا عليه
للمسود والفتح وورثي ما بي
من النعم ودام
ما بهم من الحسد
وانتم
لا يذركوا صفاتي ولعلوني
من باب التبر
كقوله تعالى قل
لا تستنكروني
امر ما ولا
نسترا عاتلون
الله

وابطال باطل اي لاظهار حقيقة الحق واظهار بطلان الباطل فمدوح
شرعا ولو من ولد اهل البيت فيكون عبقوقا محمودا والجهد بسكون
اخرا للوزن وهو شخص خصمه عن افساد قوله بحجة فاصدا
به تصحيح كلامه كذا
الجهد ال يكون من قبل
يكون من قبل الخصم وادان
فتقول في تعريفها مقابلة
بخلافها اذا كان لا حقائق
ما ذكرنا احدا وقصدت الفحامة
هو حق فاعتمد المقص منه الاستكملة
المقاييد على ما ذكرته لانه مذهب اهل السنة والجماعة
هذا من باب التخلص من التحلية
التي اشار اليها بقوله واجتنب
التي اشار اليها بقوله وكن اخذ
ومنه مباحث التهمة وما بعدة
بانه علم باصول يعرف بها
اصلاح احوال الانسان لانه من
الاعمال بالسداد وقال الغزالي
ان ما سواه لا ينفع ولا يضرب ولا يعول
اعتقاد انه لا يضر ولا ينفع وليس
ان التصوف ثمره علوم جميع الشريعة
ويسمى بالتصوف لثقله ليس التصوف
كما قاله الشيخ الشعراي انهم لا يجدون
قطعا وقيل لتشبههم باهل الصفة وقيل
الصوفي من صفات الكدر وامثلة من القبر

الشم وعليه فالفرق بينه وبين المران
القول يدفع عن قوله الافساد والمراد
تقت النظر وحدهما بمعنى واحد وهيند
بالحجة ومحل حرمة اذا كان قول الغير
الحق او ابطال باطل قال الامام الشافعي
وانما اذكرة لاظهار الحق من حيث
اشارة المص الى انقضاء
التي اشارة الى التحلية بالجملة اي التحلي من الرذائل
وقد ذكر المص شيان من فن التصوف
من المملكات فهي تصوف وعرفوه
وساير الحواس وفاليدته
من البحث على تصفية الاعتقاد وكال
القلب بيد القلب لله تعالى واعتقاد
المراد بالاحتقار ما سواه
والثقبين والحق
مخصوصة مدونة
على اهل كالمرتعات حكيمها
بل قطعها
بالصفا قال سهل بن عبد
القطع الى الله عن البشر

التي اشارة الى التحلية بالجملة اي التحلي من الرذائل
وقد ذكر المص شيان من فن التصوف
من المملكات فهي تصوف وعرفوه
وساير الحواس وفاليدته
من البحث على تصفية الاعتقاد وكال
القلب بيد القلب لله تعالى واعتقاد
المراد بالاحتقار ما سواه
والثقبين والحق
مخصوصة مدونة
على اهل كالمرتعات حكيمها
بل قطعها
بالصفا قال سهل بن عبد
القطع الى الله عن البشر

التي اشارة الى التحلية بالجملة اي التحلي من الرذائل
وقد ذكر المص شيان من فن التصوف
من المملكات فهي تصوف وعرفوه
وساير الحواس وفاليدته
من البحث على تصفية الاعتقاد وكال
القلب بيد القلب لله تعالى واعتقاد
المراد بالاحتقار ما سواه
والثقبين والحق
مخصوصة مدونة
على اهل كالمرتعات حكيمها
بل قطعها
بالصفا قال سهل بن عبد
القطع الى الله عن البشر



القطع الى الله عن البشر

وتساوي عنده الذهب والمدى وينسب لسيدى عبد الفتى النبلى
يا واصبح انت في التحقيق موصوفى وعاطفون تتالط انت تعرفى
ان الفتى من بعدة في الازل يوفى صلواتهم لهدى اسمى الصوفى
وما احسن ما انشد الشيخ ابن الحاج على المدخل
ليس المتصوف ليس الصوف ترفعه ولا غنى المصنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا سباط كان قد مرت بمجنونا
بل المتصوف ان تصفوا بلاكس وتبذل الحق والقران والدينا
وان ترى خاسعا لله مكتوبا على شوك طول الدهر محزونا
كما كان خيار الخلق اى كن متصفا باخلاق مثل الاخلاق التى كان
عليها خيار الخلق فالكاف للتبديل والتشبيه ويحتمل ان تكون بمعنى النا
اى كن متصفا باخلاق التى كان عليها خيار الخلق والمراد من خيار الخلق
فوقها صلب الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في غيره من الخصال الحميدة
فوالخيار المطلق ويحتمل ان المراد به الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم
خيار الخلق والاوي ان يراد به كل من ثبت له الخيرية ولو بالنسبة لمن
روى في شمله صل الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء
والاولياء والزهاد والعباد ويكون الكلام موزعا على اعتبار الاشخاص وانواع
الخير فمن الناس من له قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ومنهم من له قدرة على صورة مجاهدة العلماء وهم جراواذا
كانت المكافحة المجاهدة على يد شيخ من العارفين كانت انفع لقولهم حال رجل
في الف رجل انفع من وعظ الف رجل في رجل فينبغي للشخص ان يلزم
شيخا عارفا على الكتاب والسنة بان يزينه قبل الاخذ عنه فان وجد
على الكتاب والسنة لازم وتادب معه فعساة يكتسب من حاله ما يكون
به صفا باطنية والله يتولى هداية حليف علم اى وكن حليف علم
فهو خير ثان لكن في قوله وكن كما كان خيار الخلق والحليف بمعنى المحالف
والملازم فهو فعيل بمعنى مفاعل والعلم بمعنى تحمل مشاق عباد الله
تعالى

قوله ان تصفوا بلاكس
كيف هو مع قول سيد العارفين
وما ظفرت بالود روح مراح
ولا بالولانفس صفا العيس
واين الصفا بهيات من عراش
وضمت عدن بالكاه صفت
ونعل طارينا في مقام التمد
وما في قول ابن الفارض
في مقام العشق لمحرم
عمر الشافى كاله
الملك
في مقام العشق لمحرم
عمر الشافى كاله
الملك

تعالى بحيث لا يستفرك الشيطان ولا الهوى ولا يجررك الغضب
فالشجاع ليس بالصبر وانما الشجاع من علك نفسه عند الغضب
وانما خص الناظم للصبر مع دخولها في عموم ما كان عليه الخيار
اهتماما به لانه وصبر مع لاوصاف الخير لكن الحكم فيما انفسنا لله
من موم تابع الحق اى تابع الحق فهو خير ثالث لكن المتقدمة
والمراد بالحق الله تعالى لانه الحق اسم من اسمائه تعالى وفي الكلام خداف
مضاف اى لدين الحق وهو الحق ان المراد به الاحكام الحقة وحق
فلا حاجة لتقدير المضاف لا يخفى عليك ايها الموفق انك لا تكون
تابع الحق الا اذا كنت متمسكا به متمسكا لاوامره محتسبا لنواهيها
قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فزن جميع
اقوالك واقفالك واعتقادك بميزان الشريعة وعليك بحفظ الخواص
وضبط الانفاس فكل خير في اتباع من سلف هذا غلة الامر
السابق في قوله وكن كما كان خيار الخلق اى فالمعنى لان كل خير حاصل
في اتباع من سلف فالفا بمعنى الام التعليل والمراد من سلف من
تقدم من الانبياء والصحاب والتابعين وتابعهم خصوصا الائمة
الاربعة المجتهدين الذين انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن
مذاهبهم في الافعال والحكم واما عمل الشخص في نفسه فيجوز تقليد
غيرهم فيه وكل شر في ابتداء من خلف هذا غلة لما تضمنه الامر السابق
من النهي والتقدير ولا تكن كما كان عليه شر الخلق لان كل شر حاصل
في ابتداء من خلف اى من تاخر من الخلق الشئى الذين اضاعوا الصلاة
وانتصوا الشهوات واعلم ان البدعة تقترن بها الاحكام الخمسة فبارة
تكون واجبة لضبط المصاحف والسرايع اذا خيف عليها الضياع
وتارة تكون محرمة كالكوس وسائر المحذورات المنافية للقواعد الشرعية
وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر
رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي وتارة تكون مكرهة



كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ
 المناهل للدقيق ففي الآثار ان اول شيخ من هذه الناس بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتخذ المناهل من الخشب وكانت مباحة لان
 لبن القيش واصلاحه من المباحات في كل المباحة وكل
 هدي للنبي قد رجع اي وكل هدي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
 قد رجع على ما لم ينسب له صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال
 والاعتقادات فافضل الاحوال الحمد لله صلى الله عليه وسلم التي
 لم تنسخ وليس المقصود بها مجرد الجور والامام قام الدليل على
 اختصاصه به صلى الله عليه وسلم الذي لم ينسخ بخلاف ما نسخ كقيام
 الليل كله وما قصد به مجرد بيان الجواز كوضوءه صلى الله عليه
 وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزوجه اكثر
 من اربع فما ابيح افعال اي فالحال بينه عنه ولو تنزهها افضل فالمراد
 بما ابيح ما لم ينسب عنه فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو
 ما استوي طرفه اي فعله وتركه وقوله ودع ما لم يبيح اي وانك
 ما لم يبيح لك فعله وهو المنهي عنه بان كان محرما او مكرا وهاهنا خلاف
 الاول في فتايج الصالح من سلفا اي فتايج في عقايدك واوقالك
 وافعالك الفرقة الصالح من سلف لقوله عليه الصلاة والسلام
 عليكم بسنتي وسنة الخلف الراشدين من بعدى عضوا عليها
 بالنواجذ وهذا كناية عن شدة التمسك بها والصلح هو القيام
 بحقوق الله وحقوق العباد وهذا الذي من الكبريت الاحمر
 ويطلق الصالح على النبي كما يطلق على الولي الا ان الصالح في الدنيا
 اكمل منه في الدنيا وجانب البدعة من خلفا اي وانك البدعة
 المذمومة من جابعد خواص المصانبة وعلماءهم وقد علمت
 ان البدعة تعترضها الاحكام الخمسة والحاصل ان كل ما وافق الكتاب
 او السنة والاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة

٧ مباح
 قد رجع على ما لم ينسب له صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال الحمد لله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ وليس المقصود بها مجرد الجور والامام قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم الذي لم ينسخ بخلاف ما نسخ كقيام الليل كله وما قصد به مجرد بيان الجواز كوضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة وما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كزوجه اكثر من اربع فما ابيح افعال اي فالحال بينه عنه ولو تنزهها افضل فالمراد بما ابيح ما لم ينسب عنه فيشمل الواجب والمندوب والمباح وهو ما استوي طرفه اي فعله وتركه وقوله ودع ما لم يبيح اي وانك ما لم يبيح لك فعله وهو المنهي عنه بان كان محرما او مكرا وهاهنا خلاف الاول في فتايج الصالح من سلفا اي فتايج في عقايدك واوقالك وافعالك الفرقة الصالح من سلف لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلف الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وهذا كناية عن شدة التمسك بها والصلح هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهذا الذي من الكبريت الاحمر ويطلق الصالح على النبي كما يطلق على الولي الا ان الصالح في الدنيا اكمل منه في الدنيا وجانب البدعة من خلفا اي وانك البدعة المذمومة من جابعد خواص المصانبة وعلماءهم وقد علمت ان البدعة تعترضها الاحكام الخمسة والحاصل ان كل ما وافق الكتاب او السنة والاجماع او القياس فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة

مذمومة

مذمومة هذا المفعول المحذوف اي افهم هذا الواسع والخبر
 محذوف والتقدير هذا الذي ذكرته لك في هذه المنظومة مذ
 اهل السنة او يحوي هذا من باب التخلص وهو الانتقال
 من غرض وهو هنا يتابعة السلف الصالح ومجانبة
 البدعة من خلفا اي من اخذ وهو هنا رجا الاخلاص وما
 ذكره بعدة وبين القرض المناسب وارجو الله الرجا بالمد
 هو تعلق القلب بمغرب مع الاخلاص في الاسباب والافهوطع
 مذموم كما قال ابن الجوزي مثل الراعي مع الامرار على المعصية
 كمثل من رجا حصا دا وما ذبح او ولد او ما نكح وقال عبد الله بن
 المبارك ما بال دينك ترضي ان تدنس وتؤيك الله من
 الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقها ان السفينة لا تجري على
 اليبس وفي الحديث القدسي ما اقل حيا من ان يطعم في جنتي بقير
 عمل كيف اجود برحمتي على من يحل بطاعتي في الاخلاص
 اي في انصافه وهو قصد الله بالعبادة وحده وهو سبب للخلاص
 من احوال يوم القيمة وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع
 الطاعات قال تعالى وما امر الا لنعبك والذم مخلص له الدين
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
 وما ابتغي به وجهه وفي حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده
 لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة فارقها والله راض عنه
 وعن ثوبات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل قسوة
 ظلمة وفي رواية قتما ومعاين على الاخلاص استحضار ان ماسوي
 الله لا شئى بيدك وان كل شئى بيد الله تعالى والصادق في اخلاصه
 لا يجب اطلاق الناس على حسن عمله ولا يكره ان يطلع الناس على

والله اعلم بالصواب

سَيِّئُ عَمَلِهِ وَلَا يَبَالِي بِخُرُوجِ قَدْرِهِ مِنْ قُلُوبِ الْخَلْقِ وَرُؤْيِي بَعْضَهُمْ
فِي الْمَنَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَقُولُ لِبَنَةِ أَرْضِهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا وَتَمَرُّهَا
الْإِخْلَاصُ مِنَ الرِّيَايَا لِمَا يَدُلُّهُ فِي حَيْثُ قَوْلُهُ تَعَالَى
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَمْ يَدُلُّكُمْ عَلَى الْبُخْلِ لِلتَّعَدُّدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِرْ
بِالْإِخْلَاصِ وَالْمُخْلُوصِ بَلْ عَصَرَ بِالْإِخْلَاصِ الرِّيَايَا أَنْ يَعْمَلَ الْقَرِيبَةَ
لِإِرَاءَةِ النَّاسِ وَأَمَّا التَّسْمِيعُ فَيُؤَانِ يَعْمَلُ مِنْ وَحْدَةٍ ثُمَّ يَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ
لَأَجْلِ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ أَوْ لِيَجْلِبَ خَيْرُهُمْ مِنْ الرِّيَايَا وَالتَّسْمِيعُ مَحْضٌ
لِلثَّوَابِ مَعَ صِحَّةِ الْعَمَلِ خَلَا فَمَا لَمَنْعَهُ لِيَهِيَ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ
مَبْطُلٌ لِلْعِبَادَةِ وَقَوْلُهُ لِحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَيْخِ حَيَاةٍ مِنْهُ لَمْ يَفِيهِ
أَجْرٌ وَقَوْلُهُ ابْنُ سَيْرِينَ مِنْ تَبَعِ حَنْزَلَةَ حَيَاةٍ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
مَحْمُولٌ عَلَيْهِ مَا إِذَا قَصِدَ جِبْرِ خَاطِرٌ مِنْ عَطَاةٍ وَأَهْلُ الْخَنَازِقَةِ وَالْأَفْهَامِ
وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيمِ أَنَا أَعْنَا الشَّرْكَاءُ عَنِ الشَّرْكَاءِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَشَرِكٍ
فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ لَشَرِكِي وَقَالَ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَاوُنَ وَالرِّيَا قِسْمَانِ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ
وَالأَوَّلُ أَنْ يَفْعَلَ الطَّلَعَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِأَعْمَارِهِمْ فَانْخَلَى بِنَفْسِهِ
لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَالثَّانِي أَنْ يَفْعَلَ بِمَطْلَقِ حَضْرَةِ النَّاسِ أَوْ لَا تَكُنْ يَفْرَحُ
عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ
شُرْكٌ وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ هُوَ الرِّيَا وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَفْعَلَ
اللَّهُ مِنْهَا فَمَنْ عَزَمَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فَتَرَكَ الْخَوْفَ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ مَرِيءٌ إِذَا
تَرَكَهَا لِيَصِلَ بِهَا فِي الْخُلُوةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ثُمَّ فِي الْإِخْلَاصِ الْوَأْيُ
وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَمَنْ هُنَا وَفِي مَا بَعْدَ بِمَعْنَى
الْوَأْيِ وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَعْبِيرُ النَّازِمِ بِالْوَأْيِ فِي قَوْلِهِ وَالْوَأْيُ وَمَا أَحْسَنَ
قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى

وَأَقْرَبُهُمُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ
وَأَقْرَبُ أَصْحَابِهِ أَصْحَابُ دَرَمِ
جَمَلًا فَرَعْنَدُ الشَّيْخِ قَعْنَدُ
وَلِكُنْفِيَّةٍ أَنْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا رَبِّ

يَا رَبِّ سَاعِدْ فِي بَعْضِ مَا كُنْتُ أَتَى
مَنْ الرَّحِيمِ أَيْ مَنْ أَرَادَ فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ بِمَعْنَى
الْمَرْجُومِ أَيْ الْمَطْرُوقِ وَتَوَجَّعَ فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ بِمَعْنَى
يُوسُوفَ سَنَهُ فَرَجِيمٍ فَرَجِيمٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ فَاعِلٍ وَالتَّرَادُ بِالشَّيْطَانِ
الرَّحِيمِ مَا يَسْمَعُ ابْنُ لَيْسَ
مَنْ لِحَنَةِ لَأَطِ بِنَفْسِهِ كَوَيْسَ وَرُوحَهُ لَمْ يَبَاضْ خَمْسَ بِيضَاتٍ
فَكَانَتْ أَصْلَ ذَمْرِيَّةٍ وَتَوَالَى مِنْ لَأَطِ كَمَا زَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو الشَّيَاطِينِ إِنْ أَدَامَ أَبُو الْأَنْسِ وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَ
الْمُتَلَقِّينَ أَعْنَى الْحَنِّ وَالْأَنْسِ فَرِحَ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْأَبْيُونِ قَالَ
تَعَالَى إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ وَالْيَاخُذُ وَهُوَ عَدُوٌّ أَيْ فِي عَقَائِدِكُمْ وَأَقْوَالِكُمْ
وَأَفْعَالِكُمْ وَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ ثُمَّ نَفْسِي أَيْ
وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنْ مَكَائِدِ نَفْسِي الَّتِي هِيَ أَسَدٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
فِي الْكَيْدِ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ
تَوَقَّفْ نَفْسَكَ لِأَنَّهَا فَوَالِهَا فَالنَّفْسُ أَخْبَثُ مِنْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا
وَالرَّادُ بِالنَّفْسِ هُنَا الْأَمَارَةُ وَهِيَ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَلَا تَأْمُرُ بِالْخَيْرِ
الْأَنَادُ بِإِخْلَافِ اللَّوَامَةِ وَهِيَ الَّتِي تَغْتَلِبُ عَلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ تَرْجِعُ عَلَيْهِ
بِاللَّوْمِ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ لِكُونِهَا أَدْعَتْ لِلْحَقِّ بِسَبَبِ الْمَجَاهِدَةِ وَالْمُعْتَمَةِ
وَهِيَ الَّتِي أَطَّانَتْ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرَّاضِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي رَضِيَتْ
بِاللَّهِ رِيًا مِنْ غَيْرِ مَنَازِعَةٍ بَاطِنِيَّةٍ بِسَبَبِ الْمَجَاهِدَةِ وَالرَّاضِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي
تَحْلِي اللَّهَ عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَالْعَفْوِ عَمَّا مَضَى وَالْكَامِلَةُ وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ الْكَمَالَ
لَهَا طَبْعًا وَسَجِيَّةً وَمَعَ ذَلِكَ تَرْتَقِي فِي الْكَمَالِ ثُمَّ بَعْدَ كَمَالِ النَّفْسِ لَا يَجُوزُ
لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَّصِدَّكَ لِلرِّشَادِ إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيحٍ لَكِنَّ الْوَقْتَ
قَدْ تَأَخَّرَ فَقُلْ مَنْ يَنْتَبِهَ مِنْ غَفْلَتِهِ وَيَصْدُقْ فِي رَغْبَتِهِ فَعَلَى الْعَا قُلْ
بِالْحُجْدِ وَالْإِجْتِهَادِ حَتَّى يَسِيرَ فِي طَرِيقِ الرِّشَادِ وَالْهَوَى أَيْ
وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنَ الْهَوَى وَهُوَ بِالْقَصْرِ مِيلَ النَّفْسِ إِلَى مَرْغُوبِهَا

وَأَقْرَبُهُمُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ
وَأَقْرَبُ أَصْحَابِهِ أَصْحَابُ دَرَمِ
جَمَلًا فَرَعْنَدُ الشَّيْخِ قَعْنَدُ
وَلِكُنْفِيَّةٍ أَنْ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا رَبِّ

ولو كان فيه هلاكها واذا اطلق الضرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا
مخو ولا تتبع الهوي وقد يستعمل في المثل في قوله كذا قول السيد
عائشة رضي الله عنها لا اري ربي في الجنة في هوائك تحاطب
صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى من تشاء الذرة ويسمي
الذوق هوي لانه مهوي بصاحبه
فهو ما بين السماء والارض من الريح
جمع الهوائ مع الهوي في اضلعي
فقصرت بالممد ود عن نيل المنا
ومعنى كلامه انه اجتمع فيه الممد والقصور فالمد ود قصر
عن نيل مناه لكونه الفالريح اللينة واحب الراحة فغابته خمر كبر
وبالمقصور مات ودرج في الكفاية لانه تبع هوي نفسه فتمكن
منه العشق فقتله فمن يميل لهولا قد عوي اى لان كل مكلف
يميل لاحد هذه الثلاثة التي هي منساكل فتنة فقد فارق
الرشد وخرج عن الاستقامة فهذا تعليل لقوله ثم في الخلاص
الى هذا اميند والمخر محد وفي اوبالعكس اى هذا اى مطلوب
او المطلوب هذا او مفعول لمحد وفي اى اسأل هذا او نحو ذلك
وهذا من باب التخلص كما مر في نظره وارجو الله لا يخفى ان
التعبير بالنضارع يشعر بالتحذير والمعنى وارجو ان يجامع
يخذد الاحوال والارمنة والامكنة وقوله ان يمحنا اى يعطنا
نقال منجد اذا اعطاه والمنحة العطية ونا هو المفعول الاول
ومحنتنا هو الثاني لان هذا الفعل يتعدى للمفعولين والاولي
بمقام الدعاء ان يكون المراد بالضمير الذي هو المفعول الاول
فعاشر المسلمين او اهل العلم حديث اذا دعوتهم الله فاجعوا فاعل
فمن يجمعون من تنالوا بركته ويحتمل ان المراد به خصوص النياظم
ويكون تعبيرة بنون العظمة حيث قال يمحنا ولم يقل يمحني لانه

الاصلاح
الربا والتخلص من
الشيطان الرجيم
والنفس
الطاهرة

موتها لظهور محصلها
اه التواضع والاضلاع
محبة القلب وان ظهر
انها على كوارح الاله

سبب

سبب العظمة وهوتا هبل الداية لطلب الدعاء وطلب العلم
تجدت بالنعمة قللة تها وما نعمة ربك في حديث وهذا الايات في الاله
متدلل متخاضع لولا ان مقام الدعاء مقام ذلة وخضوع
والعظمة تنافي ذلك
السؤال علينا من العظمة
وفي القبر وفي القيمة تكا
هنا سابق ولا لاحق وقول العلماء الاطلاق يفسر سابقا ولاحقا
امر اعلمي كما قاله بعض المحققين وقوله محنتنا اى ما نخضع له
على جواب ذلك السؤال اى ما نجا صحتنا شرعيا بحيث لا يظن
فيه ولا امتناع من قبوله قاله بعض العارفين من لطف من الله
الحجة للانسان عند السؤال قوله تعالى يا ايها الانسان ما عرفك ربك
الكرم فانه الهمم الحجة بان يقول عزى كرمك يا رب
الصلوة والسلام ثم للاستئناف لا للعطف وقد تقدمت
مباحث الصلاة والسلام في اول الكتاب وانما اتي المص بهما في اول
الكتاب وفي اخره رجال يقبوك ما بينهما لان الصلاة على النبي صلوة
السلم عليه وسلم مقبولة الامر دودة والله اكرم من ان يقبل
الصلواتين ويرد ما بينهما وقد ورد في الحديث الدعائين
الصلوة يرفع على الصفي لا يرد ويقاس على الدعاء نحو التاليف وانعلم
انه اذا اورد الانسان الصلاة والسلام في اخر عمله لا ينبغي
ان يركب بهما الاعلام باتمامه بل ينبغي له ان يقصد الا يحصل
فضيلتهما والادوقع في الكراهة وكذا قولهم والله اعلم عند التمام
فينبغي ان لا يقصدوا بذلك الاعلام بالانتهال بل ينبغي ان يقصدوا
به تقوية العلم المتعالي الدائم اى كل منهما وتحتمل ان
يكون صفة للسلام ويكون المص حد في من الصلاة نظره والنقد
تم الصلاة الدائمة والسلام الدائم فيكون في كلامه الحد في من الاول

عنه من اضر الناس شكر الله عليهم وانما صعد
عمر ابن الخطاب يوما المنبر فقال الحمد لله الذي
صيرني ليس قويا اهد فتبلى له ما كلفه الله
ما فعلت فقال اظن ان الكرم نزل

ما فعلت فقال اظن ان الكرم نزل
ما فعلت فقال اظن ان الكرم نزل

ما فعلت فقال اظن ان الكرم نزل
ما فعلت فقال اظن ان الكرم نزل

عبارته ويجوز ان يكون قد افادها
وغيره نظيره مع الاضلاع ولا يفسد
في الصلاة عند المطابقة للتمتع
بشيء من الاضلاع والتمتع فضلهما
لا يفسد شيئا من الاضلاع والتمتع فضلهما
الاضلاع

قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...

للدلالة الثاني وان كان خلاف الغالب وهو الخد في الثاني للدلالة
الاول ولا يخفى ان الدوام باعتبارهما لا باعتبار
لفظهما لانهما مرصان بنقضيان فيهما على
اي كايان علي بن ابي وقوله دابة المراه
اي علي بن موصوف بان دابة المراه
جمع برحمة بمعنى الرحمة والمعني عام
في رحمة لجميع العالمين وقوله محمد
بذلك من بني اوعطف بيان عليه
وانما ترك الناظم وصفه صلى الله عليه وسلم بالسيادة لضمي ورم
النظم والا فيسحب وصفه بالسيادة استعمالا للدب كما قاله
لذلك المحلي في الصلاة وغيره واما حديث لا تسودوني
في صلاتكم فقال السيوطي لا اصل له واليه اي ثم الصلاة
والسلام الدائم على النبي وقد تقدم الكلام على الاول في اول هذه
الكتابة وقوله وعترته بالمشاة القومية وهم اهل بيته وقيل زوجا
وقيل نسبه ورهطه الادنون وقوله ويتابع له اي وكل من
لطرفته صلى الله عليه وسلم ولو في الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين
والقصود بهذا التعميم في الدنيا عالة افضل وقوله من امته اي من
امة اجابته صلى الله عليه وسلم وهذا القيد لبيان الواقع للاختلاف
عن المتبع لطرفته صلى الله عليه وسلم وليس من امته لان المتبع
لشريعته لا يكون الا من امته له يوم بعثته لا يقال قد يكون المتبع
لشريعته صلى الله عليه وسلم من غير امته كما في سيدنا عيسى حين
ينزل اخر الزمان لاننا نقول هو حينئذ من امته صلى الله عليه
وسلم وفائدة القيد المذكور التنصيص على العموم ليدل على
ارادة خصوص القرون الثلاثة نظرا لما قالوه في قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما قرطنا

مراد فلا يصح دوابها الا
باعتبارها كدوابها كالحية
والقارون

الصلاة
غيره قوله صلى
تتأخر المصدران فان قيل
والاول في ضميره ثم حذف
والاضل والصلاة عليه
والسلام عن النبي فان قلت
شرط صحة عمل المصدران
لانعت قبل عمله فلو نعت
قبله عمله كما هنا بطل
عمله فلا يصح
الشاذ

اجاب المصنف عن هذا الشرط غير
متفق عليه على ان الحق ان
هذا الشرط انما هو في
عمله في المنقول به

قوله ما قالوه قال
الفقهاء ان اصلها
من العترة كالتعب
قوله وهي الذب
وقيل

قوله نظير ما قالوه قال
ذلك زيادة التعميم والاعاطف خاصة قيل
وعان دابة قطع في جميع الارضين السبع
وعان طائر قطع في جو السماء من جميع
ما يطير بها صير الامم افتناكم محفوظ
ان الكثرة في سياقات النسخة في بيان ذلك
تكن يجوز ان يراد به دواب الارض واحدة
ويظهر هو واحد فيكون الاستدراك عرفيا
يتناول من الافراد ما هو الاستدراك عرفيا
يستوي نسبة الهمم جميع دواب الارض واحدة
وتشبهها في كونها فيكون الاستدراك عرفيا
دواب الارضين

انما زيات الواحد من الاله
الربوبية فوضعت
ايضا ما بالالف والواحد
وهذا الذي في الف والواحد
الكتاب من سبي كما افادة السعد وهذا اخر ما يسره الله تعالى
من غير حسو ولا تعقيد وهو التوحيد والله اسيل وبنيت
ان توسل ان يجعل هكذا خالصة لوجهه الكريم وان يتبع
بها النفع العميم والرحمة العظيمة والخلق القويم
ان يقبل عتراتي ويسترفه ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم
وصلي الله وسلم وشفقته على النبي الروف الرحيم وعلى آله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من كتابة هذه الحاشية بباركة يوم الخميس المبارك
ثلاثة عشر يوما خلت من شهر محرم الحرام عام سنة
الف ومائتين اربعة وسبعين على يد الفقير
الى الله تعالى ابراهيم بن ابوالسعود
عمر الله ذلول والديه وجميع
المسلمين ولحمد لله
رب العالمين وصلي
الله على سيدنا
محمد وعلى
الروحية
وسلم
تم

قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...

قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...



قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...
قوله ودابة الارض...

Copyright © Kin